ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(جـ ـ يشترط في عضو الشرف ان يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية).

المادة ـ ٤ ـ يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(٣ ـ الهبات والاعانات الاردنية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات غير الاردنية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها).

المادة ـ ٥ ـ أولاً: يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(أ ـ تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء).

ثانياً: الفقرة ب ـ

تصحيح العبارة التالية لغوياً:

(تأليف او ترجمة او تحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها)

تصبح (تأليف الكتب او ترجمتها او تحقيقها او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها).

المادة ـ ٦ ـ تلغى المادة (٢٠) من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المواد (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، منه بحيث تصبح (٢٠) و(٢١) و(٢٢) على التوالي.

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

٤ ـ ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٥ ـ تعيين موعد الجلسة القادمة.

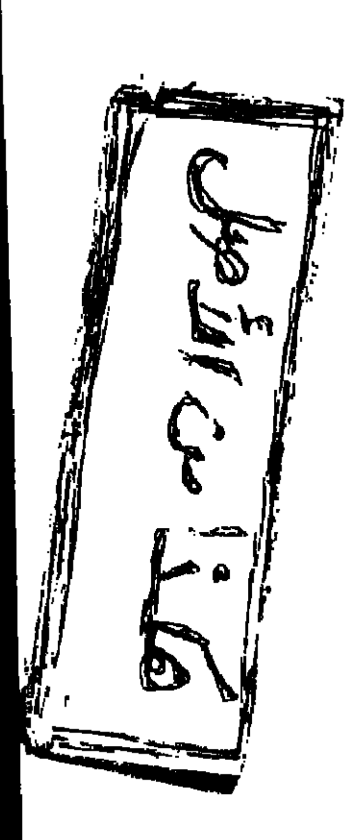
معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة مساء الغد الساعة الخامسة مساءً حسب جدول الاعمال.

ـ شكراً لكم وترفع الجلسة ـ

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات





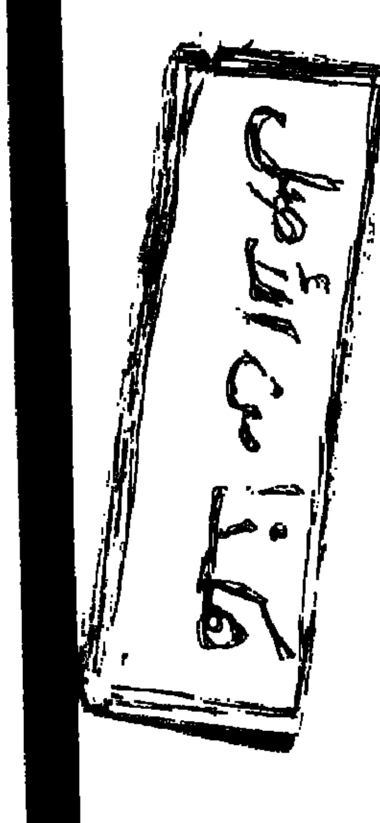
ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٨/محرم/١٤١٣ هجرية، الموافقة ٢٩/٧/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٢) (الجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٨/ محرم /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/٢٩ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانية عشرة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بأجازة من الاعضاء السادة: طاهر المصري، ذيب انيس، مروان الحمود، سلطان العدوان.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عبدالحفيظ علاوي، جمال حداد، عيسى الريموني، زياد الشويخ، د. عبدالله النسور.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: جمال الصرايرة، محمد المعرعر.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٩ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٠ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١١ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٢ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٣ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية القروية والبيئة.
١٤ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٥ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٦ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

وحضر من الامانة العامة السادة التالية اسماؤهم: علي الحسبان، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالحفيظ علاوي.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد جمال حداد.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

معالي رئيس المجلس: اود قبل ان نبدأ ان اشير الى موضوع بدء الجلسة والتأخير في الحضور ذكرنا هذا في اكثر من جلسة سابقة ولنا رجاء اخير ان لا يتعدى التأخير مهما زاد عن (١٠ - ١٥) دقيقة تحت اي ظرف ومن الان فصاعداً فسيسجل في سجل واضح عند المدخل اي تأخر عن هذا الوقت الزمن المحدد الساعة العاشرة صباحاً وهاهي الان حوالي الحادية عشرة ارجو ان تلتزم بذلك وسيعتبر اي تأخير هو ايضا تأخير عن جلسة وغياب عن جلسة، نبدأ في الجلسة ونبدأ بجدول الاعمال واي مناقشة هي اوقاتها محددة، نقطة نظام استاذ حمزة تفضل.

السيد حمزة منصور: اعمالاً للمادة (١٢٣) من الفصل (١٧) من النظام الداخلي والمتعلقة بغياب الاعضاء عن حضور جلسات مجلس النواب انا اناشد حقيقة معالي الرئيس والمجلس الكريم ان نعمل هذه المادة ونستمع من السيد الامين العام بعد اذن معاليكم الى اسماء الذين تغيبوا في الجلسة الماضية والوقوف على اعذارهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً القائمة موجودة ومعدة عند الامانة العامة ومن يريد الاطلاع عليها فهي موجودة عند الامانة العامة، نتحدث عن جلسة سابقة وليست على جدول الاعمال، اما القائمة موجودة نعم وطلبت وهي جاهزة نتحدث عن التأخر في هذه الجلسة اذا احد اراد ان يستفسر عن هذه الجلسة ايضاً الاسماء موجودة ومن اراد الاستفسار لا مانع على ان لا يكون دكتور حسني على ان لا يكون بحثاً خارج عن موضوع جدول الاعمال تفضل.

الدكتور حسني الشياب: حقيقة اولا اريد ان اثني على الطلب الذي تقدم به الاخ حمزة منصور، وثانيا انا اعتقد ان هذا الموضوع قد بحث مرات عديدة في جلسات سابقة ولم نفعل النظام الداخلي لهذا الخصوص، وثالثاً محضر الجلسات العلنية انا اعتقد انه يجب ان ينشر من بين عناصره للعلن اقول للعلن من يتغيب ومن يحضر ومن يتغيب بعذر ومن يتغيب بدون عذر لان هذا جزء من محاضر الجلسات العلنية ارجو ايضا نشر الاسماء التي تتغيب وشكراً معالي

الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم وارجو من الامانة العامة ان تكون القوائم جاهزة وان يعمل بالنظام الداخلي نص و روحاً، نبدأ الان بند (٣) من جدول الاعمال، اي موضوع على غير جدول الاعمال نؤجله لوقت المناقشات يوم الاثنين، تقترح على الامانة العامة وتدرج في الوقت الذي تقدم فيه، اعتقد جدول الاعمال اليوم تحت ما يجد من اعمال وصلتني رسالة او تقرير لجنة فلسطين ورسالة اخرى موقعة من عدد من الاخوة النواب قدمها الاستاذ عيسى مدانات هذه اضيفت تحت ما يجد من اعمال، الاستاذ حمزة نقطة نظام.

السيد حمزة منصور: معالي الرئيس تأمر بتلاوة المادة (١٢٣) لنرى ان الذي تقدمت به هو من صلب جدول اعمالنا لهذا اليوم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ما اختلفنا معك ان من صلب الموضوع لكن انت تسال عن جلسة سابقة.

السيد حمزة منصور: هذا نص المادة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: انت تسال عن اجتماع يوم الاثنين لا مانع الاخ الامين العام يمكن ان تقرأ الاسماء والعدد المجازون اجازة رسمية المعتذرون الغائبون والحاضرون.

السيد الامين العام: اسماء السادة النواب اللذين تغيبوا بعذر او بدون عذر عن الجلسة السابعة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧.

معالي رئيس المجلس: السابعة المؤجلة الى اجتماع يوم الاثنين الماضي هي اسمها السابعة لكنها مؤجلة.

السيد الامين العام:

الاجازات:

دولة السيد طاهر المصري، معالي السيد سلطان العدوان، معالي السيد مروان الحمود، سعادة السيد ذيب انيس شحادة، المعذرات سعادة السيد عطا الشهوان، معالي السيد محمد العلاونة، سعادة السيد فيصل الجازي، معالي الشيخ عبدالباقي جمو.

الغياب:

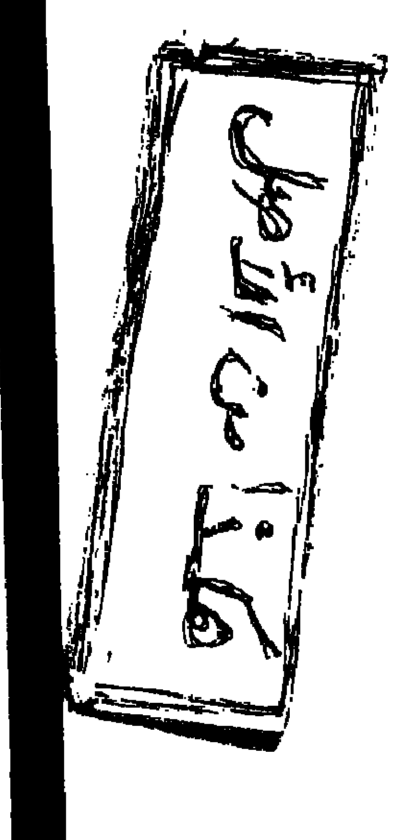
معالي الدكتور علي الفقير، سعادة السيد محمد الدردور، معالي السيد جمال الصرايرة، سعادة السيد مطير البستنجي، وسعادة السيد زياد الشويخ.

الذين غادروا الجلسة بعد الاستراحة:

سعادة السيد عيسى الريموني، معالي السيد عبدالمجيد الشريدة، معالي السيد عوني البشير، سعادة السيد فؤاد الخلفات.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فارس النابلسي نفس الموضوع تفضل استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، نطلب من معالي الرئيس ان تتكرر هذه العملية في كل جلسة الحضور والغياب والخروج بدون اذن، وتعمم هذه على الصحافة حتى يعرف الجميع من يحضر ومن يغيب عن جلسات مجلس النواب وشكراً.



معالي رئيس المجلس: بدون تعميم هي تقرأ هنا حسب النظام والمجلس هو صاحب القرار بذلك، الاستاذ الشيخ علي، على نفس الموضوع؟

الدكتور علي الفقير: على نفس الموضوع شكراً معالي الرئيس الحقيقة غيابي كان بعذر وفاة قرابة لي وحضور جنازته، شكراً.

معالي رئيس المجلس: نعم شكراً، استاذ ليث على نفس الموضوع.

السيد ليث الشبيلات: سيدي الرئيس، موضوع الدعوى للجلسة القادمة واتخاذنا قرار ان تعمم الرئاسة على السادة النواب اهمية كون الحضور بالاجماع لمن هم موجودين في الاردن داخل الاردن لاننا هيئة اتهام بمجملنا يعني لم نستلم حتى الان برقية هل سنستلم برقية بهذا الخصوص.

معالي رئيس المجلس: تقصد يوم الاثنين القادم ستصدر بهذا المعنى بصفتك رئيس اللجنة طلبت هذا من الجلسة الماضية.

السيد ليث الشبيلات: نعم بهذا المعنى شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ عبدالباقي نفس الموضوع.

السيد عبدالباقي جمو: كان من الواجب اصلا ان تتلى اسماء الاخوة الزملاء الذين يتغيبون عن جلسات المجلس ولكن هذا النظام لم يثر الا قبل اربعة اشهر ثم نسيناه واثير اليوم ومنهم من يطلب نشر الاسماء في الصحف وارجو من الاخوان الذين لهم علاقة بأذاعة لندن كذلك ان يوصلوا هذا الخبر قبل ان تتم الجلسات حتى تطلع هذه الاذاعات والأجانب على الذين يتغيبون وعلى عورات هذا البلد حتى يتسنى اعدائنا ان يسجلوا علينا اننا لا نصلح لان نشكل دولة او ان يكون لنا مجلس، كثيرون هم الذين يتغيبون انا تغيبت عن جلسة الاثنين معتذراً قبل ان تصلنا البرقية، البرقية فاجأتنا مفاجئة لذلك يجب ان يعلم الجميع ان في هذه الجلسة مثلا متى ستكون الجلسة القادمة لان البرقيات تتأخر وارجو من الاخوان الذي يريد ان يتغيب ان يعتذر ولذلك لم اتغيب ولم اخرج من هذا المجلس الا معتذراً او اتغيب الا بعذر ولم اتغيب مطلقاً ولي في هذا المجلس من اول يوم (٣٦) سنة والذين تغيبوا في هذه الدورة عن جلسات هذا المجلس يزيد غيابهم عن غيابي في جلسات (٣٦) سنة ولذلك الذين يريدوا ان يعلنوا في الصحف ان يسجلوا كذلك على انفسهم، لماذا يتغيبون؟ ولماذا يصرون على هذه الجلسة بالذات؟ فكشف العورات يجب الانسان ان يعلم ان من يرمي الناس عليه ان يحتاط لنفسه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت الشيخ عبدالباقي لم يذكر احد شخصك الكريم لم يذكره احد، ما قيل هو اشارة الى مادة واضحة في النظام الداخلي المادة (١٢٣) ولم يذكر احد سوء بأسمه الشخصي وكل ما قيل نشر حسب نص المادة لم يوافق احد على نشرها في الصحافة ولم يطلب ذلك الا رأي شخصي هو حرفية لكن قلت نحن نطبق و نفعل ما جاء بطلب الاستاذ حمزة منصور بالمادة (١٢٣) وقراءة والنص يقول على السكرتير ان عليه ان يقوم بذلك وطلب

ونفذ ولهذا ارجو عدم المساس بأي شخص كريم بأسمه ولم يقصد احد.

السيد عبدالباقي جمو: انا حضرت اليوم الى هذا المجلس قبل العاشرة وجلست حتى مللت من الجلوس ثم خرجت وكل يوم وانا من الزرقاء واثني على من يريد ان ينشر اسماء المتغيبين في الصحف اؤيده واثني ولكن على جميعها ولقد بلغني من قال ان من غاب عن تلك الجلسة هو خائن.

معالي رئيس المجلس: لا هذا ليس من حق احد ان يقول ذلك ولم اسمعه من احد، ارجو ان يكون هذا الموضوع قد، على ماذا استاذ احمد على الموضوع نفسه والله لا اعتقد ان في بعد مجال تفضل.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، يا سيدي المهم في الموضوع نقطتين النقطة الاولى ان نحضر نحن معاشر النواب في الوقت المحدد والنقطة الثانية ان يتوفر النصاب الدستوري المنصوص عليه بثلثي الاعضاء اعمالاً لبدء الجلسة وبالتالي من يغيب من النواب بمعذرة او بدون معذرة فالحساب ليس منا زملائه وانما من قاعدته الشعبية التي انتخبته ولا ارى ان هذه قضية تستحق كل هذه المناقشة وكل هذا الجدال شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان ارجو ان لا نفتي في نص صريح ولا اجتهاد في معرض النص ما طلب نص مشروع ونقرأه عليكم الان المادة (١٢٣) تقول على السكرتير ان يرفع في كل اجتماع تقريراً بأسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه و على الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع فله ان يقرر باكثرية الاراء حسم مبلغ من مخصصات العضو المتغيب عن كل جلسة يتناسب مع مياوماته.

هذا نص وأمر وجوبي ارجو ان لا نجتهد في نص صريح وواضح ولهذا انا اقول هذه الجلسة واي جلسة لم يحدد جلسة بعينها أن الاخوان الذين اثاروا نقطة نظام لهم الشكر ان اشاروا الى نص موجود وقد بحث هذا سابقا فقط من باب التأكيد ولا نريد فتاوى لتضعيف ما جاء في النص فارجو ان تقف عند هذا الحد وهذا امر واضح لا يحتاج الى جدال والى ايضاح اكثر من هذا الايضاح، البند الثالث من جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٣ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٢٠٤) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦، والمتضمن اعادة مشروع قانون الاحزاب السياسية الاردنية لسنة ١٩٩١ معدلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٤/٢٢٠٤

التاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦

الموافق ١٤١٣/١/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٢٤/١٩٣٩ تاريخ ١٩٩٢/٧/٦، ارجو التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان قد قرر في

جلستيه الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ والخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة الموافقة على مشروع قانون الاحزاب السياسية الاردنية لسنة ١٩٩١ كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لمعاليكم مشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان، للتكرم بعرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة : الى مدير شؤون مجلس الاعيان
نسخة : الى ملف اللجنة القانونية
نسخة : الى ملف القانون

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على قانون الاحزاب السياسية الاردنية لسنة ١٩٩١

قرر المجلس الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه :

اولا : تعديل الفقرة - ز - من المادة الخامسة على النحو التالي :

ز - ان لا يكون عضو في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.

ثانيا : المادة ١٨ -

١ - اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة «أ» منها (الا وفق احكام القانون).

٢ - شطب عبارة (بالاضافة الى) الواردة في الفقرة «ج» والاستعاضة عنها بعبارة (ويتحمل المخالف).

ثالثا : المادة ٢١ -

قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة «٢١»: يتعين على الحزب التقيد بالمباديء والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ - الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د - الالتزام بتحقيق، تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني القضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز - الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

رابعا: المادة «٢٥» والتي اصبحت «٢٤» بالتعديل الجديد.

اضافة العبارة التالية اليها كمطلع للمادة.

«يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد».

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١
كما اقره مجلس الاعيان

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢ ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية
الوزير : وزير الداخلية
المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة ٣ - الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة.

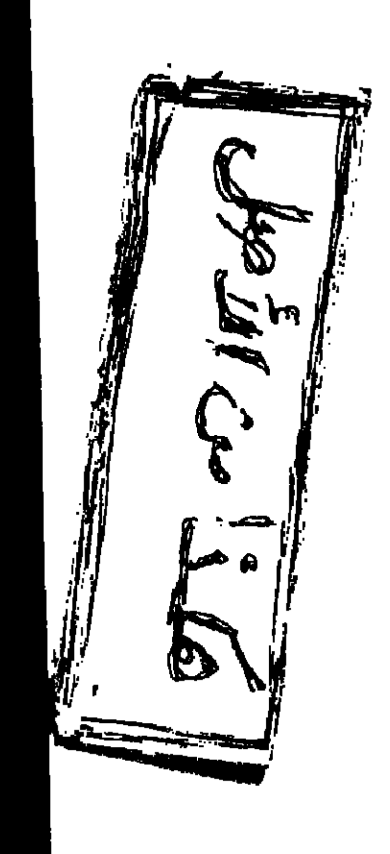
المادة ٤ - للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥ - يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية :

أ - ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.
ب - ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
جـ - ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية اخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره).
د - ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.
هـ - ان يكون مقيما عادة في المملكة.
و - ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.
ز - ان لا يكون عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.
ح - ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
ط - ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦ - يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب اخر وشعاره.
ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.
ج - المباديء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي ينتمي اليها ووسائل تحقيقها.
د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.
هـ - اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديموقراطي.
و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها.
ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.



ح - الالتزام بالمباديء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ - أ - يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية :

١ - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
٢ - قائمة باسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.
٣ - صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.
٤ - شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.
٥ - شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب - يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة ٨ - أ - يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات و الوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب - يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه..

المادة ٩ - أ - للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب - للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ

الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ - لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د - يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠ - أ - اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب - اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

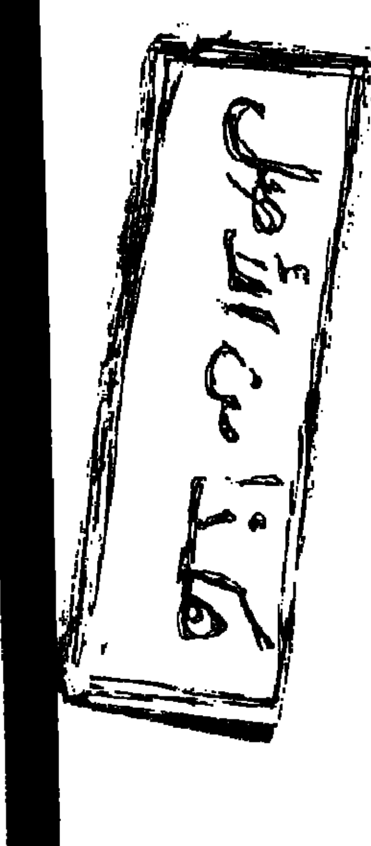
المادة ١١ - أ - لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب - تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ - اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ - اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لأي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغي.

المادة ١٣ - لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون.



المادة ١٤ - يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ١٥ - أ - يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب - يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٦ - يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧ - للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وارائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة ١٨ - أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

ب - لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ - يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة ١٩ -

أ - ١ - على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ - للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ - للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب اومصلحة

شخصية لأي من اعضاء الحزب.

ب - تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الامـوال غير المنقولة.

جـ - لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ٢٠ - على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ووضعه المالي وللوزيـر او من يفوضـه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمباديء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ - الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ - الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني القضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكريـة باي صورة من الصور.

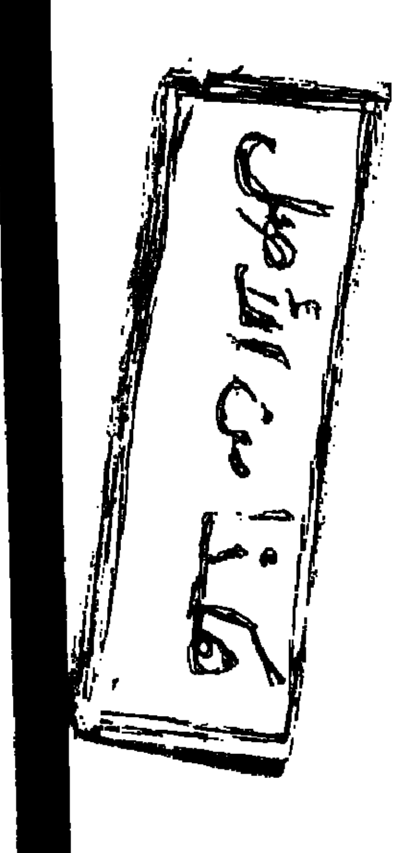
ز - الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ٢٢ - على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ - النظام الاساسي للحزب.

ب - اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحـال اقامتهم.

جـ - سجل قرارات القيادة.



د - سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٣ - على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٤ - يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد.

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخّص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

ج - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لهـا، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٣٥ - أ - يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل بأي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغي اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب - تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ - للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعـوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٦ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٧ - يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم «١٥» لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

اريد ان اتحدث في هذا الموضوع حقيقة تعلمون سيادتكم كما يعلم الاخوة الزملاء الافاضل في هذا المجلس بأن هذا المشروع مشروع قانون الاحزاب السياسية قد اخذ وقتا طويلا من هذا المجلس ما بين اجتماعات عامة وما بين لقاءات بين النواب والكتل واتفق على صيغة معينة وانتهت او انتهى المجلس الى الصيغة التي ارسل بها الى مجلس الاعيان الموقر حقيقة لا نريد او هكذا ارى اننا لانريد ان نغير شيء مما اقره مجلس النواب لذلك اقتراحي المحدد هو ان يصر هذا المجلس الكريم على مشروع القانون كما خرج منه اول مرة ان يصر على رأيه وان يرفض التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان الموقر هذا هو اقتراحي المحدد سيدي الرئيس وارجو اذا كان قد اقتنع به احد ان يثني عليه وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: استاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: سيدي تحت نفس الموضوع يعني وكأنه يراد لهذا القانون ان تمضي مدة الدورة الاستثنائية ولا ينجز حتى يحمل على مجلس النواب وليس مجلس الاعيان ولا على الحكومة في هذا الموضوع لذلك بما ان هذا المجلس قد درس القانون دراسة مستفيضة ومع ان لنا تعليقات لي تعليقات شخصياً على هذا الموضوع ولكن بما ان المجلس قد اقره كما هو فاني اثني على ما تفضل به الزميل عبدالكريم الدغمي واطالب بالمجلس الكريم الزملاء الكرام برد او برفض التعديلات والاصرار على موقف مجلس النواب السابق واعادة القانون الى مجلس الاعيان اليوم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة يعلم الاخوان جميعاً ان قانون الاحزاب اخذ مساحة واسعة من النقاش داخل الكتل سواءا داخل مجلس النواب او خارج مجلس النواب واخذ هذه المساحة من النقاش الموسع حتى توصلت الكتل في الاخير الى نوع من التوضيق وخرج المجلس بالقرار حرصا من المجلس على ان يخرج قانون الاحزاب في موعده

المطلوب وفوجئنا حقيقة بقرار مجلس الاعيان ونرى ان هذا سيؤخر صدور القانون في الوقت المطلوب مما سيربك العمل للتنظيمات السياسية في المرحلة القادمة ولذلك نثني على ما تفضل به الاستاذ عبدالكريم الدغمي ونطالب برد القانون الى مجلس الاعيان كما ورد.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس يعني انا اود ايضا ان اثني على الاقتراحات لكن اود ان اثير نقطة في منتهى الاهمية النقطة تتعلق بالوقت هذه دورة استثنائية سيدي الرئيس واعتقد ان ايامها الباقية قليلة جدا ولذلك ولغايات عملية ولان هذا القانون بما له وبما عليه خرج عن هذا المجلس بصيغة اتفاقية فانا اثني واؤكد على ضرورة ان نصر على قرارنا السابق الذي صدر عن هذا المجلس في هذه الجلسة ونعيده لمجلس الاعيان بصيغتنا السابقة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس الحكومة في جلسات مجلس الاعيان وفي جلسات اللجنة القانونية ابدت امام المجلسين امام المجلس وامام اللجنة وجهة النظر تماما كما يعرضها الان الاخوة النواب المحترمين وقد نبهت الحكومة الاعيان الكرام الى ان عودة مشروع هذا القانون الى مجلس النواب يعني انه قد تمر هذه الدورة بدون ان يصدر هذا القانون المهم والحكومة الحقيقة بالرغم من ان كان لها مشروع معين لكن تبنت تماماً وجهة نظر مجلس النواب امام اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وامام مجلس الاعيان واشارة الى ما اشار اليه الاخوة الكرام من ان المشروع كما صدر عن مجلس النواب هو كان نتيجة اتفاق بين الكتل المختلفة من جهة وبينها وبين الحكومة من جهة اخرى فبالتالي هو احسن يعني مخرج او احسن وسيلة لخروج هذا القانون الى حيز التنفيذ هو ان يمر ذلك الاتفاق الذي تم بين الكتل المختلفة في مجلس النواب وبين الحكومة كما صدر عن مجلس النواب لكن كما يبدو اللجنة القانونية اصرت على وجهة نظرها، الان سيدي الرئيس اريد ان اتكلم من منطلق الذي تكلم عنه النواب وهو الاستعجال والسرعة هل يعني رد هذا القانون كما جاء من مجلس الاعيان الى مجلس الاعيان.

ان هذا القانون سيصدر خلال هذه الدورة اذا كان الجواب كذلك يكون في وجهة نظر في رده الى مجلس الاعيان الدورة محدودة ووقتها ضيق اذا اصر الاعيان هذا يعني انه ستكون هنالك جلسة مشتركة وهل الوقت يعني يفسح او يتيح المجال لذلك قد يكون وليس اقتراح من الحكومة قد يكون من المناسب ان تقرأ اقتراحات الاعيان وجهة نظر الاعيان فاذا وجد ان هنالك فرق بينها وبين وجهة النظر التي تبناها مجلس النواب عندئذ قد يعود القانون الى مجلس الاعيان لكن ان سلفاً يرفض قد تكون ان الحقيقة قرأة يمكن في فرق واحد جوهري اما بقية الفروق تعليمية ما التعليمية اما بقية الفروق مع ان انا كوزير التربية والتعليم اصريت وكان مفروض كحكومة نصر على استثناء الاماكن التعليمية مع ذلك حرصاً من الحكومة على ان

هذا القانون يمشي في هذه الدورة تنازلنا عن وجهة النظر وقلنا امام الاعيان نحن نتبنى وجهة نظر النواب كاملة فاذا كان المنطلق سيدي الرئيس هو الحرص على ان يصدر هذا القانون قبل ان تنتهي الدورة الحالية لمجلس النواب بحيث تأتي الدورة القادمة والناس امامهم احزاب وتعددات حزبية الاحسن ان يفكر في الطريقة المضمونة لتمشية هذا القانون لتمرير هذا القانون في هذه الدورة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي - رئيس اللجنة القانونية: يا سيدي اجلني ارجوك.

معالي رئيس المجلس: هذه من عملهم يا ابوعصام من عمل اللجنة القانونية تفضل استاذ حسين.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، انا اعتقد ان اي قرار للمجلس واي قرار تتخذه اي سلطة تحكمه المصلحة العامة واعتقد انه يجب ان نجيب على سؤال هل من المصلحة العامة ان لا يخرج هذا القانون بهذه الدورة ام لا اعتقد اننا سنربك الناس بالاجابة على السؤال من الذي يعطل هذا القانون اذا اصرينا على اعادته الى مجلس الاعيان بهذه الجلسة سيقول الاعيان اننا لم نختلف مع النواب وانما نحن فصلنا ما عمله النواب وسيكون يمكن النواب او بعض النواب ان الاعيان هم الذين عطلوا هذا القانون ولكن في النتيجة ان القانون لم يخرج في هذه الدورة انا اعتقد انه بعد مراجعة ما اعادة مجلس الاعيان للنواب انهم فصلوا ما اقره النواب فقط واعتقد انهم لم يضيفوا احكام جديدة على ما فعله النواب وارى رغم معارضتي المبدئية التي كانت واضحة لمجلس النواب على مبدء المادة (٢١) والتعريفات وكل ما اقره المجلس او الاعيان الا انني ارى حقيقة ان ما اعاده ا لاعيان لو اخذنا كل فقرة على حدة لما وجدنا انهم اضافوا جديداً ولست ادري هل من المناسب الان ان اوضح ذلك ام عندما نقرأ كل مادة على حده ارجو بالنتيجة من المجلس ان يدرس هذا القانون مادة مادة دون حتى احالته الى اللجنة القانونية لانني لا ارى جديدا فيه وكل ما هو فيه واضح للمجلس الكريم و لاعضاء اللجنة القانونية كجزء من هذا المجلس اعود لاقول ارجو ان يدرس الان كل مادة على حده لنقرر بشأنها اذا كان هناك اختلاف ام لا ونقرر على ضوء ذلك وبرأي ان يقر ما ورد في مجلس الاعيان الان بهذه الجلسة للسرعة في انجاز هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة لسنا في مجال مناقشة من الذي ينجز ومن الذي يعيق بمقدار ما هو جوهري ان نناقش ما طلبه مجلس الاعيان من تعديلات، هل هي تدخل في صلب مشروع القانون؟ ام انها امور شكلية اعيق هذا المشروع من اجلها دونما عناء او دونما حاجة او ضرورة بالمراجعة الاولية لما ابداه الاعيان نلاحظ ان هناك توجه في

مجلس الاعيان لتفصيل ما اوجزه او اجمله مجلس النواب. اذاً هذا التفصيل هل جاء بجديد لم ياتي بجديد ولذلك هذا المجلس اقر هذا المشروع بطريقة توثيقية وافقت عليه الحكومة والصيغة التي وزعتها الحكومة على الاعضاء قبل واثناء مناقشة مشروع القانون تؤكد لنا توجه الحكومة الى الموافقة على توجهات المجلس الكريم لذلك ارى ان مجلس الاعيان لا ينبغي ان يكون حكوميا اكثر من الحكومة ولذلك انا مع من يذهب الى الاصرار على قرار مجلس النواب وان نرد هذا المشروع الى مجلس الاعيان ليقول رأيه فيها واذا اقتضى ان يكون هناك جلسة مشتركة فلتكن لاننا نؤمن بأن التوفيق بين اعضاء المجلس اولا بالاعتبار من اي اعتبار اخر وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة معالي الرئيس اود ان اتكلم لزملائي بأن كان نتيجة لوثاق الكتل في مجلس النواب ان صدر هذا القانون بفترة وجيزة وكما يعلم الجميع انه كان له صدى وصدى كبير عند الاخوة المواطنين ولكنني ايضا اقدر واثني رأي اهل الخبرة وهم اعضاء مجلس الاعيان فحتى لا يصدر مجلس النواب قرارا نتيجة ردة فعل لما صدر من الاخوان في مجلس الاعيان فأنني اقترح ان يكون هناك جلسة من عدد محدود من اعضاء مجلس النواب والاعيان ولتكن اللجنة القانونية في الاعيان والنواب ومن ثم، انا بالتأكد واصل لقناعة ان الجميع الهدف العامة هو مصلحة هذا الوطن فلذلك اشعر او اعتقد انه بالتأكيد سيكون هناك وفاق على اجتماعهم ومن ثم نختصر هذا الوقت وكما تفضل الاخ نائب رئيس الوزراء لكي يصدر هذا القانون ضمن الدورة الاستثنائية وشكراً، معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يمكن ان نكتفي بما قيل ويتخذ المجلس القرار الذي يراه؟ يعني الان هناك اقتراح وثني عليه من عدد كبير ان يرد الى مجلس الاعيان بقرار من هنا والاقرار على قرار المجلس السابق هناك رأي اخر ان التغييرات احدثة هي ليست اساسية ونمر عليها ونقرها وهذا رأي الاستاذ رئيس اللجنة القانونية، فهل هناك يعني اقتراح اخر غير هذه الاقتراحات؟، انا اعتقد ان الامر لا يتعدى هذه الحدود فانا عندي قائمة طويلة الحقيقة بالاسماء مسجلين. الدكتور الزبن انت تقول بمعنى اخر ان نعيدها الى اللجنة القانونية لا يجوز اصلاً اذا سمحت اذا خرج من هنا لا يعود الا الى اللجنة القانونية وهناك يتم ما طلبت اما لا يحول الى اشخاص غير اللجنة القانونية اذا سمحت هو بمعنى اخر القناة الصبيعية اما هنا ولا يحول الا الى اللجنة القانونية فاما ان يبحث هنا في هذه الجلسة او يحول الى اللجنة القانونية واللجنة القانونية هي تنادي من تشاء لا يجوز ولهذا يعتبر انت تقول ان كان هناك مؤيد لك ان تقول تحال الى اللجنة القانونية واسجله كأقتراح هذا اقتراحات ثلاث اقتراح الاستاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: سيدي الرئيس ليساقتراحاً جديداً فقط اذا كان النظام الداخلي

لا يلزمنا بان ننظر فيما اعاده مجلس الاعيان الينا مادة مادة اذا كان لايلزمنا ونحن نعرف ما آت به الاعيان وتعرف الصيغة التي خرج بها من المجلس ونعرف ان صيغتنا تمت بالتوافق مع الحكومة فارجو ان نتخذ قرارا باعادته الى مجلس الاعيان اذا كان النظام الداخلي لا يلزمنا بقراءته مادة مادة في هذه الجلسة لاخراج القانون الى حيز الوجود، شكراً.

معالي رئيس المجلس: ليس هناك الزام القرار للمجلس، للمجلس ان يبحث الامر الان وله ان يتخذ القرار الذي يريد او ان يعيده الى اللجنة القانونية هذا هي صلاحيات المجلس ولهذا لا يحتاج الامر الا الى الاقتراحات الثلاث التي وردت الاقتراحات هي اقترح من الاخوان الاخ الدغمي واستاذ ليث وثني عليه ان يتخذ المجلس قرار بالاصرار على قراره السابق واعادته الى الاعيان، اقتراح اخر ان نمر عليه ا لان ونبحث في هذه التغييرات الطفيفة ونقرها او لا نقرها او بأقتراح ثالث ان يعاد الى اللجنة القانونية هذه هي الاقتراحات الثلاثة، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة لا اذا مش اقتراح.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: لا اذا سمحت اللي يأخذ بدون دور عم بدخل ويحكي اللي بده اياه انا اريد ان ادعم بعض الاقتراحات لانها لم تأخذ حقها في الأفصاح عن مبرراتها اما اللي يدخل على الخط بدون دور عم بحكي.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ابو عصام، طلب ان هناك اقتراح جديد واجيب انه ليس جديدا قلنا انه ليس هو اقتراح واحيل الى اقتراح سابق اما انا اقول اقتراح من حيث التصويت اذا اردتم ان نفتح الباب للنقاش ما عندي مانع في عندي دور وفي قوائم مسجلة، نقطة نظام استاذ مرجي.

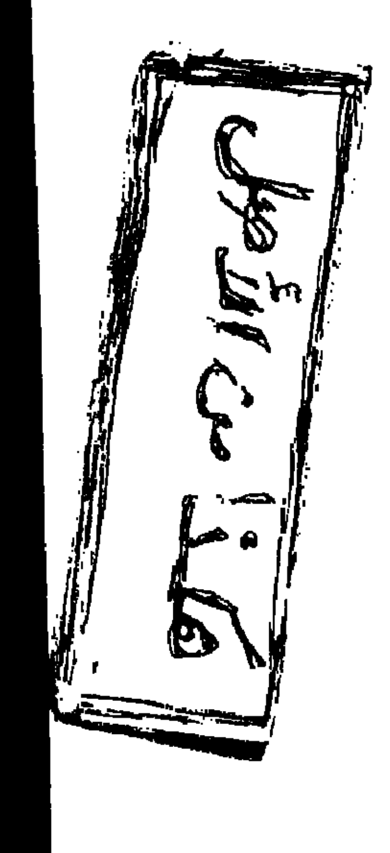
الدكتور ذيب مرجي: اذا سمحت للامانة اشعر بان هناك غموض كبير في بعض الاقتراحات وارى، يا اخي استفسار على الاقل وارى من الواجب ان نعطيها بعض الوقت لكي توضح الامور بصورة افضل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نستمر بالنقاش يعني، لا مش لا ابو عصام ابو عصام مسجل باخر القائمة، اخوانا اذا كان هناك نية لاقتراحات جديدة غير الثلاثة فالباب مفتوح فارى ان الامر واضح اما ان يصوت كالاقتراح الاول ان المجلس يصر على ما طلبه قد اؤيد او ان يبحث بنداً بنداً وان الاقتراحات بسيطة او ان يعاد الى اللجنة القانونية، ايها الابعد؟ الاصرار عليه هو الابعد، طيب من يؤيد ان يصر المجلس على قراره السابق وان يتخذ قرار من المجلس بأعادته الى مجلس الاعيان بالاصرار على ما تم اتخاذه، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٣٨ ـ ٦٤

معالي رئيس المجلس: ٣٨ من ٦٤ موافقة على اعادته الى مجلس الاعيان بأصرار على القرار السابق، نقطة نظام استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: المجلس الكريم اتخذ قراره و القرار موضع إحترام وتقدير لكن حقيقة على مدى ما اعلم ليس في النظام لداخلي



ما يجيز ان يقر القانون بمجمله او كل التعديلات على كل المواد بمجملها كان يجب ان نتلوا كل مادة اختلفنا فيها مع مجلس الاعيان لنرى ماذا الذي اتفقنا او اختلفنا فيه ولنقرر بشأن كل مادة على حدى اما ان نعيدها او نبقيها و مع ذلك المجلس الكريم اتخذ قراره وصوت على ما اعتقد انه مخالف للنظام وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحوا الاخوان فقط اطلعوا على المادة وهل هذا يجوز كما ذكر الاخ رئيس اللجنة ان نعود اليه بنداً بنداً ام انه تحدث عن القانون المادة (٧٨) اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون كما اقره المجلس مرفوضاً او معدلا او مضافا اليه او محذوف منه او مبدلاً في صيغته فتجري المذاكرة فيه في القانون وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام والمادة (٧٩) اذا قرر المجلس مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الاعيان او رفضه او بدل فيه بعد أن تجري المعاملة بشأن وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام يدفع ثانية الى رئيس مجلس الاعيان.

يعني القرار هو لكم، الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم: شكراً معالي الرئيس.

هنالك سابقة في هذا المجلس تشابه هذه السابقة ولا ادري لماذا لم يتم الاعتراض عليها في حينها في الدورة الاستثنائية السابقة جاءنا قانون محكمة العدل العليا معدل من الاعيان واقترح بالاسم اذكر اقتراح الدكتور محمد الحاج ان نوافق على مشروع القانون كما جاء من مجلس الاعيان وقد وافق المجلس الكريم دون تلاوة المشروع مادة مادة ودون تلاوة التعديلات التي جاءت من مجلس الاعيان مادة مادة فلا ادري لماذا هذا الاعتراض خصوصاً بعد ان صوت المجلس الكريم بأغلبيته على رد المشروع الى مجلس الاعيان، شكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس نقطة النظام تتعلق بالشكل اولا القرار صوت عليه ويغض النظر عن موافقة القرار للنظام الداخلي ام عدم موافقته فهو قرار خاطيء او صائب فهو قرار لا نملك الرجوع عنه بالمناسبة لا نملك حق الرجوع عن القرار هذه قضية من ناحية قانونية بحتة وخلي الاعيان يقولون خلاف ذلك النقطة الثانية الحقيقة المادة (٣٩) سيدي الرئيس تتكلم عن الفصل السادس اللي هو احلنا اليه المادة (٧٨) بتقول لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخه وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء في المذاكرة على انه اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية طبعاً الاستعجال دورة استثنائية وقانون احزاب.. الخ هذه اسباب اضطرارية طبعاً تستدعي النظر فيه حالاً فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علناً الحقيقة الاقتراح اللي انا فهمته لأنه الاقتراح لم يقدم مكتوباً الاقتراح اننا قرأنا تعديلات الواردة على المواد وهي قليلة

التعـديلات من مجلس الاعيـان ورفضنـا هـذه التعديلات نحن رفضنا هذه التعـديلات معنى ذلك حكماً اننا اقرينا القانون كما ذهب اولا الى مجلس الاعيان التعديلات ثلاث التي جاءت من الاعيان رفضت من هذا المجلس بالتصويت واقر القانون كـما كان عليه في السابق قبـل ذهابـه للاعيان، شكراً سيدي الرئيس.

شكراً، ارجو ان يكون هناك كلام هي مـذاكـرة وتمت المـذاكـرة وتمت الاشـارة الى الجلسـات السابقـة كما ذكـر الاخ سليم وهـذا قرار، نعتبر هذا الموضوع الان قرار ماشي وتم التصويت عليه و هذا قرار، استاذ شيخ عبـد الباقي اقتراح جديد.

السيد عبدالباقي جمو: ليس اقتراحاً لأني اعتبر ان الموضـوع لم ينتهي دأب المجلس على الاصرار على ان القـرار الذي يصـدر من هذا المجلس مخالفاً للنظام انه قراراً قانوني وهذا غير وارد لا يملك هذا المجلس ان يخالف النظام ولا القانون بالتصويت والاكثرية لان للنظام مراحل يجب ان يصدر بموجبها و لو كان للمجلس ان يغير النظام متى شـاء بالاكثـرية لما كان الامـر بحاجة الى نظام ولذلك القرار الذي صدر من هذا المجلس بالاكثرية هو قراراً مخالف للنظام ولا يعتد فيه ولا يجوز الأخذ به واعادة القانون للاعيان معناه تعطيل هذا القـانون حتى تنتهي هذه الدورة لان اعادته سيعطله قبل ان يخـرج ويعود الى هذا المجلس من مجلس الاعيان مرة ثانية فلو ناقشنا هـذه التعديـلات وهي ليست جوهرية واقرها هذا المجلس هذه التعديـلات التي لا تخـالف روح القانـون الذي اقـره هذا المجلس لكان انجاز هذا القانون اسرع واضمن في هذه الدورة ولذلك ارجو ان لا يأخذ المجلس بقرار الاكثرية المخالف للنظام وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ليس هناك مخالفة كما ذكر الاخوان شيخ عبد الباقي وهذا رأيك ويحترم ليس هناك مخـالفة المذاكرة الـواردة في الفصلين السـادس والسابـع تمت الاشـارة الى المخالفات تمت المواد (٧٨و ٧٩) مرت والاخوة اتخذوا قراراً بعد الاشارة الى موضوع الخـلاف والمجلس عندما يتخذ مثل هذا القرار وعرضت مشاريع اقتراحات ثلاثة ويـأخذ احـدها هـذه الاغلبية لا اعتقد ان هناك مخالفة قانونية بذلك.

السيـد عبدالبـاقي جمو: لم تتم المـذاكرة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: تمت المذاكرة.

السيد عبدالباقي جمو: لم تتم لاننا رفعنا ايدينا ولم نتكلم ولم يسمح لنا بالكلام حينما كانت مجرد اقتراحا، اسماء كتبت وهذا مخالف للنظام.

مـعـالي رئيس المـجلس: لا يـعـني اذا سمحت لي تحدث (١٠) اخوان تحدثوا ولا يعني اذا لم يتحدث انت الامر غير قانوني هذا رأيك الشخصي.

السيد عبدالباقي جمو: لا هذا رأي النظام المذاكرة لم تتم، المذاكرة تمت هل نعيد القانون الى الاعيان ام لا.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت هذا رأيك والموضوع اتخذ به القرار بأغلبية ولايجوز العـودة عن ذلك بـرأي الشخصي، المادة التي تليها السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ قـرار اللجنـة المـاليـة رقـم (١) تـاريـخ ١٩٩٢/٧/٢٥ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وشـركة هـانبو الكورية للطاقة المحدودة.

معـالي رئيس المجلس: الاسـتـاذ مقـرر اللجنة المالية.

السيـد مطير البستنجي ـ مقـرر اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنـة الماليـة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتـاريخ ٩٢/٧/٢٥ بـرئاسـة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد مطير البستنجي واصحاب المعالي والسعادة السادة:

سمير قعوار، عـطا الشهوان، د. ذيب مرجي، نواف الخوالدة، د. علي الحوامدة، زياد ابومحفوظ، وسلامة الغويري.

وتغيب عن حضـور الاجتمـاع بمعـذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة: عبدالكريم الكباريتي، زياد الشويخ وفؤاد الخلفات، احمد الكفاوين.

وحضر اجتماع اللجنة معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابوالراغب ومدير عـام سلطة المصادر الـطبيعية المهنـدس كمـال جـريسـات وكبـار مـوظفي سلطة المصـادر الطبيعية.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق اتفاقية امتيـاز التنقيب عن البترول في المملكـة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكـة الاردنية الهـاشميـة وشـركـة هـامبـو الكـوريـة للطاقـة المحدودة.

وقـد استمعت اللجنـة الى شـرح وافي ومفصل من معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ومن مـدير عـام سلطة المصادر الـطبيعيـة عن الوضع البترولي في الاردن بشكل عام وعن تقرير ملخص يتضمن ما ورد في بنود الاتفاقية اضافة الى جدول مقارنة يتضمن الاتفاقيات البترولية التي تمت في الاردن.

وبعد دراسة مشروع القانون والاتفاقيـة الملحقـة به دراسـة مستفيضـة قـررت اللجنـة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة وكذلك رأت اللجنة ان توصي المجلس الكـريم الطلب من الحكومة بذل جهود جادة نحو تـأسيس شركـة وطنية للتنقيب عن النفط في الاردن.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»

صالح الزعبي

المرفقات

١ ـ ملخص عن الاتفاقية موضوع القرار.
٢ ـ ملخص عن الوضع البترولي في الاردن.
٣ ـ جدول مقارنة بين الاتفاقيات البترولية.

مشروع قانون رقم ( )لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول
في المملكة الاردنية الهاشمية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و شركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: هذه المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ ليث الشبيلات نقطة نظام.

السيد ليث الشبيلات: سيدي الرئيس، التقرير لم يناقش نريد ان نناقش التقرير ثم ندخل في القانون لذلك اذا عرضت المادة الاولى فكأننا وافقنا على التقرير نحن نرغب في مناقشة التقرير اذا سمح معالي الرئيس فاذا تم السماح بذلك فأرجو تسجيل اسمي في مناقشة التقرير.

معالي رئيس المجلس: مناقشة المواد ايضا كما طلب المجلس الكريم تأجيل الوقت للدراسة والتقرير مفتوح للمناقشة الان من خلال مناقشة مواد القانون فمن يريد ان يناقش التقرير يأخذ دوره الاستاذ ليث الشبيلات الكلمة لك.

السيد ليث الشبيلات: سيدي انا اصر ان مناقشة التقرير اهم ولكن يعني سألتزم بقراركم مع ان مناقشة التقرير واجب اولا ثم المواد التقرير يا سيدي اولا هذا التقرير مختصر جداً نحن نقر المطلوب منا ان نقر اتفاقية امتياز والكل يعرف ما هي اهمية قوانين الامتياز كلنا نشكو كل بلادنا تشكو من عشرات السنوات من قوانين الامتياز نريد من لجنتنا ان تكون قد درست هذا الموضوع دراسة وافية وبذلت في تقريرها الاسباب المقنعة التي توصي المجلس بقبول تقريرها.

ثانيا: لقد استمعت اللجنة الى التساؤلات التي اثيرت في الجلسة ما قبل السابقة ومنها التساؤلات التي اثرتها ولا ارى اجابة عليها في التقرير مثل لماذا اعطيت هذه الشركة مساحة كبيرة اكبر بكثير مما تعطى الشركات الاخرى ولماذا هذه الشركة هانبو بالذات وليس لها خلفية كبيرة في التنقيب عن البترول كما انني تساءلت لماذا تعطى هاتين المنطقتين التي اكتشف فيهما البترول؟ الاردن اكتشف البترول في هاتين المنطقتين فماذا نستفيد من هذه الشركة؟ اذا نحن اكتشفنا البترول، هل هو فقط للاستخراج؟ اذا كان الاستخراج فاتفاقيات الاستخراج اتفاقيات اخرى اما اتفاقيات الاستكشاف والاستخراج فهي اتفاقيات من صنف اخر ولم تجب اللجنة على استفسار ايضاً لماذا لم تدفع هذه الشركة كما تدفع الشركات الاخرى ما يسمى بالبونص وما يسمى هنالك دفعه مبلغ اضافي عند توقيع العقد ولماذا لا يوجد ايضاً في الاتفاقية: ان جميع النفقات التي انفقتها المملكة الاردنية الهاشمية لاكتشاف البترول يجب على هذه الشركة ان تدفعها مع الارباح والمصاريف الاضافية وهكذا الاتفاقيات ولا ارى ولا ادري كيف يعني مع احترامي ارجو ان لا تفهم اللجنة ذلك لا اريد ان ادخل في صراع مع اللجنة، اللجنة كان يجب عليها ان توضح كل هذا وتوضح انها استمعت وتبحث كل هذه التساؤلات حتى لو لم تسأل مجلس النواب ولكن بما انها سؤلت كنا نتوقع من اللجنة الكريمة ان تأتينا في الاجابات التي ترضي ضميرنا حتى نصوت على هذا الموضوع، ثم تسألنا ايضا المرة الماضية، من هو وكيل هذه الشركة في الاردن؟ نرغب ان نعلم ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط للتوضيح ان التقرير لم يناقش هنا وتم تأجيل الموضوع كله حتى يدرس واللجنة قامت بدراسة ما هو مقدم واوصت برأيها والان هو مجال اي سؤال والحكومة هي عليها ان تجيب على اي سؤال، هي توضيح للامر جواب على سؤالك هذه قضية نظامية اذا سمحت الاخ ليث انا اكرر ما تم اقراره في المجلس من ناحية ادارية انا اكرر انه لم يتم المناقشة هنا من حيث المبدأ لم تتم المناقشة هنا ولم توجه اسئلة، اسئلة اثناء النقاش لاننا نحن بحاجة الى نقاش والان مجال نقاشك، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس اود قبل مناقشة مشروع القانون ان يتاح لي الوقت الكافي لابداء بعض الملاحظات حول نص الاتفاقية وعلى الرغم من ان الاتفاقية موقعة من الطرفين الاردني والشركة الكورية او الطرف الاردني والكوري الا ان هذا لا يمنع في رأيي ان نجري عليها بعض التعديلات التي يقتنع بها المجلس الكريم على ان تلتزم بها الحكومة وتعيد بحثها مع شركة هانبو وتثبيتها في الاتفاقية..

والملاحظات من شأنها ان ترفع اشكالاً من الغبن تلحقها الاتفاقية بالاردن، ومن شأنها ايضا ان تعطي لعملية التنقيب عن البترول في جوف الارض الاردنية جدية ومصداقية من طرق الشركة المنقبة.

وفي ظني ان ممثل الطرف الاردني قد سهى عن بعض الامور الجوهرية، مما ادى الى الوقوع في هذه الاخطاء.. كما اظن ان اللجنة المالية قد وقعت في السهو نفسه نتيجة لضغط الاستعجال.. وارجو من اخواني في مجلس متابعة الملاحظات في نص الاتفاقية اذا تكرمتم:

١ - ورد على الصفحة (١٢) من الاتفاقية، في تعريف منطقة الانتاج انها تعني جزءا من المنطقة «عينها المقاول» والمفروض ان تحدد منطقة الانتاج بشكل واضح ودقيق في الاتفاقية وملاحقها، ولا يترك امر تحديد المنطقة للمقاول، ولذلك ينبغي شطب هذه العبارة التي هي «عينها المقاول» وتستبدل بعبارة «المحددة في هذه الاتفاقية» وتحدد.

٢ - ورد على الصفحة (١٨) في البند السادس من الفقرة (جـ) من المادة الثالثة وفي البند السابع من الفقرة (جـ) ايضا ورد ما يفيد اعطاء المقاول صلاحية القرار فيما اذا كان انتاج البئر تجارياً ام غير تجاري، والمفروض هنا ان يكون تحديد ذلك بين الطرفين حسب الاسس المعروفة عالمياً في ميدان الصناعة النفطية يعني يكون في تكافؤ في اقرار الامر.

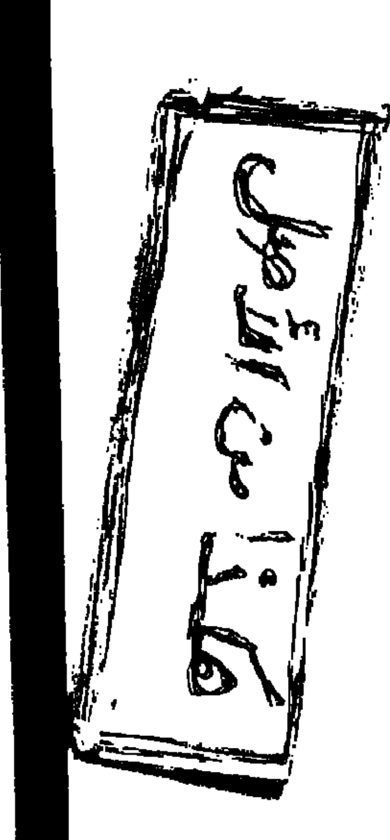
٣ ـ ورد على الصفحة (٢١) من الاتفاقية ـ الفقرة «ز» من المادة الثالثة، ما يفيد الزام سلطة المصادر الطبيعية بالموافقة على تمديد مدة الاتفاقية بمجرد تقديم طلب من المقاول التي هو (الشركة) يعني مجرد تقديم الطلب تصبح سلطة المصادر ملزمة بالتمديد وليس لها خيار آخر، ولذلك فأنني اقترح ان يكون قرار التمديد مرهونا بأرادة السلطة، وعليه فأن الاصوب ان يصبح مطلع الفقرة كالاتي: (للسلطة ان توافق) بدلا من المطلع الموجود في النص الحالي.

٤ ـ ورد في الصفحة الثالثة والعشرين تحت الفقرة (ج) من المادة الرابعة، ما معناه انه اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المقرر لمرحلة من المراحل الثلاث، المشمولة في الاتفاقية، فأن هذا الانفاق الاضافي يحتسب من مخصصات الحد الادنى للمرحلة التي تليها، اي ان المرحلة الاولى اذا استهلكت مخصصاتها تأكل من مخصصات الانفاق في المرحلة التالية والصحيح ان يفصل حساب كل مرحلة عن غيرها من حيث الاعمال المطلوبة والحد الادنى للانفاق، وعليه فأنني اقترح حذف عبارة «اذا انفق المقاول اكثر من . . الخ» الى نهاية الفقرة.

٥ ـ ورد على الصفحة (٣٠) في الفقرة «١» من «أ» من المادةالسابعة ان نسبة الحد الاعلى (لنفط الكلفة) هو (٤٥٪) من مجموع كمية النفط المنتج، وتعتبر هذه النسبة عالية جدا وخارجة عما هو مألوف في مثل هذه العقود، حيث انها ـ اي النسبة ـ لا تتجاوز عادة (٤٠٪) وتهبط احياناً الى (٢٥٪) وهناك اتفاقيات مماثلة ابرمتها الجزائر واليمن وليبيا وغيرها من الاقطار العربية لم تصل النسبة فيها الى الحد الذي وصلته في هذه الاتفاقية، ولذلك، فانني اقترح تخفيضها الى (٤٠٪) وهو اعلى حد تتفق عليه البلدان الاخرى وتعتمده . .

٦ ـ ورد على الصفحة (٣٦) الفقرة الثامنة من «جـ» من المادة السابعة «اذا اخفق احد الفريقين بالسماح للفريق الاخر بمراجعة حساباته وسجلاته لتحديد الاسعار التي تم بها التصدير والبيع لا تستعمل مبيعات هذا الفريق لتحديد سعر التصدير» يعني اذا السلطة اخفقت بأن تصل الى مراجعة حسابات الشركة عندئذٍ تتم هذه النتيجة، فهذه الفقرة تعطي المجال للشركة المقاولة ان تخفي اسعارها اذا شاءت واذا كان ذلك في صالحها، والاصل ان يلزم كلا الطرفين بالأعلان عن اسعاره، وبعكس ذلك يحق للطرف الاخر ان يحدد السعر الذي يشاؤه . . والغريب ان هذه الفقرة تبيح حق اخفاء السجلات للمقاول، وعليه فانه ينبغي ان تعاد صياغة هذه الفقرة بحيث لا تسمع لأي طرف ان يخفي سجلاته.

٧ ـ يبدو ان نص الاتفاقية قد كتب اصلا باللغة الانكليزية، ثم جرت ترجمته الى العربية، غير ان هذه الترجمة غير مطمئنة



في بعض الاحيان وفي بعض المواقع، حيث وردت تعابيرامل ان لا تكون صحيحة او مقصودة مثل ما ورد على الصفحة (٣٩) في الفقرة (ي) من المادة السابعة ، حيث جاءت كلمة «التسهيلات» ترجمة لكلمة (Falstels) على ما يبدو، في حين ان سياق الجملة يعني «المنشآت» او «المرافق» المطلوبة للعمليات الانتاجية، وتتكرر هذه الكلمة في الصفحة (٤١) من الفقرة «و» من المادة الثامنة.

٨ ـ ورد على الصفحة (٤٢) المادة التاسعة الفقرة «أ» تحت بند المكافأت التي تقوم الشركة المقاولة بمنحها للسلطة عند وصول انتاج النفط الى معدلات معينة، والمعروف في مثل هذه الاتفاقيات ان تكون هناك مكافاه عند توقيع الاتفاقية تسمى «مكافأه توقيع الاتفاقية» وهي (Signchar Bonus)، فلماذا لم ترد هذه المكافأه في الاتفاقية؟ واقترح ان تضاف على ان تقدر قيمتها بمليون دولار كما نرى انه من الضروري اضافة بند الى هذه الفقرة يؤكد بأن مبالغ المكافآت الواردة لا تسترد من «نفط الكلفة»، تفادياً لقيام الشركة المقاولة بأحتسابها من ضمن نفقاتها القابلة للاسترداد.

٩ ـ على الصفحة (٤٩) ورد في البندين (١) و (٢) من الفقرة «ز» من المادة العاشرة، هناك الكثير من التهاون في صلاحيات اللجنة الفنية التي يمثل الجانب الاردني نصف اعضائها، حيث ورد في هاذين البندين بانه في حالة عدم توصل اللجنة (الاردنية الكورية) الى قرار بشأن برنامج عمل التنقيب والميزانية او برنامج التقييم، فان اقتراح المقاول هو الذي يسود هذا الكلام من النص «هو الذي يسود»، لماذا يسود رأي المقاول؟ ولماذا لا ترفع الى مستوى اعلى من اللجنة في الجانبين بها ولماذا لا يطرح موضوع الخلاف على خبير محايد؟

١٠ ـ على الصفحة (٦١) الفقرة (أ) من المادة «١٥» ورد ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الاردني، وهذا امر جيد وصحيح، ولكن في نهاية الفقرة يحيل موضوع تفسير بعض الحالات ذات العلاقة بالاتفاقية الى مبادىء القانون الدولي، مما قد يسبب اشكالات في هذه الحالة، في حالة اللجوء الى التحكيم. وارى انه ينبغي ان يكتفى بأخضاع الاتفاق الى القوانين الاردنية فقط تجنباً للاجتهادات والتناقضات في التفسير.

١١ ـ على الصفحة (٦٦) الفقرة (جـ) من المادة (١٨) اخذ المقاول الحق في ازالة كل ممتلكاته التي وصفت حسب الترجمة العربي بأنها شخصية، من المنطقة في حالة انهاء او الغاء الاتفاقية من قبل السلطة وحيث ان المعدات والاليات والمنشآت التي يقيمها المقاول في الموقع تعتبر ملكاً للسلطة بموجب احكام هذه الاتفاقية نفسها، فأن من المفروض ان لا يعطى المقاول الحق في ازالة اي جزء من هذه المعدات بأستثناء

ماهو مستأجر من الغير لأنه ليس ملك للشركة.

١٢ - جاء في المادة (١٩) التي تبدأ من الصفحة (٦٧) وتنتهي في الصفحة (٦٨)، حول ما سمي في عنوان هذه المادة بـ «القوة القاهرة» التي تحول دون تنفيذ العمل، ما يعطي للمقاول حق تعليق او تجميد التنفيذ الى اجل غير مسمى، كما حدث مثلاً في السودان من قبل شركة «شيفرون الاميركية»، حيث انها جمدت العمل في احد الحقول النفطية هناك، بحجة وجود اضطرابات رغم ان الاضطرابات على مسافة بعيدة جدا عن موقع العمل.. ولم تستطع الحكومة السودانية اتخاذ اي اجراء لاجبار الشركة على العمل او اعطائه لجهة اخرى، وهذا ما نخشى ان يحدث عندنا اذا بقي هذا النص كما ورد في الاتفاقية، وعليه فأنني ارى ان تضاف فقرة تقضي بانه في حالة استمرار «القوة القاهرة» لفترة تزيد على السنة الواحدة، يحق للسلطة انهاء العقد او على الاقل يلتزم الطرفان بالتداول والاتفاق على اجراء ملائم يحفظ حق الطرفين.

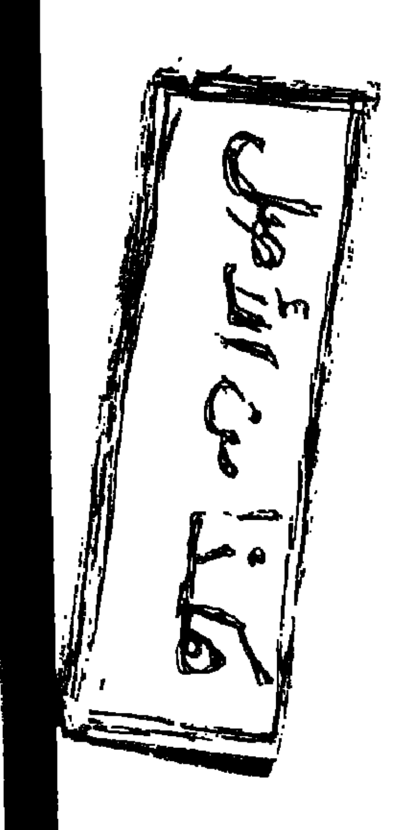
١٣ - جاء في الفقرة «و» من المادة العشرين على الصفحة (٧٠) ما يفيد اعطاء المقاول حق رفض الاستمرار في العمل عند اللجوء للتحكيم يعني اثناء عملية التحكيم لمجرد انه يرى ان ذلك مستحيل او غير عملي حسب ما ورد في النص.. وهذه مسألة تصبح مرهونة بموقف او قرار المقاول وحده وفي معزل عن رأي السلطة ولذلك ينبغي ان يقيد ذلك بعبارة «بأتفاق الطرفين» او بعبارة «بعد موافقة السلطة».

١٤ - ارجو من الاخوة الزملاء قراءة الفقرة (ب) من المادة (٢٤) الواقعة على الصفحة السادسة والسبعين، وارجو ايضاً من معالي وزير الطاقة ان يفعل ذلك ايضاً، وان يخبرنا عن المعنى المقصود من هذه الفقرة المطلوب منا ان نوافق عليها، انا شخصيا لم افهم منها شيئا ولم ادري كيف فهمتها اللجنة المالية ايضا.

يا سيدي هي على صفحة (٧٦) الفقرة (ب) اي غاز مصاحبا فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفرز مجاني للسلطة هل فهمتم شيئا هذا هو النص.

١٥ - الصفحة (٧٨) فقرة «ز» من المادة الرابعة والعشرين خلطت الاتفاقية بين «نفط الكلفة» و «غاز الكلفة» اذا صح التعبير الثاني، حيث يبدو من النص انه يحق للمقاول استرداد المصروفات على تطوير وانتاج الغاز من «نفط الكلفة» ويستحسن ان يفصل بين الغاز والنفط من حيث استرداد الكلفة خاصة و ان استثمارات الغاز عالية جدا ويخشى ان يكون لها تأثير كبير على عوائد السلطة من انتاج النفط.

١٦ - في الصفحة (٩١) الفقرة (أ) من المادة الثلاثين ورد ما يفيد انه لايحق للسلطة



اثناء ممارستها لحقوقها ولاحظوا اثناء ممارستها لحقوقها (!) بموجب هذه المادة والتي تتعلق بالعمليات البترولية الجارية ان تتدخل فيها بشكل قاطع وحاسم، لا يجوز نهائيا للسلطة ان تتدخل في العمليات البترولية الجارية رغم انها وصفة انها تمارس حقوقها، وهذا يعطي المجال للشركة المقاولة بعدم السماح لاي ممثل عن السلطة بالاطلاع او الاستفسار عما يجري، والمفروض ان يوضع نص يفيد بأن قيام ممثلي السلطة بالكشف على العمليات البترولية الجارية بحيث لا يؤثر على سيرها او يؤخره وان لا يحرم السلطة مما وصفه النص بانه حق من حقوقها.

١٧ - على الصفحة (٩٥) الفقرة (ب) من المادة (٣٤) اجازت الاتفاقية للمقاول حق تصدير المواد والمعدات المستوردة من قبله لاغراض الاتفاقية، في حين ان المفروض بهذه المواد والمعدات أن تصبح ملكا للسلطة بعد دخولها الى الاردن بموجب فقرات سابقة من هذه الاتفاقية، وبالتالي لا يحق للمقاول ان يعيد تصديرها الى خارج الاردن الا بموافقة السلطة وبعد التأكد من ان كلفة مثل هذه المعدات لم يتم استردادها من نفط الكلفة. وكذلك الحال بالنسبة للفقرة (جـ) من هذه المادة، حيث تجيز للمقاول بيع المواد والمعدات.

١٨ - في الصفحة (٩٨) حيث تقع المادة (٣٥) جعلت الاتفاقية باللغة العربية واللغة الانكليزية بنفس القوة مما قد يسبب اشكالات في حالات وجود تناقض بين النصين العربي والانكليزي، وحيث ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الاردني، والتحكيم يجري في الاردن، بموجب احكام هذه الاتفاقية، لذلك فأنني أرى ان يكون النص العربي هو المعول عليه في تفسير الاتفاقية، خاصة وان النص الانكليزي غير مكتوب بلغتنا ولا بلغة الشركة الكورية.. وشكراً.

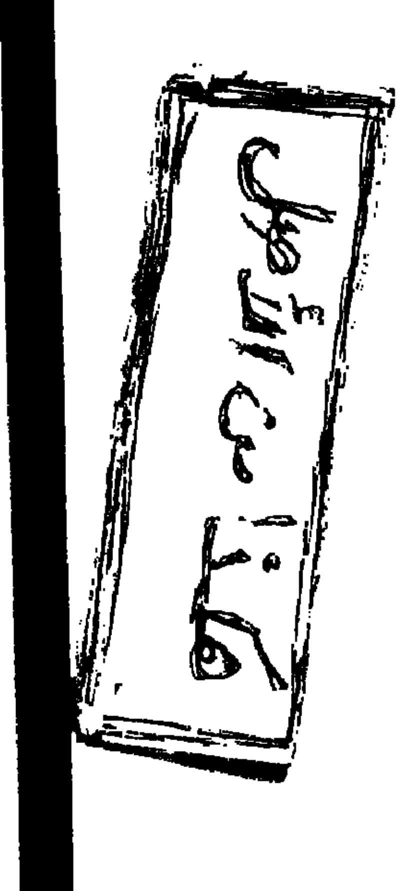
اصوات: نثني على هذه الاقتراحات.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم الاستاذ الدكتور رئيس اللجنة المالية.

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا معالي الرئيس، معالي الرئيس ارجو ان اجيب على بعض الملاحظات التي اثارها النائب المحترم الزميل ليث الشبيلات ومن ثم اجيب على بعض الملاحظات بصورة عامة التي اثارها الزميل فخري قعوار ثم اطرق لمعالي وزير الطاقة وللفريق المختص ان يجيب اجابة فنية على كل التساؤلات التي اوردها الزملاء، ابتداءا استمعت اللجنة الى تقرير مفصل عن الاوضاع البترولية في الاردن من معالي وزير الطاقة والفريق المصاحب له وتساءلت اللجنة واثارة كل التساؤلات التي دارت في الجلسة الماضية حين اثير موضوع الاتفاقية بما في ذلك من هو الوكيل وكان الجواب حول هذا السؤال انه ليس هنالك وكيل معروف وان الوكيل عادة يسمى عند تسجيل العقد في الدوائر المختصة فيطلب من الشركة او من المقاول ان يسمي وكيله الاردني اما

ما اثاره الزميل ليث الشبيلات حول المساحة الكبيرة وان هنالك مناطق اعطيت لهذه الشركة وقد استكشف فيها او اكتشف فيها البترول فارجو ان اصحح معلومات الزميل كما اوردت وزارة الطاقة في المرة الماضية وجهاز السلطة بأن المساحة المعطاة لا يوجد فيها اي استكشاف بترولي ولا غازي حتى ان منطقة الريشة التي اعطي فيها المقاول جزءا كبيرا من المساحة استثني منها مساحة (٢٠٠٠) كلم هي المساحة التي اكتشف فيها الغاز واما بقية المناطق حتى في الحقول الغازية فهي حقولا جافة ولا يوجد فيها اي مؤشر للغاز لا اقول النفط ولذلك المساحة المعطاة ليس فيها مؤشر حقيقي لا للغاز ولا للنفط ثم افاد الاخوان في الاجتماع الذي عقد مع اللجنة في المرة الماضية ان السلطة قد قامت بعملية تسويق البحث عن النفط خلال الاعوام المنصرمة ومن خلال مؤتمرين دوليين عقد واحد منهم في كندا او البرازيل وعقد الاخر في بوسطن او في هيوستن في الولايات المتحدة الامريكية وقدمت السلطة لكل الشركات التي حضرت المؤتمر عروض واستدراج للعروض ومحاولة تسويق عملية البحث عن التنقيب في النفط في الاردن ولكن السلطة لم تتلقى جوابا الا من هذه الشركة وافادة السلطة في الاجتماع الماضي لدى اللجنة ان المفاوضات المستمرة والملحة مع هذه الشركة قد بدأت منذ العام الماضي وان هذه الشركة في تقدير السلطة مدعومة بالشركة الام التي لديها الكفالة الكاملة الفنية والمالية على ان تقوم بما تقوم به شركة هامبو الكورية الحالية، المساحة التي اعطيت هي مساحة كبيرة صحيحة لكن كما اشرت وكما أفادت اللجنة او كما أفاد الاخوان في وزارة الطاقة وفي فريق السلطة اعضاء اللجنة الكرام ان هذه المساحة لا يوجد في غايته اي مؤشر نحو ابار للنفط او ابار حتى للغاز، لذلك كل التساؤلات التي اثارها الزميل ليث الشبيلات اثير اكثر منها في داخل اللجنة ولذلك طلبت اللجنة من وزارة الطاقة ومن سلطة المصادر الطبيعية ان تزود اعضاء المجلس الكريم وقبل انعقاد هذه الجلسة بتقرير مفصل عن الاوضاع النفطية وجهود التنقيب عن النفط خلال الاعوام المنصرمة في الاردن كما طلبت ايضا جدولاً مقارناً بين هذه الشركة واتفاقيتها وبين كافة الاتفاقيات السابقة وهو ايضا معروض بين يدي السادة الكرام واظن ان الوقت كان كاف لكي يطلع الزملاء على هذه المقارنة والاوضاع النفطية التي ادرجها التقرير المذكور اما فيما يخص ملاحظات النائب المحترم الزميل فخري قعوار والتي اثارها من خلال استعراضه لبنود الاتفاقية فأرجو ان ابين ما يلي لزملائي الكرام هذه الاتفاقية لا اريد ان اوحي كرئيس لجنة مالية ولا كرئيس لجنة وافق على الاتفاقية ان هذا يعني بالضرورة انكم تحت الزام للموافقة على هذه الاتفاقية لكني اصحح امر لابد ان تكونوا على علم به جميعا ان هذه الاتفاقية اما ان تقبل كاملة وإما ان لا تقبل وهذا هو العرف المتداول والمعروف في كل الاتفاقيات التي كان هذا المجلس يقرها سواءاً كانت اتفاقية قروض او التنقيب عن النفط او ما شاكل ذلك ولذلك القول بتصحيح هذه العبارة وان يستبدل بها غيرها او نص مكان نص هذا لا يقبل وانما اما ان تقبل الاتفاقية واما ان نرفض نحن في اللجنة المالية بعد هذا الاستعراض الكامل وجدنا انه



متاح لدى الاردن ان تتقدم شركة بأستثمار (١٧) مليون دولار في هذا البلد لكي تنقب عن نفط في مساحات لم تدل المؤشرات ولا الرصد الزلزالي حركات الجهد الماضية في التنقيب عن النفط حول وجود اي مؤشر فيها فان ارادت هذه الشركة ان تتقدم وان تأخذ المخاطرة فتتقدم فأن وصلت الى شيء فالاتفاقيات والحصص موجودة بين يدي الزملاء في بنود الاتفاقية الواضحة، يهمني نقطة واحدة فقط اثارها الزميل فخري قعوار واترك للاخوان معالي وزير الطاقة والفريق المختص ان يجيب على النقاط الفنية بدقة حتى لا ادعي اجابة فنية ولكي لا يكون الحوار حوار طرشان بيني وبين الزميل او بين الزملاء الذين ليست لهم الدرب ولا اللغة الفنية فيما يخص استرداد الكلفة السنوية والتي اشار اليها بأن نسبة ٤٥٪ نسبة عالية ان اقول ذلك لكن اريد ان اذكر الزميل الكريم ان النص يقول سقف هذه الحصة ٤٥٪ اي ان المقاول اذا اراد ان يسترد كلفته الحقيقية السنوية فله ان يستردها من النفط الخام ولكن بسقف لا يتجاوز ٤٥٪ من النفط المكتشف سنوياً اي انه اذا كان هنالك كلفة تغطى بـ (٢٠ او ٢٥ او ٣٠٪) من النص المستخرج فيها ونعمت ولكن السقف المحدد هو ٤٥٪ فقط لذلك وجدنا وزملائي اعضاء اللجنة المالية ان هذه الاتفاقية معقولة ومقبولة ومن هنا نسبنا لزملائنا الموافقة عليها واترك المجال معالي الرئيس اذا تكرمت إمام معالي وزير الطاقة ان اراد الزملاء ان يجيب الاجابات التفصيلية الفنية حول اية نقطة اثارها الزميل فخري قعوار اذا رأيت ذلك مناسبا، شكراً . . .

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا كان طلب الاستاذ حسين مجلي نقطة نظام كان، نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، رغبت فقط كنقطة نظام ان اذكر المجلس الموقر انه في تطبيقه على هذه الاتفاقية ينفذ حكم الدستور في المادة (١١٧) منه التي تقول كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق بأستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون معناه اننا هنا لا نناقش شروط الاتفاقية يمكن ان يثير اي من الزملاء سبب او اسباب كثيرة تؤدي به الى رفض الاتفاقية هذا شأنه وهذه قناعته له ان يجد فيها ماوجده احد الزملاء وقد نضيف اشياء كثيرة لتوصلنا الى رفض الاتفاقية لكننا نحن هنا لسنا بصدد وضع شروط عقد الامتياز عقد الامتياز عمل من اعمال السلطة التنفيذية هي التي تناقش عليه وتحاور وقد تحسن فيه لكن في النتيجة الطرفين المتعاقدين يصلا الى شروط هذا العقد وبموجب الدستور يطرح هذه الشروط على مجلس النواب ليصدقها او ليرفضها وهذا من حيث الشكل الذي له اثر على الموضوع لذلك ارجو زملائي الكرام ان لا نكرر انفسنا وقد يكون لدي الملاحظات الكثيرة لا اريد ان ابديها.

لكنها تقع سبب الاصل الى قناعة اما ابالرفض او القبول، لكي لا اكرر معالي الرئيس ذاتي ملاحظة فقط قد يرد عليها، الواقع اللجنة المالية قالت بعد دراسة مستفيظة، الواقع من حيث الشكل ايضا هذه الدراسة المستفيظة

كانت يجب ان توصلها الى اسباب موجبة للقبول لماذا نقبل وما هي اسبابها نتيجة الدراسة المستفيظة التي تقدمها لهذا المجلس الكريم خطياً لكي نقتنع معها او لا نقتنع وهذا شأنها هي قالت، والواقع النقطة الاخرى التي اريد ان اقولها ايضا رأت اللجنة ان توصي المجلس الكريم الطلب من الحكومة بذل جهود جادة حول نحو تأسيس شركة وطنية الواقع تأسيس شركة وطنية بحالة تأسيسها اذا صدقنا على الامتياز معنى ذلك بقانون ان الشركة المنوي تأسيسها اذا اؤسست انها لا تستطيع طبعا ان تعمل في نطاق ما اخذته هذه الشركة من امتياز ولكنها تستطيع ان تعمل في الاماكن التي لا يشملها الامتياز وشكراً.

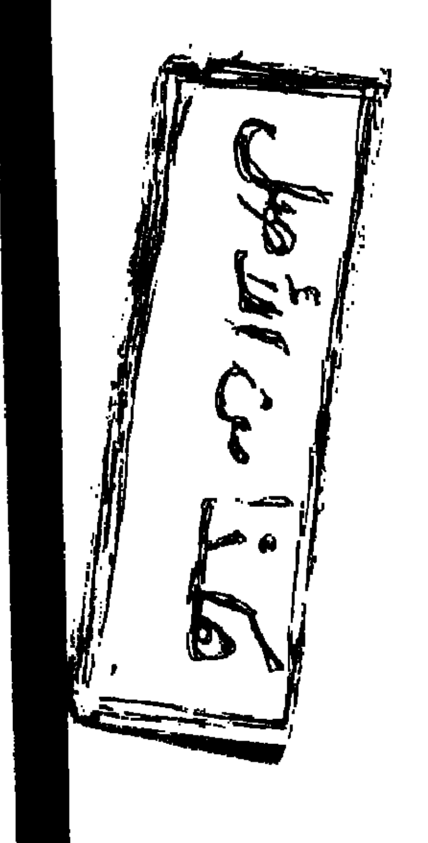
معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة النظام بعدين رئيس اللجنة اذا سمحت، الاستاذ سليم الزعبي، نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة نقطة النظام الأولى تحدث فيها الزميل الاستاذ حسين مجلي التي تتعلق بالأمتياز الذي يمنح بموجب قانون، فهل مناقشتنا لهذه الاتفاقية من قبيل ذلك؟ هل نحن هنا نمنح امتياز بمجمل الاتفاقية؟ ام ان الامر يجب ان ياتي بمشروع قانون اخر هذه نقطة نظامية اثارها الزميل حسين مجلي، الامر متروك للمجلس، النقطة الثانية اذا قررنا ان نسير بهذه الاتفاقية انا اقترح سيدي الرئيس ان تتلى مادة مادة وتناقش مادة مادة لان حقيقة المقترحات التي اثارها الاخ فخري واللي اثارها زملاء كثيرين واللي راح تثار معلش هي جزء من القانون هي جزء من المادة الثانية اللي بتقول ان تصديق على الاتفاقية نقرأ هذه الاتفاقية مادة مادة ونصوت عليها مادة مادة، سيدي الرئيس هذا الاقتراح النظامي، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة المالية.

الدكتور رئيس اللجنة المالية: معالي الرئيس ما اثاره الزميل حسين مجلي حول القناعات التفصيلية التي كان يجب ان ترد في تقرير لو صح ذلك لطلبنا من سعادته ان يوافينا بكل تفضل حول أي نقطة في مشاريع القوانين التي يقدمها سعادته الى هذا المجلس فلا يرد مبررات ولا تفصيلات ولا قناعات في قرار اللجنة هذه واحدة، النقطة الثانية ان الاتفاقية لا نستطيع ان نشرع في قراءة بنودها بنداً بنداً في هذا المجلس لان المطلوب هو القانون اما ان يكون الزملاء نوافق او لا نوافق صحيح انها جزءا لا يتجزأ من القانون لكن موادها لاترقى الى مواد القانون التي تناقش في هذا المجلس مادة مادة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط للتوضيح هناك اخوان مسجلين اذا سمحت الاخ فخري انت سجلت وتكلمت كلام طويل فقط انا اقول للاخوة ان هذا مشروع قانون والنظام الداخلي مواد ال (٣٧ - ٤٠) حدد مشاريع القوانين وما يتم فيها من مذاكرة وقانون الاتفاقية الذي اشار له الاخ سليم ايضا وارد المادة الثانية فيها تعتبر الاتفاقية الملحقة كذا صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة فالنقاش في التقرير هو لغايات هذا القانون ولا



مانع من اخوانا ان يكونوا القناعات بأن هذه الاتفاقية الصحيحة ونافذة للغايات التي وضعت من اجلها والنقاش حول التقرير المرفق فارجو ان نفسح المجال للنقاش بالتقرير وكل شيء ونعود للمواد مادة مادة كما ذكر الاستاذ سليم لا اجد ان هناك اي شيء يخالف الاصول الموجودة الا اذا كان الاخ عبدالرؤوف نقطة نظام تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي اعتقد انك فهمت ما قاله الاخ سليم على عكس ما طلبه، هو قال بقراءة الاتفاقية مادة مادة ومعاليك تقول بقراءة القانون مادة مادة الاتفاقية لا تقرأ القانون يقرأ بنص النظام الاتفاقية تقبل او ترفض لأننا لسنا سلطة مفاوضة ولسنا سلطة ادارة نحن نملك بسلطتنا التشريعية ان نرفض هذه الاتفاقية ولكننا لا نملك تعديلها.

معالي رئيس المجلس: تحدثت اخ ابوعصام قلت مشروع القانون مادة مادة ولم اقل مشروع الاتفاقية فأنا اقصد ما عندي اذا فهمته كما رأيت، على كل حال اخوانا ارجو ان لا يضيق صدرنا في النقاش والملاحظات مشروع القانون موجود وهذا مشروع القانون ينطبق عليه ما جاء في النظام الداخلي نناقش مشروع الاتفاقية للوصول الى قبول او عدم قبول المواد المدرجة في مشروع القانون ولهذا اعطي الدور وارجو الاختصار للأخوان الدور للاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس.

اني اعتبر ان هذه الاتفاقية تلحق غبناً بالطرف الاردني واني اضرب مثالاً على ذلك!

ففي ايار ١٩٩٢ وقعت شركة شيفرون، وهي خامس شركة نفط في العالم حيث يبلغ مجموع دخل الشركة (٤٠) بليون دولار سنويا، اتفاقية للتنقيب عن النفط مع جمهورية كازخستان وقد توصل الطرفان الى هذه الاتفاقية بعد سنتين من المباحثات الصعبة وبعد تدخل عدة اطراف منها، سلطنة عُمان وبنك استثمار عالمي هو ج.ب. مورغان بالاضافة الى شركة محاماة كبرى في بريطانيا هي سلوتير اند ماي من اجل انجاح المفاوضات حسب صحيفة الواشنطن البوست في ٢١ مايو ١٩٩٢.

وتنص الاتفاقية على المساواة في المشاركة بين الطرفين للتنقيب والتطوير في حقل تنجيز والذي تبلغ مساحته ٤٠٫٠٠٠ كم٢ في شمال غرب كازخستان على ان تكون حصة كازخستان الفعلية بعد الضرائب ٨٠٪ من الدخل الاجمالي، و يبلغ حجم الاستثمار في هذا الحقل وحسب الاتفاقية، ١٫٥ بليون دولار في السنوات الثلاث الاولى ليصل الى ما مجموعه ٢٠ بليون دولار امريكي.

تطرقت الى موضوع اتفاقية شركة شيفرون وجمهورية كازخستان فقط من اجل المقارنة بين هذه الاتفاقية وبين الاتفاقية التي امامنا بين حكومة الاردن وشركة هانبو الكورية.

بهذه المقارنة، نجد فروقاً كبيرة بين الاتفاقيتين نحن في غنى عن تفصيلها لوضوحها بل وسنكتفي بذكر المدة الزمنية التي استغرقتها المباحثات، نقطتين هنا اريد ان اثير حجم الزمن للمفاوضات صعبة اللي نحن افتقدنا له، ثانياً: حجم الحصة اللي بلغت لجمهورية كازخستان

٨٠٪ كما ورد في اعلاه. وكذلك فقد طالبنا في الجلسة السابقة توضيح ما يلي من الحكومة.

طالبنا في الجلسة السابقة بتزويدنا بمعلومات مفصلة عن شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة، تشمل:

١ - رأس مال الشركة وتاريخ تسجيلها وبيان الميزانية العمومية للشركة اضافة الى ارباحها وخسائرها في الاعوام الثلاث الاخيرة وثم تساءلنا عن اسم وكيلها بالاردن.

٢ - تساءلنا مؤهلات هذه الشركة وانجازاتها ومشاريعها السابقة والحالية في حقل التنقيب عن النفط والغاز والتي تخولها بعمل مثل هذا في الاردن.

٣ - ايضا تساءلنا عن شمول الاتفاقية تشمل الاتفاقية احتمال قيام الشركة بالتسويق نيابة عن الحكومة الاردنية في حال اكتشاف النفط او الغاز، ما هي خبراتها السابقة في هذا المجال؟

٤ - ايضا تساءلنا وطالبنا في الجلسة السابقة السبب في اعطاء الشركة امتياز بمنطقتين واردتين في الاتفاقية، هما منطقة الريشة (١٥٫٥٩٢كم٢) والسرحان (٦٫١٧١كم٢) وبمساحة اجمالية تعادل ٢٢٫٠٠٠ كيلو متر مربع، كما واكرر ان المنطقتين واعدتان في الغاز والنفط وحسب معلومات من السلطة والتي قامت باستثمار مبالغ طائلة في هاتين المنطقتين ولا اعتقد مع احترامي الكامل لرئيس اللجنة المالية بأن ٢٢٫٠٠٠ الف كم من الاراضي الاردنية كلها غير صالحة للحياة علما انه ورد بالاتفاقية استثناء (٢٠٠٠) كم من منطقة الريشة لتبقى تحت تصرف سلطة المصادر الطبيعية وهي الامتداد الطبيعي لمنطقة الريشة.

ارجو من الحكومة او من وزير الطاقة الاجابة على هذا التساؤل قبل ان نبدأ بالتفاصيل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: دكتور عناب.

الدكتور احمد عناب: اود ان اتساءل كيف حدث التعارف بين الحكومة وهذه الشركة؟ وقد اجاب عليه الدكتور عبدالله حتى لا نقع فيما وقعنا به مع الشركات الهندية لا اريد ان ازيد اكثر من هذا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

يذكر الزملاء بأنهم في جلسات ماضية كان هنالك طلب من الزملاء ان يسمعوا بتقرير مفصل من معالي وزير الطاقة ولقد قرأ قرار اللجنة المالية ومن ثم كان هناك بعض الملاحظات من قبل بعض الزملاء وكلها نقاط هامة وهامة جداً فانني اقترح ان نسمع من معالي الوزير عن جميع النقاط التي طرحت او التي نوقشت وربما هذا الحديث سيغنينا كثيرا عما نود ان نقوله وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الطاقة سيجيب على الاسئلة بعد استكمال



الملاحظات وسيجيب عليها دفعة واحدة وثم ان كان هناك ملاحظات يتم مناقشتها الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

من حق اعضاء المجلس ان يقرأوا هذه الاتفاقية وان يناقشوها ليخلصوا الى نتيجة اما انتراح بالتصويت عليه بالموافقة او الرفض هذه نقطة من حيث الشكل، من الملاحظ ان الشروط التفاوضية تخضع لاعتبارات متعددة بأعتقادي ان الاردن له محاولات سابقة في موضوع التنقيب عن البترول وكلها افضت الى اللاشيء فهذا يعني ان المنطقة ضعيفة الامكانيات البترولية او ان الامكانيات البترولية قد تكون عميقة او بعيدة او يصعب الوصول اليها، لذلك عنصر المخاطرة عنصر كبير جدا واي شركة تريد ان تقدم على عمل فيه مخاطرة كبيرة يجب ان تحطاط لنفسها بالشروط الاضافية ايضا حتى تقيم توازناً بين ما يطلب منها وما تطلبه هي بالمقابل، لذلك ارى بالمجمل العام ان هذه الاتفاقية محققة لمصلحتنا الوطنية خاصة واننا يعني لا نقطع ولا نجزم بل لا يوجد عندنا اغلبية الظن بأن البترول متوفر في هذه المنطقة بشكل تجاري وكبير لذلك الشركة تقدم على امر فيه مخاطرة كبيرة جداً وهذه النقاط الشكلية التي اثيرت بأعتقادي ليست في مستوى ان نعيد النظر في هذا القانون او ان نرفضه او ان نرده خاصة وانه يحقق لنا في المدى المنظور انفاق مالي مقبول وجيد في هذا البلد التنقيب عن البترول وعن الغاز الطبيعي، ثم الحقيقة لي ملاحظات عديدة على بنود الاتفاقية من حيث مثلاً البترول الكلفة او استرداد كلفة ما انفقته الشركة وانها تأخذ هذا بحد اعلى (٤٥٪) اضافة الى ما تأخذه من نصيبها من البترول المستخرج بأعتقادي ان الشركة اذا اشترطت ان تسترد رأس المال ولو في خلال مثلا (٥ - ١٠) سنوات هذا خاطيء لأنه اصلاً هي شركة تريد ان تنفق اموالا بقصد ان تربح مستقبلاً فما دام لها نصيبا من البترول المستخرج اذا ينبغي ان لا يكون لها نصيباً في استرداد الكلفة لان الانسان يزرع وعندئذ يأخذ جزءاً من الناتج لكن لا يسترد البذار ولا يسترد الانفاق المالي على ذلك الحقيقة لكن كما قلت ما دامت امكانياتنا البترولية محدودة بأعتقادي هذا سيعود دائما الجانب الأضعف في وضع الشروط وكما تفضل معالي رئيس اللجنة المالية ان شركات كثيرة احجمت عن الأقدام على هذا الموضوع لان الامور لا تشجع فهذه شركة مغامرة فلنعطيها فرصتها، لي ملاحظة الحقيقة من ناحية شرعية على الاتفاقية وهي انها نصت على بنود ربوية لا ينبغي ان نقرها، لذلك من هذا المنطلق اذا بقي هذا الشرط فأنا مع رفض هذه الاتفاقية، لانها تتضمن في صفحة (٣٦) ان يتحمل التصحيح المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجد تصحيح لصالحه وكذلك في الصفحة (٢٩) ايضا على فائدة مركبة على اساس شهري محسوبة على اساس سعر الفائدة بين البنوك في لندن ليبور على الودائع الشهرية حسب نشرة صادرة من قبل بنك مدلن في اول يوم عمل من الشهر الذي او المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة (٢٪) عن كامل المدة التي استحقها خلال هذا المبلغ، الحقيقة لوجود هذا البند غير

الشرعي فأنا لا اوافق على هـذه الاتفاقيـة وما عدا ذلك فأنا موافق وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس مع ادراكنا انه ليس من حق المجلس اجراء تعديـلات مباشـرة عـلى نصـوص الاتفاقية رغم انها تعتبر ملحقاً بهذا القانون لكن التعديل على نصوص الاتفاقية يحتاج الى وجود الطرف الاخر وهو المتعاقد معه ولكن هذا لا يمنع في حقيقة الامر ان نـاقش هذه الاتفـاقية وان نناقش نصوصهـا ونبدي مـلاحظاتنـا عليها لا لنصوبها في هذه الجلسة وانما لتأخذ الحكومة هذه المـلاحـظات وهـذه المنـاقشـات والاراء بعـين الاعتبار لتقوم بأعادة النظر من جديد بالتفاوض مع الشركة لتعديل النصوص وفق لما يقره هذا المجلس.

هذه الاتفاقية سيدي الرئيس هي حقيقة بمثابة قانون وبل هي ترقى على القانون وتتقدم عليه القانون العادي اقول تتقدم عليه وهذا وارد في نص الاتفاقية ايضا في الصفحة الخامسة منها الفقـرة الاخيرة تقـول وبمـا ان الاردن خـولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذهـا واعتبرت انه بغض النظر عن إي شيء يتعارض مع ماورد في هذه الاتفاقيـة فأن نصـوص هذه الاتفاقية تعلو على اي نص او تشريع او قانون او مرسوم من شأنه ان يتنـاقض مع بنود هـذه الاتفاقية اذا هذه الاتفاقية هي قانون وتتقدم على القانون العادي وملاحظتي التي ابديهـا هنا ان كلمـة تشريـع يجب ان تشطب لان التشـريـع يتناول الدستور ايضا ولا يجوز لأي اتفاق يقـر بقـانـون ان يتعـارض او يسمـو عــلى احكـام الدستور، فأقتراحي الوحيد انا سيدي الرئيس هو شطب كلمة تشريـع والنص على القـوانين العادية فقط وليس التشريع بمطلقه حتى لا تسمو على نصوص الدستور وكذلك اؤيد ما اشار اليه سعادة الزميل في الفقرة (٢١) (ز) بـأن تصبح للسلطة حق الموافقة وليس الموافقة على الطلب بصورة اجبارية وشكرا سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا لكم، الاستاذ ليث الشبيلات.

السيد ليث الشبيلات: سيـدي الرئيس لقد استمعنا الى الزملاء الكرام ونفهم الموضوع الـدستوري بـأن الاتفاقيـة لا تناقش في مجلس النواب هذا مفهوم ولدينا لذلـك الاتفاقيـة بذاتهـا ولا نعدل عليها نحن ولكن لا يعني ذلك اننا اذا أتِي لنا باتفاقية على عجالة من الان انه من واجبنا ان نوافق عليها بل على العكس لاننا لا نستطيع ان نوافق على الاتفاقية فأن على الطرف الحكومي الـذي يهيء هـذه الاتفـاقيـة ان يحضـر مجلس النـواب ويحضر الاجـواء لـلاتفـاقيـة القـادمـة خصوصا وان هذه الاتفاقية مفاوض عليها منذ سنـة ونصف وان تهيء الاجـواء بـالتقـاريـر وبالشرح والبـريغنجس وشرح الـوضع العـام وتهيئة الاجواء لاستقبال مثل هذه الاتفاقية ولا يمكن لأي نائباً يريد ان يرضي ضميره ان يوافق حالا على اتفاقية امتياز بمجرد ان تعـرض عليه وبسبب انها مستعجلة هنالك احد امرين، الله اكبر.

* وهنا انصت الجميع واستمعوا لآذان الظهر *

معـالي رئيس المجلس: تفضـل استـاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

لذلك فأما ان يكون الجو مهيئـا للسادة النواب جميعاً حتى يكونوا مطمئنين عندما يصوتوا لهذه الاتفاقية وهي اتفاقية امتياز وكما ذكر الزميل الفاضل ابوبسام ان بنود الاتفاقية تعلو على اي تشريع حتى وانا معه يجب ان نغير كلمة تشريع اذا اجزنا هذه الاتفاقيـة، او الامر الاخـر نعم فنحن لسنا سلطة مفاوضة واوافق على ذلك ان لا نقر هذه الاتفاقية وان تأخذ الحكـومة بعـين الاعتبار ملاحظاتنا وملاحظات الاستاذ فخري ملاحظات قيمة جدا وهنالك ملاحظات اخرى قيمة وان تعود للمفاوضة لتأتي لنا باتفاقية تطبق عليها فعلاً اما ان تقبلوها او تردوها وذلك خشية ان ترد هذه الاتفاقية لان عليهـا محظورات من الزميل فخري قعوار كما ان فضيلة الشيخ اثار موضوعا هام قد اثير ونـوقش بشدة في الشهـر الماضي اوهذا الشهر تحت قبة هذا المجلس وهي القضية الشرعية الربوية وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكـم الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: ارجو ان اتمكن من الاجابة على بعض التساؤلات وابدأ بما تحدث به الزميل فخري قعوار حول سهو اللجنة والحكومة ارجو ان اوضح للزميل بأن للجنة المالية لم تسهو عن اي نقطة في تقديري وقد نوقشت جميع البنـود والقضايا نقاشاً علمياً هادئاً مستنداً الى مجموعة من الخرائط والخبراء كما ان الحكومة حين ادارة النقاش مع هـذه الشركـة لفترة تتجـاوز العام اعتقد ايضا انها قد مارست حقا وقد مـارست عمـلا جيداً الاستمـاع الى الخبـراء كـان عـلى مستوى جيد وكما يعلم زملائي في اللجنة المالية وقـد استعان الخبـراء بالخـرائط التفصيلية التي علقت او في قاعدة الصور والتي تعين على معرفة بعض التفاصيل وكـانت هنالـك اسئلة نمطيـة جيدة مكنتنا من فهم تفصيلات دقيقة في مثـل هذا الامر، ايضا اود ان اذكر زملائي بأن المناطق التي اعطيت لهذه الشركة، بل وحتى في عموم الاردن مناطق غير واعدة في البترول ودليلنا على ذلك ان الشركات التي عملت قبلا جميعها قد انسحبت من الميدان ايضا كما ذكر الرئيس رئيس اللجنة ان الاردن قد سـوق وكما اشـار الخبراء بذلك قد سوق بترولياً لسنوات عديدة وبمناطق ومؤتمـرات دوليـة شتى لم يتقـدم للبحث عن البتـرول فيها اي متقـدم مما حـذى بالمفـاوض الاردني ان يبدأ بالبحث بأساليب تلزم او تسوق الاردن لتتمكن هـذه الشركـات من الـدخـول ونتمنى ان تتمكن هذه الشركـات من اكتشاف البترول والتي ستكون فيما بعد بحد ذاتها دعوى لشركات اخرى للدخول الى ساحة الانتاج في المملكة الاردنية الهـاشمية، ايضـا ان الصرف سيتم من جيب الشركة وبمبلغ لا يقل عن (١٧) مليون دينار خـلال المراحـل الثلاث في الست سنوات الأولى واذا ما اكتشف البتـرول فهناك سقفا (٢٥) عام يمكن تجميد الاتفاقيـة لخمس سنوات اخرى وبأتفاق الطرفين وهذا في حد ذاته ميزة حيث كثيرا من الشركات تـأخذ الامتيـاز

ليصل الى (٩٩) او يزيد عن ذلك ونحن نتمنى ان يكتشف البترول ثم ان تكون هناك اتفاقات ايضا نفقات التدريب التي تتحملها الشركة كلها لا تلحق بالخزينة الاردنية اي مبلغ اطلاقا وكلها على نفقة الشركة التي تبحث عن البترول كما ان هنـاك امرا هـام بـالأضـافـة الى التـدريب ان المعلومـات التي ستتمكن هـذه الشـركـة من الحصول عليها بخبرائها ستكون ملكا لـلاردن عند محاولتها ان تقوم بـذلك بنفسهـا مرات او بمراحل لاحقـة كما ان الشـركـة ستتخـلى عن مسـاحـات سنـويـا من الاراضي التي تخضـع للاتفاقية اذا لم يكتشف فيها البترول وايضا هذا في حـد ذاته كـذلك امـر طيب يمكن فيما بعـد التصرف به لشركات اخرى، ايضا كما ان هناك معلومـات قد افـادة او قـد استمعنـا اليهـا ان المعلومات التي ستحصل عليهـا سلطة المصادر الـطبيعية يمكن الاستفـادة منها بمنـاطق اخـرى وخصوصا في المياه وما شاكل ذلك لذلك حقيقة درست الاتفاقية دون سهواً وبتمحص وتقديري انه لا يمكن الحصول على افضل من ذلك ضمن المعطيات الموجودة حاليا وضمن ان المنطقة غير واعـدة وان الاكتشاف لم يصـل بعد الى شيء وخصوصا ان التراكيب الجيولـوجية كـما يقول الـخبراء بأنها غير واعدة، شكراً.

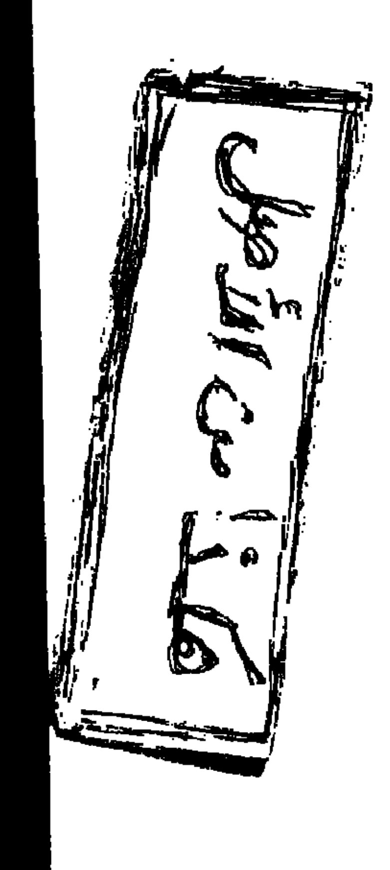
معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الاستاذ الدكتور رئيس اللجنة.

الـدكتور رئيس اللجنـة: شكراً معـالي الرئيس، فقط اريد ان اجيب معالي الرئيس على تساؤل اثارة او نقطتين اثارهما الزميل المحترم منصـور سيف الدين مـراد انا لم اقل ان هذه المساحة الشاسعة لا حياة فيها في الاردن لكنني قلت ان الرصد الزلزالي والمسـوحات السابقة والدراسة كلها اشارت الى وجود حتى ابار جافة في مجال الغاز لا اقول في النفط مرة اخرى أكد لنا الخبراء ان هذه المنطقة ليست منطقة واعدة ولو كانت كذلك لما كانت النسب كما هي اما النقطة الاهم التي اريد ان اشير اليها فهي مقارنة اوز باكستان في الاردن مقارنة منطقة تقوم على بحر بترولي بمنطقة في الاردن نعلم جميعاً جفافها وان المؤشرات فيها مؤشرات صعبة ولـذلك كـانت المساحة واسعة للمقاول حتى يمكن ان يغرى هذا المقاول ببذل هذا الجهد الضخم لعله يصل الى شيء في هذا المجال، شكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكراً الـدكتور الكوفحي.

الـدكتـور احمـد الكـوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة عند النظر في التكاليف مجموعها (١٧) مليونا وفي ظني ان هذا المبلغ عندما تتحول مـديريـة البترول الى الشـركة ثم تتحـول هذه الشركة الى شركة وطنية يمكن ان يوفر قبل انتهاء هذه الاعوام ال (٦) وبخاصة وان الكفـالات هزيلة جدا مليون ونصف دولار لضمانة تنفيذ البـرنامـج و (٢٠٠) الف اي (١٧٠٠ ٠٠٠) دولار فـاذا سهـل جـدا ان تـدفـع هـذا المبلغ (١٧٠٠ ٠٠٠) ثم تتخلى عن تنفيذ هذا البرنامج والبتـرول في الحقيقة هـو صناعـة استراتيجيـة والصناعة الاستراتيجية تتعلق بشكـل اساسي بـالسيادة بـالدولـة ومن هنـا ينبغي ان نـأخـذ بالتوصية التي اقرتها اللجنة المـالية وان نـرفض



تصديق هذه الاتفاقية وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الاستاذ فخري قعوار ارجو الاختصار.

السيـد فخـري قعـوار: شكـراً معـالي الرئيس، الحقيقة ان هذا القانون يعني زي ما تفضلوا بعض الاخوان قائمة اساسا على اقتناع ما بالاتفاقية وبما ورد فيها وقدمت (١٨) اقتراحاً في (١٨) ملاحظة وتمت التثنيـة عليها بـالجملة وتفضل الاستاذ الزميل المحتـرم مقرر اللجنـة المالية وقـال بـأن اللجنـة قـامت بقـراءة نص الاتفاقية قراءة متأنية وهادئـة وافهم ان اللجنة لهـا الحق ان توافق على ما يعرض عليهـا، كل مـا اطلبه من زميلي الفاضل ان يتلو علي نص الفقرة (ب) اذا سمحت ان تقرأ لنا الفقـرة (ب) من المادة (٢٤) على الصفحة (٧٦) الفقرة (ب) من المادة (٢٤)، كي نتمكن من التعرف على المعنى الوارد فيها، نحن نريد ان نوافق معالي الرئيس، نرجو ان نفهم معناها.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت لك ان تقرأ وان تسأل لا ان تطلب ان يقرأ لك.

السيد فخـري قعـوار: شكـراً معـالي الرئيس، الفقرة (ب) صفحـة (٧٦) ما دامت اللجنة موافقة على هذه الفقرة فأنا اريـد ان افهم معناها كي اتمكن من الموافقة عليها او رفضها، تقول هذه الفقرة اي غاز مصاحب فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفرز مجاني للسلطة، من ناحية اللغوية ركيك لم استطع ان اتوصل للمعنى المقصود بـدقة فـاذا كانت اللجنة قد فهمت هذه الفقرة فارجـو ان تبلغني بذلك كي اتمكن من تحديد موقفي اتجاه هذه الفقرة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، هذه قضية فنية يجيب عليها معالي وزير الطاقة، استاذ الدكتور ذيب مرجي.

الـدكتور ذيب مـرجي: معالي الـرئيس طبعا انا عضو في اللجنة المالية، لا سيدي اذا سمحت في اعضاء اللجنة كلهم كانوا يتكلموا يا سيدي لا اسمح الى عبدالرؤوف انه يعارض.

معالي رئيس المجلس: ما كنت اعـرف انك عضو لجنة نسيت.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس انا اعتقد ان الاساس في هذه الاتفاقية والاساس في مشروع القانـون هو الحـاجة التي نعيهـا جميعا حاجة الاردن في البحث عن النفط وايضا هناك حـاجة للشركة في قضية الاستثمار لكن عنـدما نبحث ونحن نعرف ان هذه اتفـاقية تفـاوضية لنبحث عن عناصر القوة الموجودة في كل طرف من اطراف التفاوض هذه العناصر في رأيي هي رأس المـال التكنـولـوجيـا الكفـاءات العلميـة والاردن بحاجة الى هذه العناصر الثلاث وهـو الطرف ليس بالند للشركة للطرف الاخر ولذلك عندما جاءت هذه الاتفاقية نحن في اللجنة المالية لن نسهى اطلاقا ولم يغب عن بالنا اي بند من بنود الاتفاقية ناقشناها بوعي كامل ولكن اخذنا مجمل القضية وحاجة الاردن الى الاستثمار والى التكنولوجيا والى رفع الكفاءات الفنية العلمية الدقيقة الموجودة في هذا البلد وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم،

الاستاذ محمد فارس الطراونة ما تكون في اللجنة مش باللجنة، تفضل استاذ محمد الطراونة.

السيد محمد الطراونة: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة لي ملاحظات على الحديث الذي جرى في هذا المجلس الكريم واثير بعض التساؤلات واجد ان هذه التساؤلات وان كانت جيدة ولكن الاجابة عليها سهلة تساءل بعض الزملاء من الوكيل واعتبرت هذه قضية وانا اقول بالرجوع الى قانون الشركات الاردنية ينبغي ان يكون لكل مقاول اجنبي وكيل ولا يعنينا من هو الوكيل لان لكل مواطن اردني يمارس مثل هذه الاعمال ان يكون وكيل النقطة الثانية المساحة بتقديري ان المساحة التي ستمنح للشركة الاجنبية قليلة وصغيرة قياسا على مساحة الاردن ونتمنى ان يتوفر لدينا عدد كبير من الشركات لتتقاسم هذه المساحة وتبحث لنا عن البترول، النقطة الثالثة شروط الاتفاقية شروط اي اتفاقية مع مقاول وشركات اجنبية محكومة بطبيعة الارض في كل دولة وفي هذه الحالة فأن طبيعة الثروات الطبيعية في الاردن مختلفة نسبيا عن بقية الدول العربية وبالتالي لكل دولة خصوصية في هذا الموضوع، السؤال المهم ماذا تخسر الاردن؟ وماذا تربح من هذه الاتفاقية؟ لو قلنا لهذه الشركة مع السلامة والله يسهل عليكم مثل بقية الشركات التي تركت الاردن فهل لدى الاردن برنامج وطني متكامل تمويله متوفر للبحث عن البترول بتقديري انكم تعلمون ايها السادة انه لا يوجد امكانات مادية ولا حتى كوادر فنية ولا تكنولوجيا قادرة على تحقيق هذا الهدف، اذن في التعاقد مع مثل هذه الشركات نحقق الاستفادة من التكنولوجيا والمعدات وتراكم معلومات ودراسات وحتى لو لم تعثر هذه الشركات على النفط فأن بامكان دراستها ان تقدم لنا فائدة في مجال المياه والمعادن الاخرى ومع ذلك فأن الخبراء فقط هم الذين علينا ان نحترم رأيهم والخبراء في الاردن في الجهات المختصة افادوا بذلك، اقول هذا لانني التقيت بصورة شخصية واجتمعت مع اخواني بسلطة المصادر الطبيعية ومع الزميل الأخ الفاضل معالي الاستاذ علي ابوالراغب وافادوا جوانب فنية نجهلها في هذا المجلس ولهذا فأنني اقول دائما ان المواقف السياسية ولا اعني مواقفنا كأفراد بل الموقف السياسي العام الذي يريده الاردن من سيادة وطنية وسيطرة على اراضيها ايضا ينبغي ان يتعارض مع القضايا الفنية والثروات الطبيعية التي تحتمل وجودها والامكانات المادية، نقطة اخيرة اعلق عليها ان مهمتنا مناقشة القانون وفي تعليقي على ما تفضل به زميلي عبدالسلام والدكتور علي الفقير بخصوص ان التشريعات الخوف على الدستور والتشريعات اقول ان العلاقة بين الاردن وشركة اجنبية تدخل في باب العلاقات الدولية التي يحكمها القانون الدولي والعلاقات بين الدولة الاردنية وشركة تنتمي الى جنسية اخرى يحكمها القانون الدولي الذي هو اعلى من القانون المحلي وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس لقد جاءت هذه الاتفاقية في

مرحلة شغل فيها المجلس النيابي بمسائل كثيرة وفي دورة استثنائية العمل فيها مكثف جدا فنحن في الاسبوع الماضي شغلنا بمسائل كثيرة وجاءتنا هذه الاتفاقية التي تتكون من قرابة (١٤٤) صفحة وكل صفحة في ظني لو اردنا الوقوف عندها والبحث في المسائل القانونية التى تحتويها والمسائل المالية والالتزامات التي تترتب عليها يحتاج من هذا في الحقيقة اذا اردنا ان نعطي حكماً مدروساً الى وقت اطول من هذا بكثير، واظن اننا عندما نوافق الان او نرفض هذه الاتفاقية سنكون قد وافقنا عليها او رفضناها من باب تمشية المعاملة لا من باب الاطمئنان الى ما فيها من مسائل وقضايا ولذلك وبناء على المسائل التي استمعنا اليها من بعض اخواننا الزملاء ومطالعتنا السريعة لهذه الاتفاقية وايضا ما ورد فيها من بعض المخالفات الشرعية لذلك فأنني اقترح ان يؤجل البت في هذه الاتفاقية اما ان نعود الحكومة لدراسة هذه الملاحظات لتسويتها مع الشركة المتعاقد معها واما لكي نعطى الفرصة الاوفى والاكبر للدراسة والاطلاع وفي ظني ان هذه الاتفاقية حتى يستطيع النائب اعطاء الرأي فيها لابد ايضا ان يتصل مع خبراء واناس لهم معرفة دقيقة في هذه المسائل لان النائب هنا وهو يمثل الشعب لابد ان يرفع يده او ينزل يده في هذه المسائل وقد تيقن من انه يصوت او لا يصوت على شيء صحيح مقتنع به وللذلك اقترح تأجيل النظر في هذه الاتفاقية حتى يكون لدى هذا المجلس الوقت الكافي لدراستها واعطاء الرأي فيها وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط ملاحظة الوقت التي اشار اليها الدكتور همام حسب الاصول الوقت كان كافي ووزعت قبل حسب النظام الداخلي اما ان والله كانت (١٢٠) صفحة (٢٠٠) صفحة الاتفاقية الوقت كافي مشروع القانون وزع بوقت كاف وطبعاً هذا مجرد موضوع نظامية الطلب حقيقة، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، اريد ان اذكر الزملاء بين جلسة الامس وجلسة اليوم جلسة الامس كنا نعترض على ان طريق الازرق الجفر حول على شركة واحدة بينها الشركات الاخرى التي كانت تعرض بأقل سعر لم يأبه بها والان نحن امام شركة واحدة موحدة فلماذا لا تكون هناك مناقصة عالمية دولية حتى يقع العطاء على شركة محددة لماذا يكون هناك عقد اذعان انا اعتقد ان هذا العقد هو عقد اذعان يعني ملي علينا املاء وممنوع ان نناقش بأي شيء منها، فلماذا لا تكون هناك عدة شركات؟ وعندما يقع العطاء على الشركة الاقل لان هذا امر خطير ويكلفنا مبالغ طائلة وقد ننجح او لا ننجح وللذلك انا مع التأجيل حتى تعرض بشكل دولي وعالمي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد عويدي، كنت غائب اخ ابو عصام والعجيب انه جاء في هذا الوقت.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي انا لن اطيل الكلام لان الحقيقة

هذه قضايا فنية وانا لست خبيرا في الامور الفنية لكن استشف مما قرأت وسمعت مناقشات الزملاء بأن الامتياز الذي يخطط له لأعطاء الشركة محددة يأتي في منطقة غير واعدة بالبترول وبالتالي فان من مصلحتنا ان تأخذ هذه الشركة هذه المنطقة للبحث عن بترول فيها للاسباب التالية:

السبب الاول ان وجد البترول فيها ونعمت، والسبب الثاني ان لم نجد فنكون بذلك قد قطعنا الشك باليقين لأية مصروفات مستقبلية او بحث في هذا الموضوع سوءا من شركات عالمية او من الشركة الوطنية للبترول التي تنوي الحكومة اقامتها والشيء الاخر النقطة الثانية بان وجود هذه الشركة بهذه المنطقة سيزود الاردن كما قال بعض الزملاء الكرام برأس المال والتكنولوجيا والكفاءات العلمية وفي جميع الحالات فأن الاردن هو الرابح بهذه الاتفاقية من هنا فانني ارى قفل باب النقاش والبدء بالتصويت على القانون، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نكتفي بهذا نستمع اذا وافقتم على ذلك الى معالي وزير الطاقة ليجيب على الاسئلة التي سئلت وقدمت من عدد من الاخوان، قبل ذلك الاخ ابوعصام، استاذ ابوعصام تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي معالي الرئيس، ان من اسهل الامور على النفس النقد وما اسرع الحصول على فوائده وحبذا ان شيخنا الجليل صمت، ان اسهل الامور على النفس هو النقد خاصة وان تقارير موظفي سلطة المصادر الطبيعية الذين قد لن يشاركوا في دراسة هذه الاتفاقية او انهم من منطلق النكاية برؤسائهم بدأوا يفلون النملة ليفتشوا على نقاط صغيرة يوزعونها علينا كنواب لنتبناها ونأخذ موقف وان النقد سريع الحصول على الفوائد وخاصة من اجهزة الاعلام الرسمية والخاصة التي اصبحت لا تتبنى الا الرأي الاخر ولم تقرأ في الجريدة غدا او ترى في التلفاز اليوم الا من نقد واعترض لأنها لغة الضاد اشد عليها يا اخي وبالتالي فأن من يتخذ موقفا في تأييد اتفاقية كهذه سيكون عرضة للسهام اليوم وعرضة للسهام بعد ايام خاصة اذا ما تبين انهم لن يستطيعوا اكتشاف النفط، فالمدافعون عن هذه الاتفاقية مرغبون والنقاش يجري ايها السادة وكأن البترول ثابت موجود في الاردن والشركات على ابوابنا في الرويشد والرمثا ومطار الملكة علياء والعقبة ونحن ننتقي من بينهم افضل العروض ونسينا جميعا ان كارثتنا في هذا البلد انه لا يوجد احد قابل ان ينقب عن البترول في هذا البلد واننا نستجدي الشركات ان تقبل ذلك التنقيب وان بلدنا مليء بالاشاعات بأن البترول موجود ولكن جهات اجنبية تمنع استخراجه وتحول بيننا وبين تلك الثروة المالية ولذلك فأنا استغرب من يقترح فرع عذراء عالمي للتنقيب عن البترول، عطاء بين من وعلى اي ارض؟ ولماذا؟ من هي الشركات التي تقبل ان الدول مثلنا تستجدي من ينقب وتمنحه الاوسمة ويستقبلهم رؤساء الدول استرضاء لهم حتى يقبلوا ان ينقبوا ونحن نطالب بأن تنقب الدولة عن البترول وان تكتشفه حتى نضمن لهذا البلد استقلاله المالي وفي نفس الوقت نطالب بالتأجيل ونناقض انفسنا ان من مسؤوليتنا ان نجبر هذه الحكومة وكل حكومة

على ان تستعجل التنقيب عن البترول خاصة لاننا جربنا كل الشركات العالمية وخرجت من السوق بداع عدم وجود البترول ثم دخلنا مع دول صديقة كرومانيا ولم نجد البترول ثم نقبنا بانفسنا وصرفنا ملايين وملايين واشترينا الحفارات واستعنا بالخبرة العربية ولم نعثرعلى البترول ثم عندما نستجدي عرضا ويأتينا نبدأ نفتش عن الشامة في وجه العروس هل هي تزيد جمالها او تقلل من حلاوتها؟! ان هذا البلد يعاني من ازمتين رئيسيتين الطاقة والمياه ولا يمكن ان نواجههما الا باجراءات جذرية سريعة ثورية بعكس الثورات المسلحة والبترول احد هذه الازمات ويواجه بمثل هذه الاجراءات وليس بالشكليات، القضية ايها الاخوة، هل في الاتفاقية غمط لحقوق الاردن وربط لحقوقه بسلطة اجنبية ام لا؟ وليس نقاش مادة هنا وهناك فالاتفاقية حقنا نقبلها او نرفضها ككل ولكننا لسنا سلطة مفاوضة ندخل نيابة عن الحكومة في مفاوضة الدول والشركات فنصحح هذا ونصحح هناك ولكننا نملك رفض هذه الاتفاقية لانها تغمط حقوق هذا الوطن ثم ربط هذه الجلسة بجلسة الامس اعتقد انها جناية في حق هذا البلد لانها ربط لموضوع يتعلق بالفساد في موضوع يتعلق بالتنقيب عن البترول واتمنى على زميلي ان لا يضعنا تحت سيف الارهاب بالفساد فهذا موضوع خطير يمثل مستقبل اردننا ولذلك نناقشه بموضوعية ونطلب من الحكومة ان تكون جريئة لتكتشف البترول في بلدنا حتى لا نبقى.

معالي رئيس المجلس: ابو عصام الكلام الى هنا.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي عيوني تنظر للكل النظام الداخلي لم يتكلم عن عيوني تكلم عن مخاطبتي، حاضر يا سيدي اخاطب المجلس يا سيدي. ولذلك نحن نطالب الحكومة بالجرئة وان تتوسل كل الوسائل والسبل دون رهن مستقبل الاردن لكي نكتشف البترول ثروة تغنينا عن الربا وعن الاقتراض بالفائدة التي نهاجمها جميعا لماذا في موقف نطالب بشيء وعندما نعمل لتنفيذ ذلك الشيء بعيدا عن الاستجداء وبعيدا عن الحرام نقف موقف التأجيل، سيدي الرئيس ارجو ان تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة المالية، متى يا اخ هشام رفعت يدك؟ الان رفعت يدك.

الدكتور رئيس اللجنة: معالي الرئيس، ارجو بعد كل هذا الحديث وبعد ان رفعت نقطة نظام وقيل بأغلاق باب النقاش ان يفسح المجال لوزير الطاقة ليجيب على كل التساؤلات ثم يقفل باب النقاش ويصوت على القانون، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: طالما سُلطة هذه المادة على رقابنا من قبل معالي الاخ ابوعصام.

معالي رئيس المجلس: لي رجاء ان لا تذكر الاسماء، نقطة نظام بالمادة وليست بالأسماء.

الدكتور علي الفقير: نقطة نظام المادة

(٥٦) لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع اي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح للكلام لمعارض واحد في موضوع ادامت النقاش او عدم ادامته وليس في موضوع المناقشة يسمح للكلام بمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء بالتصويت للمجلس فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه والا فيعلن الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بالكلام لاحد، سعادة النائب احمد عويدي العبادي طرح الاكتفاء بالمذاكرة وختام الكلام في هذا الموضوع اذا وجد من يعارض هذا الطلب فعندئذ يسمح لمعارض ان يبدي وجهة نظره في ضرورة استمرارية النقاش ثم يطرح للتصويت فاذا رأى المجلس استمرارية المناقشة فليستمر اذا رأى ان يختم المذاكرة فعندئذ يعلن الرئيس ختام مذاكرة ارجو ان نطبق هذه المادة بعد طرح النائب احمد عويدي العبادي وبعد تمكين معالي وزير الطاقة للرد على كلام النواب فعندئذ يكون الكلام الان مقتصر على حوار موضوع المناقشة ان يستمر او لا يستمر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: واضح شكراً الشيخ علي بجوز انك كنت خارج المجلس طلبوا ناس والاخوان باغلبيتهم قالوا يستمر النقاش ما كنت موجود، الان ادعو معالي وزير الطاقة حتى يرد على التساؤلات التي ذكرت مع المعذرة من الاخوة المسجلين.

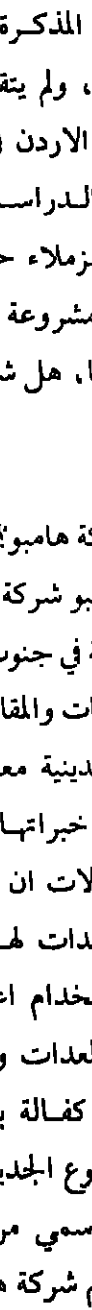
معالي وزير الطاقة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين، الواقع هذه الاتفاقية ليست اتفاقية جديدة على الاردن لقد كانت اساسا باتفاقيات عقدت مع شركات بترولية عالمية سابقا وهذه الاتفاقية معدة من جهات دولية منها الامم المتحدة والبنك الدولي عندما عرضنا هذه الاتفاقية لم نأتي بشيء جديد اعد خلال اسبوع او اسبوعين ما تم بحثه مع هامبو الشركة الكورية كان قد تم بحثه مع ثلاث شركات عالمية معروفة هي شركة امكو الامريكية وشركة هنت الامريكية وشركة بتروفينا البلجيكية ما تم تغييره في هذه الاتفاقية هي الارقام فقط وعليه ارجو ان لا يأخذ المجلس الكريم اي انطباع لان هناك تمشية لمعاملة او سلق لبعض الامور، بالمعروف الدولي بأن لكل دولة ظروفها الخاصة بها ظروفها السياسية والاقتصادية والجيولوجية والعامة الاردن ليس دولة مثل كزخستان وليس دولة مثل سوريا وليس دولة خليجية عندما نتعامل مع الشركات الاجنبية التي تأتي للتنقيب عن النفط نتعامل بواقعنا واحوالنا، قام الاردن في بداية ١٩٨٠، بالاعتماد على نفسه في عمل دراسات واستكشافات وتنقيب ليمكن الشركات الاجنبية من الحضور الى الاردن والاستثمار في هذا المجال وعقد مؤتمرين رئيسيين واحد في هيوستن عام ١٩٨٦، وواحد في كندا عام ١٩٨٩، كما تبع ذلك مؤتمر صغير في بريطانيا وكانت الغاية ذعوة شركات عالمية للحضور الى الأردن والتنقيب عن النفط وذعي في مؤتمر هيوستن (٤٠) شركة عالمية وفي مؤتمر كندا (٣٠) شركة عالمية ولم يحضر احد، الان عندما اكتشف الاردن الغاز عام ١٩٨٦، في الريشة وفي حقول

حمزة في الازرق حضرت الثلاث شركات العالمية التي تعرفون عنها في المذكرة الماضية وغادرة الشركات عام ١٩٩٠، ولم يتقدم احد، شركة هامبو حضرت الى الاردن في منتصف عام ١٩٩١، وبدأت في الدراسات الاسئلة التي طرحت من الاخوة الزملاء حضرات النواب المحترمين هي اسئلة مشروعة نحن سألنا هذه الاسئلة وسألنا اكثر منها، هل شركة هامبو مؤهلة لمثل هذا العمل؟

لماذا جاءت شركة هامبو؟ من وراء هامبو؟ الى.. الخ، شركة هامبو شركة عالمية معروفة في كوريا الجنوبية ومعروفة في جنوب شرق اسيا هي شركة كبيرة في الصناعات والمقاولات والخدمات المختلفة ولها شركة تعدينية معروفة عالميا هذه الشركة سألنها ما هي خبراتها في التنقيب عن النفط؟ وما هي احتمالات ان تستقطب احسن الكفاءات واحسن المعدات لهذه الغاية؟ وقد افادة بانها ستقوم باستخدام اعلى مستوى من التقنيات الحديثة في المعدات واحسن خبرات عالية، كما وان وجود كفالة بـ(١٥٠٠٠٠٠) دولار يعطي هذا الموضوع الجدية التي نطلبها كما وحصلنا على كتاب رسمي من شركة هامبو الرئيسية بأن تقوم بدعم شركة هامبو للمعادن او للطاقة بكل امكاناتها الفنية والمالية بالاضافة لما تقدم ان الحكومة الكورية الجنوبية تدعم شركات كورية للعمل بالتنقيب والاستكشاف عن النفط في العالم وذلك اكتسابا لقدرات شركاتها على التعامل مع هذا الموضوع الهام بالنسبة لكوريا ودول جنوب شرق اسيا، هذه الشركة الان تقوم بالمفاوضة في ساحل العاج وفي



اندونيسا كما وان وجهة لها دعوة للعمل في روسيا نحن نعتقد ان استقطاب شركة كورية اسيوية هو في مصلحة الاردن خاصة وان الشركات الامريكية والاوروبية غربية لا تريد ان تحضر، فهل نفهم من بعض الاخوة ان الاردن يكون حكراً للشركات الامريكية والاوروبية، لا اعتقد ذلك ان سلطة المصادر الطبيعية بامكاناتها المحدودة وخبراتها المحدودة الان تنتج الغاز وتتعامل معه واستكشفت وانتجت النفط فكيف شركة كورية من الشركات العملاقة في جنوب شرق اسيا فنحن على قناعة بأن هذه الشركة ستقوم بالواجبات الملقاة على عاتقها اخذين بعين الاعتبار ان هنالك لجنة فنية للاشراف وهنالك اشراف على الانفاق وكفالة حسن تنفيذ، ان الاردن يتعرض كما يعرف الجميع لحصار سياسي واقتصادي ونحن نرحب بأي شركة تدخل في مجال الأستثمار في الاردن ضمن المعادلة السياسية التي نعيشها، ونعتقد ان هذه بداية جيدة ان يكون الاردن بلد موجود في الشرق الاوسط بكافة اعتباراته السياسية والاقتصادية، هل نستطيع كشركات وطنية ان نقوم بهذا العمل ام لا؟ نحن لدينا امكانيات نفتحر بها في الاردن وتعتبر جيدة بالمقارنة بالدول النامية ولكن ان نعتمد على قدرتنا الذاتية فقط بالمستقبل نحن نحتاج الى سنوات طويلة بالاضافة الى موارد مالية كبيرة نحن لا نملكها، الاستكشاف عن النفط والتنقيب عن النفط يحتاج الى اموال كبيرة جدا لا تملكها معظم دول العالم وارجو ان اعود الى ما طرحه سعادة النائب منصور مراد اتفاقية كزخستان مع شركة شوبرم هذه الاتفاقية واخذت ضجة عالمية هي امامي الصحيفة هذه

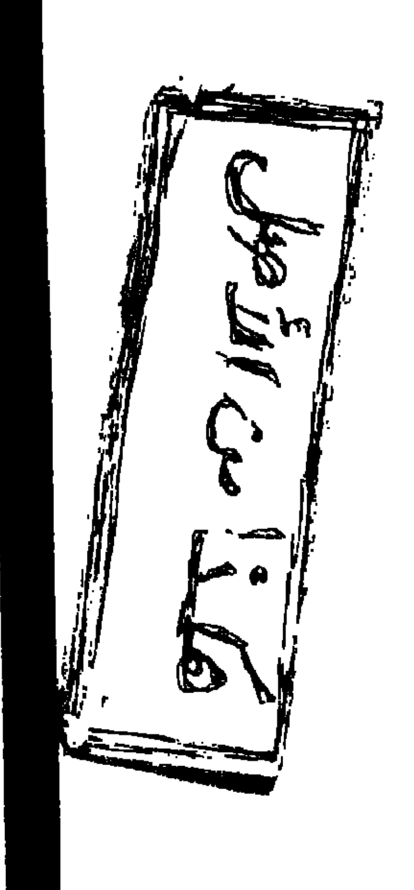
الشركة اتفاقية كما يعلم الجميع ان كزخستان دولة معروفة بأمكاناتها البترولية ومن دول في الاتحاد السوفيتي التي كانت تنتج النفط وتوزعه على باقي الجمهوريات اعتمدت على شركة امريكية وليس على امكانات ذاتية لهذا العمل اتفاقية بدأت في ب(٥٠) (٥٠) صحيح ولكن للعلم هنالك انفاق استثماري من الشركاء في (٥ر١) بليون دولار سينفقها الجانب الامريكي وسيستردها من الانتاج وثم اذا دفع ضريبة راح يصفي بالنتيجة وهذا للديكور (٢٠٪) لشيبرون و(٨٠٪) لكزخستان نحن نعلم ما يدور في العالم ونعلم ما مدى الانفاق الدولي في الاعمال البترولية يعني الشركة الامريكية ستتحقق ربحاً صافياً من البليون ونصف ما يكفي ان يعطيها لسنوات كثيرة جدا علما ان دفع الضريبة الكل يعلم ما هي المصاريف الادارية المترتبة على شركة شيبرون في اميركا وفي العالم بالمناسبة كزخستان المتوقع ان تنتج شركة شيبرون (٧٠٠ر٠٠٠) برميل يوميا ويقدر الحقل النفطي ب (٦-٩) بليون برميل نحن عندنا في الاردن موقعين فيهم نفط واحد في الازرق ينتج (٥٠) برميل يوميا وواحد في السرحان كان ينتج (٢٥) برميل يوميا منطقة الريشة حفرنا فيها (٢٦) بئر منهم (٦) ابار منتجة واعدة وفي (١٢) بئر في المنطقة اللي بقيت للاردن التي بقيت لنا الان (٢٠٠٠) كم الذي استثنيت من منطقة الريشة الباقي حفرنا فيها عدة ابار والابار كلها جافة، السرحان حفرنا فيها (١٦) بئر واحد انتج (٢٥) برميل يوميا وباقي الأبار كلها جافة الاردن منطقة جيولوجية معقدة وهذا معروف يحتاج الى خبرات وامكانات مالية وفنية على اعلى مستوى يتعامل مع هذا الموضوع نؤكد لاخواننا الكرام باننا لم نسهى عن اي نقطة او تغاضينا عن اي نقطة في الاتفاقية لقد اخذت الاتفاقية مدة طويلة جداً من البحث ابتداءاً من نصوص الاتفاقية الى النسب الى كل المعادلات، لماذا النسبة (٣٥٪)؟ نحن عقدنا اتفاقيات سابقة مع الشركات الامريكية الرئيسية وكانت النسبة (٢٥٪) لكن هذه الشركات جاءت وخرجت للاردن بدون ان تجد شيئا فالاردن ليس دولة واعدة مثل بقية الدول البترولية خاصة وان الكل يعلم ان سوريا الأن تنتج الان (٤٠٠ر٠٠٠) الف برميل يوميا ومصر تنتج (١٠٠٠٠٠٠) مليون يوميا واتفاقيتهم كانت بالعشرينات ٢٢٪، ٢٥٪، ٢٠٪ لانها دول منتجة اما على سبيل المثال اليمن هنالك شركة (Ocsedantel) الكندية تعمل في اليمن وتتقاضى ٣٣٪ على الانتاج كما ان المغرب ٣٥٪ ولاي كمية منتجة، نحن وضعنا ٣٥٪ من صفر الى (٦٠ر٠٠٠) الف برميل ومن ثم ٣٠٪ من (٦٠ر٠٠٠) الف الى (١٠٠ر٠٠٠) الف برميل و ٢٥٪ ما زيد عن مئة الف برميل، موضوع البونص الشركات التي عملت في الاردن بعضها وافق على دفع بونص عند الاتفاقية وبعضها رفض شركة هنت رفضت ان تدفع هذه الشركات ترفض ان تدفع فعملية ليست ملزمة لأي شركة كل شركة ضمن مفاوضاتها، المساحة الكبيرة التي اعطيت لهذه الشركة ان حجم الانفاق واعداد الابار الاستكشافية لها علاقة مباشرة في المساحة الشركات القديمة كانت تحصل على (١١) الف و (١٠) الاف في (كم٢) ولكن انفاقها محدود في شركة مليونين دولار في شركة (٦) ملايين دولار



في شركة (٤) ملايين دولار او (٩) ملايين دولار هذه الشركة ستنفق (١٧) مليون دولار اول مرحلة فيها (١٠) ملايين دولار وبشرين يعني الانفاق ساعد على ان نوافق على اعطائهم هذه المساحة الكبيرة علما ان نحن نرحب بشركات اخرى وتأخذ مساحات ايضا أما مصلحة السلطة بالتعاون مع هذه الشركة او غيرها؟ نحن الان اكتشفنا الغاز الطبيعي في الريشة وهذا الغاز نقوم بأستخدامه لتوليد الطاقة ونحن في امس الحاجة لهذا الغاز في حالة اعطاء شركات اجنبية حق التنقيب عن النفط في مواقع مختلفة من المملكة نستطيع ان نركز على احتياجاتنا في استخراج هذا الغاز واستعماله لغايات توليد الطاقة، بالنسبة للنقاط التي اثارها سعادة النائب فخري قعوار الواقع بهنيه على هذه الدراسة التي تدل على انه الامور الحمدلله تأخذ جدية كبيرة ومع احترامي للخبراء الذين ساعدوا في استخراج هذه النقاط الا انهم يا اما مستشرقين لا يعلموا شيئا عن الاردن او انهم مثاليين تعاملوا مع مواقع غير مشابهة للاردن نحن لم نسهو عن هذه النقاط هي نقاط موجودة تم بحثها مع هذه الشركات، ارجو ان اوفق بالاجابة على هذه النقاط لان الذي تفضل فيه الاستاذ فخري هي تساؤلات ونحن لا نعتقد انها غبن لا بحق السلطة ولا بحق الحكومة ولا بحق الاردن نحن نعتبر نقاط مشروعة الطرح ونرجو ان نوفق في الاجابة عليها، الموضوع الاول تعيين منطقة الانتاج للمقاول الحق ان يعين منطقة الانتاج حيث انه هو الجهة التي تتكبد التكاليف في ايجاد الحلول الانتاجية وهو الذي ينفق رأس المال فلجنة الاستكشاف لها الحق ان تتدخل في ذلك ولكن عندما نجد حقل انتاجي هو يحدده ولربما يكون لمصلحة الحكومة ان يحدده هو في ضمن مفهوم معين ان لا يحدده ولا يعتدي على اراضيه انلا يعتدي على الاراضي الثانية ضمن منطقة علما ان اللجنة الفنية احد ادوارها الرئيسية الاشراف على تحديد منطقة الانتاج فهو يحددها ولكن اللجنة الفنية تتابع ذلك كما ان هنالك لجنة انتاجية (Discovery Committee) ولها ايضا ان تتابع هذا الموضوع، الموضوع الثاني صلاحية القرار انتاجي ام لا؟ هذا ايضا من حق المقاول ان يقول نفرض ان في بئر وجد فيه (٢٥) برميل يوميا او (٥٠) برميل يوميا بده يقول لك هذا غير منتج حقه يعمل ذلك نحن اذا لقينا منتج نستطيع ان نختلف نحن معه ونذهب الى التحكيم ولكن له الحق ان يقول ان هذا البئر غير مجدي ماليا، في شركات امريكية حضرت الى الاردن وقالت في وقت من الاوقات ان اذا كان البئر اقل من (٥٠٠٠٠) الف برميل يوميا هي ليست مهتمة في هذا البئر او هذا الحقل اسف فهنالك شركات اجنبية تتعامل مع الانتاج ضمن احتياجاتها وضمن حساباتها بالجدوى الاقتصادية الشركات الامريكية تبحث عن الشيء الناصح الكورية لا نحن بجوز نقبل (١٠٠) برميل (٢٠٠) برميل (١٠٠٠) برميل يوميا فمدام في اتفاقية متكاملة وهنالك لجنة فنية يرأسها هذه اللجنة موظف من السلطة لها اليد العليا في هذا الموضوع، موضوع التمديد هي اتفاقية موجودة، هي نقدر ان نقول اتفاقيتها (٣٠) سنة ولكن (٢٥) و (٥) لتعارف دولي فنقدر ان نسميها (٣٠) بدون تحديد ان نقول (٣٠ ـ ٥) فالعملية لن تضر الاردن بأي شيء

فهذا ما تم الاتفاق عليه بكل الاتفاقيات السابقة وهذه الاتفاقية، الانفاق في مراحل الاستكشاف وما يزيد عن الحد الادنى هذا ايضا امر طبيعي وقد اعطي للمقاول هذا الحق حتى نشجع المقاول على الصرف اكثر من الحد الادنى للعمل للاخوان ان الشركات الثلاث التي تعاقدت مع الاردن في الماضي انفقت اكثر ما التزمت به بالاتفاقية كل شركة هي جدول المقارنة عندكم كل شركة انفقت اكثر ما التزمت به ونعتقد او ما اوكد لنا من شركة هامبو الكورية بأنها ستنفق اكثر ما التزمت به ونحن نتمنى ان يحدث ذلك، موضوع استرداد الكلفة وبسقف اعلى ٤٥٪ واضح ذلك معالي رئيس اللجنة الدكتور العكايلة وانا اؤكد على ما تفضل به ان هنالك سقف اعلى ٤٥٪ اللي هي استرداد تكاليف يمكن ان يتم ذلك على عدة سنوات باتفاق الفريقين، موضوع المكافآت هذا اقصى ما استطعنا ان نصل اليه قد اصررنا على منح الدولة مكافأة عن توقيع اتفاقية ولكن لم توافق الشركة هذا الواقع يعني ليس سببا كبيرا لرفض مثل هذه الاتفاقية حيث ان في دول كثيرة في العالم لا تدفع عند توقيع الاتفاقية في دول تدفع لغايات معينة نحن ليس من هذه الدول، علماً بأن المكافآت التي تدفع عند الانتاج غير مستردة من التكاليف النقدية يعني الشركة تسترد ما تدفعه عمليا في الانتاج والاستكشاف والمكافآت ليس جزء من هذه المصاريف، بالنسبة للقوانين الاردن بلد غير نفطي وقوانينه لا تتناول معظم الامور القانونية العالمية فالشركات الاجنبية عندما تحضر ترغب ان تعتمد على مبادىء دولية بترولية معروفة.

ونحن لا نمانع بذلك حيث اننا لا نكون شاذين عن هذا العالم علما بان في حالة الخلاف هنالك تحكيم والتحكيم موجب القانون الاردني، موضوع الغاز المصاحب الاخ فخري طلب ان الاجابة على الفقرة (ب) من المادة (٢١) يوجد نوعين من الغاز هنالك الغاز الجاف الغير مصاحب للنفط مثل غاز الريشة وهذا غاز يستخرج لغايات تجارية مثل ما نعمل به بتوليد الطاقة وهنالك غاز مصاحب للنفط في حالة الغاز المصاحب للنفط يكون الغاز بكامله ملكا للسلطة اذا لم يكن له استعمال مبرر في الموقع وهذه الفقرة ونرجو المعذرة اذا لم يتم ربطها بصورة صحيحة مع الفقرة (أ) هي مرتبطة بالفقرة التي سبقتها من نفس المادة والتي تجيز استعمال بعض الغاز للعمليات البترولية فالغاز اذا كان غاز جاف طبيعي هو غاز مستخرج اذا كان مصاحب للنفط هو ملك السلطة الا اذا استعمله المقاول في عملياته البترولية فبتلك الحالة يكون جزء منه له، موضوع استرداد الكلفة تعرضنا له، موضوع السلطة ان تتدخل في العمل او تشرف على العمل يعني لا اعتقد ان اي جهة اجنبية او مقاول يقبل ان يذهب الحد موظفينا ويوقف الحفر او يحفر زيادة او يتصرف بأمور فنية تعيق العمل او تؤثر على مصاريف وتكاليف الانتاج او الاستكشاف عند اي مقاول فنحن لنا الحق ان نشرف ضمن صلاحيات اللجنة الفنية ونتابع ونوجه لكن لا نستطيع ان نتدخل في عملية الاستكشاف والعمل بالموقع وهذا معروف عالمياً، في اقتراح في موضوع اللجنة الفنية، هل اقتراح المقاول الذي يسود؟ ولماذا ذلك؟ الواقع عندما يكون هناك برنامج عمل والانتاج العملي ماشي من الصعب جدا ان



نوقف هذا المقاول حيث ان تكاليفه اليومية مكلفة جدا فاذا صار خلاف يكمل العمل وهذا حقه ولكن نتحفظ بدون غبن او اجحاف بحقوق صاحب السلطة ونذهب الى التحكيم لحل هذا الخلاف، موضوع المعدات والاليات هي المعدات التي يحضرها المقاول هي ملكه وتدخل تحت وضع الادخال المؤقت ولا يوجد اي غبن ان يخرج هذه المعدات والاليات عند الانتهاء من عمله لانها اصلا ليس ملكا للسلطة، سؤال النائب همام سعيد هل يوجد لدينا امكانيات وطنية يتعاون مع ما هو مطلوب من هانبو؟ في الواقع الامكانيات الوطنية محدودة محدودة بالامكانيات المالية الفنية والالية اذا اردنا ان نعتمد على امكانياتنا الذاتية نحتاج الى وقت طويل وانفاق عالي نحن لا نملك مثل هذه الامكانيات المالية، هل يوجد برنامج وطني متكامل؟ يوجد برنامج وطني له اولوية نحن الان اولوياتنا ان نستكشف الغاز ونستخرجه من مناطق الريشة حتى نستطيع ان نولد الكهرباء لتغطية احتياجاتنا من الطاقة كما وان مواقع معينة في الاغوار لها اولوية وطنية بالنسبة لنا، نحن الان في صدد احالة عطاء مسح زلزالي في الاغوار على ضوءه لنحفر بعض الابار في الاغوار لانها مناطق واعدة ونعتبرها لها اولوية على بقية المناطق التي نتكلم عنها، من الفوائد التي نعتقد انها مهمة ان هنالك مجال كبير لايجاد فرص عمل جديدة للفنيين والعمال وباعداد جيدة من خلال هذه الاتفاقية هنالك مجال واسع لاكتساب مزيد من الخبرة للعاملين في سلطة المصادر والتعاون مع التقنيات الحديثة وتوطينها نعتبر ان دخول شركات اسيوية نتعامل معها من موقع الاحترام المتبادل يعطينا بُعد وقوة اضافية ضمن معادلتها السياسية والاقتصادية التي تعلمونها ويعطينا الفرصة ايضا ان نتعامل مع اولوياتنا في انتاج الغاز المطلوب، هنالك استفسار من الاستاذ ليث الشبيلات عن موضوع استرداد الكلفة التي تكبدتها الحكومة في اعداد تقاريرها ودراساتها المختلفة بعض الشركات وافقت على ذلك وهنالك شركة رفضت شركة امكو الامريكية رفضت وشركة هامبو ايضا رفضت بالمناسبة معظم هذه المعلومات التي كلفت الحكومة الاردنية تم الانفاق عليها لغايات تسويق الاردن نفطيا في العالم هي ليست تكاليف دائما تسترد من اي شركة في اي موقع يعني منطقة الريشة التي اعطيت لشركة هامبو حفرنا فيها (٣ او ٤) ابار جافات يعني مش هالتكاليف الكبيرة، منطقة السرحان حفرنا فيها (١٦) بئر منهم بئر واحد منتج و (١٥) بئر جاف، الواقع شركة هامبو عندما تفاوضنا معها تفاوض الاخوان في سلطة المصادر الطبيعية ركزوا على هذا الموضوع وهو استرداد الكلفة التي تكبدتها الحكومة ولكن الشركة رفضت ذلك الواقع نحن نعتقد ان الاردن بحاجة لان يعمل جاهداً من اجل استكشاف النفط والغاز ونعتقد بامانة اننا كحكومة تعاملنا مع هذا الموضوع على اعلى درجة من الامانة وان ما نرضاه لضميركم نرضاه لضميرنا ايضا وهذه المناطق ليست مناطق نعتبرها لا هي واعدة بشكل اكيد ان فيها بترول ولا نستطيع ان نجزم ان لا يوجد فيها نفط نحن نتمنى ان نجد فيها نفط، فهذا الموضوع نطرحه امامكم بكل نية حسنة وبكل صدق ونرجو من مجلسكم الكريم الموافقة على الاتفاقية وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، ملاحظة اخيرة الاستاذ رئيس اللجنة المالية.

الدكتور رئيس اللجنة: الزميـل فخري قعـوار مرتـين طلب من اللجنة المـاليـة او مني بصورة خاصة كرئيس لجنة ماليـة ان نفسر مـا يتعلق بـالفقرة (ب) وامـا اظن الـزميـل كـان سيلتبس عليه الامر لو انه قرأ الفقرة (ب) في ظل الفقرة (أ) التي تسبقها وفي ظل الفقرة (جـ) التي تتلوها فالفقرة (ب) لو قرأة بظل الفقرة (أ) التي سبقتها والفقرة (جـ) التي تلتها لادرك الزميل ان هذا الغاز المصاحب الذي لا يستخدم لغايات انتاجية وانما لغايات العمليات البترولية والذي معظمه يذهب احتراقا كما نراه في كثير من مواقع التنقيب عن النفط او عن مـواقع تصفيـة هذا النفط الشعلة التي نراها مستمرة هي هذا الغاز المصاحب في كثير من المواقع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، بعد هذا النقاش المستفيض هناك مقترحات الحكومة طلبت اعطاء صفة الاستعجـال لهذا المشـروع مشروع القانون، استاذ فارس في ناس ما تحدثوا ليس مجال حديث الان لان اقفل باب النقاش.

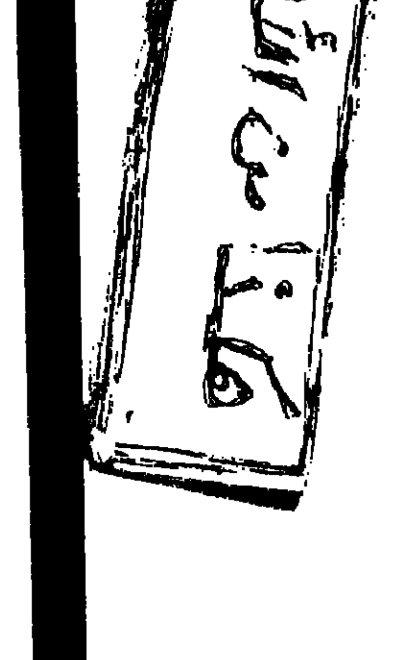
السيد فارس النابلسي: اوجه سؤال الى معالي وزير الطاقة والسؤال هـو من هو وكيـل الشركة في الاردن؟

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ رئيس اللجنة.

الدكتور رئيس اللجنة: اجبت على هذا السؤال ولعل الزميـل كان يتحـدث بينه وبـين الزميل عبدالرحيم العكور وهي كعادته دائما، اجبت على هذا السؤال افادة وزارة الطاقـة ان الوكيل ستسميه الشركة لدى تسجيلها كشركة معتمـدة في الاردن بعد استكمـال الاجراءات القانونيـة وليس لديهـا معلومات بعـد عن هذا الوكيل وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، معـالي وزير الطاقة.

معالي وزير الـطاقة والثـروة المعدنيـة: معالي الرئيس، نحن لا نستـطيع ان نجـزم او نسمي اي شخص ان يكون وكيلا لهذه الشركة وهذا السؤال طرح في عدة مناسبات وطرح عدة مرات ارجو من المجلس الكريم ان يعلم باننا تعاملنا مع هذا الموضوع مع اعلى مستـوى من الامانة والمسؤوليـة واذا كان لاحـد النواب اي اسماء او أي اقاويل او أي اتهامات فليضعها تحت هذه القبة هذا موضوع الوكيل او غير الـوكيل عندما تسجل هذه الشركة للعمل في الاردن اذا وافق عليها مجلس الامة يتم الطلب منها تسمية هـذا الوكيـل لغايـات ضـريبيـة امـا اذا كـان الاستنتـاج ان هنـالـك اي ضغـوطـات او اي وساطات عومل بهذا الاتفاق فليعلم الجميع بان هذا الموضوع عومل على اعلى درجة من المسؤولية والصدق والامانة وارجو ان اؤكد ان لم يتعرض اي انسان في سلطة المصادر الطبيعية لأي ضغط او واسطة من اي جهة علماً بـأن عند مـراحل المفـاوضات ومـوضـوع النسبـة التي بحثت في الانتاج هنالك اتصال كان متكامـل مع سيـادة رئيس الوزراء وكان نائب رئيس الوزراء وزير النقل ايضا في الصورة عن كل فترة صار فيهـا خلفات مع شـركة هـامبو عـلى نسبة المشـاركة



وارجو ان لا اعود لأذكر بأن من احـد النواب انصفنا بان هذا الموضوع هذا اليوم ليس له اي موضوع اخر طرح قبل يومين وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، الان عندنا ثلاثة مشاريع او مقترحات بجانب تنسيب اللجنة بالموافقة على مشروع القانون المعروض هناك اقتراح وثني عليه برد هذا المشروع وهناك من قال بالتأجيل والتـأجيل والـرد في تقديـري شيء واحد الا اذا كان اصحاب الاقتراح بدهم يميزوا بين الرد وبين التأجيل للدراسة الموسعة مع التعديلات فهذه الاقتراحـات اذا كان الامـانة العامة عندها شيء غير هذه الاقتراحات، هذه هي الاقتـراحات اصحـاب اقتراح واحـد ولا نصوت عليهم منفصلتين، طيب الاقتراح الاول برد المشروع واضح فقط انا احببت ان يجمعوهم بواحد اقصر للوقت، لكن الان البعد هو الرد هناك اقتراح برد هذا المشروع، من يوافق على ذلك؟ معالي نائب رئيس الوزراء.

معـالي نـائب رئيس الـوزراء وزيـر التربية: سيدي الرئيس ارجو ان نستفسر عن كلمة الرد. هل تعني رد المشروع الى الحكومة ام رفض المشروع وهذا يعني بأنه يرفع بعدئذ الى مجلس الاعيان؟ لاننا نحن ننظر في هذا المشروع اعمالاً للمادة (١١٧) و (٩١) من الدستور بمعنى ان المشروع اي قانون اما ان يقبل او يرفض او يعدل وبعد ذلك يرفع لمجلس الاعيان بموجب هذه النصوص فـأرجو ان نستفسـر، هل معنى الرد ان يعود الى الحكومة؟ عندئذ لنا تعليق.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ رئيس اللجنة.

الدكتور رئيس اللجنة: سيدي الرئيس المطروح هو رفض وليس الرد لان الرد يأتي حين مداولته لاول مرة في المجلس اما وقد احيل الى اللجنة المالية ثم قدمت قـرارها فـالذي يختـاره المجلس هـو اما ان يـرفض فيذهب الى مجلس الاعيان اما القول برده الى الحكومة فقد تجاوز هذا المشروع تلك المرحلة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، صاحب الاقتراح الاستاذ ليث الشبيلات مع زملائه.

السيـد ليث الشبيـلات: نقـطة نـظام، سيدي ليس هناك فرق بين الرد والرفض كـلا الامرين يعني عندما يتلى علينا في التلاوة الاولى اذا رفضناه او قلنا لا نرغب مثل هذا القانـون فـطريقه الى الاعيـان ليس هناك طـريق يرفـع للاعيان على كلا هذا احببت ان افسره.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت الاخ ليث انـا فهمت والاستـاذ معـالي نـائب رئيس الـوزراء سأل فهمت من المنـاقشات ان هنـاك ملاحظات وطلب في معظمها اجراء تعديلات اعادتها الى الحكومة لاجراء التعديلات واعادته الى المجلس هكـذا من المـلاحـظات سمعت ومعـالي نائب الـرئيس يسأل عن هـذه النقـطة بـالذات فهـل هـذا الاقتـراح وانتم اصحـاب الاقتراح، الاستاذ حسين مجلي.

السيـد حسين مجـلي: شكـراً معـالي الرئيس، الواقع ارجو مرة ثانية ان نعود الى المادة (١١٧) التي تقول كل امتيـاز يجب ان يصدق عليه بقانون فنحن اما ان نصادق او لا نصادق اذا ربطنها في المادة (٩١) هذا هو مشروع قانون لنا ان نقبله او نرفضه فرفضه معناه ان الحكومة لا

تملك ان تتصرف فيه شيء يذهب الى الاعيان ليصادقنا على الرفض اولا وفق الاجراءات الدستورية ولا افهم اي مقترح خلاف ذلك سيدي الرئيس بحكم الدستور.

معالي رئيس المجلس: الان الاستاذ ليث، الاستاذ الدغمي اصحاب الاقتراح، برفض القانون، التأجيل موضوع اخر، اذا سمحتم اذا اصحاب الاقتراح يسحبوه وهو رفض القانون موضوع اخر الا بعد الاستاذ فخري قعوار انت من اصحاب الاقتراح بالرفض.

السيد فخري قعوار: معالي الرئيس ارجو ان يفهم جيدا بأننا لسنا ضد هذا القانون ونحن لسنا ضد هذه الاتفاقية ونحن نعلم جيدا بان فيها مصلحة للبلد وللاردن، المطلوب فقط هو تحديد او اعادة النظر في بعض البنود تعديل هذه البنود ونحن من حيث المبدأ مع القانون ومع الاتفاقية لكن المطلوب تعديل بعض البنود التي اشرنا اليها واشار اليها بعض الاخوان، كيف يمكن ان يخرج هذا الامر؟ ان استفتي اخواننا القانونيين لكن هذا هو المطلوب ان نعدل بعض البنود.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت انا حاولت ان اوضح اللي ذكرته الان في كلامي قبل قليل والاخوان يقولون هذا مشروع القانون معروض عليكم فأما ان تقبلوه او ترفضوه فالمطلوب الان ولسنا هنا جهة تفاوض لا نفاوض هنا فالمطلوب الان اما رفض هذا القانون ويسير في مجاره القانوني وقناته الاساسية واما ان تقبلوه فهل اصحاب الاقتراح يعدلون او يوضحون موقفهم، هل نطرحه على اساس انه رفض هذا المشروع ام لا؟ هل تقبلون بذلك ان يطرح للتصويت لا انا بدي اصحاب الاقتراح اذا سمحت انا اسأل واريد جواب، اذاً ليس هناك طلب برفض المشروع، نعود الان الى التأجيل، موضوع من يطلب التأجيل وغاية التأجيل هي زيادة في الدراسة لكن أؤكد ايضا كما طلبت الحكومة باعطاء صفة المشروع صفة الاستعجال وهذا المشروع طلب التأجيل، من يوافق على تأجيله؟ تأجيل الدراسة هذا اقتراح الاصوات رجاءا.

السيد الامين العام: ١١ - ٦٣

معالي رئيس المجلس: ١١ من ٦٣ وهذا غير مقبول، بقي عندنا تنسيب اللجنة المالية وهو ان نسير بأجراءاتنا على مواد القانون مادة مادة المادة الاولى قُرأت، فهل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى فيه؟

موافقة كبيرة.

المادة الثانية تقرأ السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

قرار اللجنة المالية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية مطروحة على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة كبيرة، المادة الثالثة، ملاحظات ماذا؟ ملاحظة اللي تحدثوا اللي فوق ال (٢٠) متحدث هو على المادة الثانية النقاش اقفل وكل ما تم الحديث عنه هو عن الملحق وعن الاتفاقية لا نفتح الموضوع من جديد بعد ان تحدث (٢٢) متحدث فالان اذا سمحتم هذا ايقاف باب النقاش لا اريد ان افتح باب نقاش جديد، هذه المادة معروضة عليكم فأما ان توافقوا عليها او ترفضوها.

من يوافق على المادة الثالثة؟

الايدي مرفوعة رجاء تعد الاصوات

السيد الامين العام: ٤٦ - ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٤٦ من ٦٣، وموافقة على المادة الثانية المادة الثالثة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة المالية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة، مشروع القانون بمجمله، موافقة.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول

في المملكة الاردنية الهاشمية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٢/٧/١٤

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: تحت ما يجد من اعمال نقطتان بسيطتان الاول وهي بناء على طلب من الاخوة النواب الاول الاخ الامين العام.

السيد الامين العام: قرار لجنة فلسطين بأصدار بيان.

معالي رئيس المجلس: ذكرت في بداية الجلسة ان تحت ما يجد من اعمال نقطتان ذكرت هذا، مؤجلة وقتها ينتهي طلب الاخوان واعضاء اللجنة ومقرر اللجنة من اسبوع الجلسة التي قبل الماضية ولم نستطيع ادراجها في الجلسة الماضية، الاستاذ مقرر اللجنة اذا اراد مقرر اللجنة ان يقرأها او الاخ الامين العام، الاستاذ المقرر اقرأ قرار لجنة فلسطين.

السيد بسام حدادين ـ مقرر لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة: لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة لمجلس النواب.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٢ برئاسة سعادة السيد عبدالعزيز جبر وحضور مقررها سعادة السيد بسام حدادين وحضور اصحاب السعادة السادة الاعضاء:

زياد ابومحفوظ، احمد الكفاوين، د. احمد الكوفحي، د. محمد الحاج.

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة ان تقترح على المجلس الكريم اصدار بيان بالنص التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

تشير التطورات السياسية المتلاحقة منذ مؤتمر مدريد حتى الان ان الولايات المتحدة الامريكية تسعى لفرض تسوية سياسية في المنطقة تحمل بمضمونها تصفية للقضية الفلسطينية من خلال اقامة حكم ذاتي للسكان في الضفة الغربية وقطاع غزة يكرس الاحتلال والمستوطنات ويحرم اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة الى بلدهم ويلغي الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وينتقص من هوية القدس العربية والاسلامية.

ويقوم وزير الخارجية الامريكي بزيارة للمنطقة وهو يحمل في جعبته خطة لتسريع فرض الحل الامريكي تستهدف اختراقا اعمق للصف العربي والسعي للتفرد بالاطراف العربية لافتراسها واحدة بعد الاخرى وعليه فأن مجلس النواب يؤكد ما يلي:

١ ـ رفضه المطلق لأي حل يستهدف تصفية القضية الفلسطينية وينتقص من الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

٢ ـ دعمه المطلق للانتفاضة الفلسطينية المباركة ومطالبة جميع القوى والفئات الفلسطينية في الداخل الى نبذ الفرقة والتمسك بالوحدة الوطنية لمجابهة



سياسات الاحتلال الاجرامية.

٣ ـ الرفض المطلق لتدويل القدس (عاصمة فلسطين) و تدويل الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية تحت اية حجة او ذريعة ويبارك المجلس مبادرة جلالة الملك الحسين في التصدي لاعمار وترميم المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة واغلاق الباب على سماسرة تدويل القدس كمقدمة لتهويدها.

٤ ـ يؤكد مجلس النواب الاردني ان المستوطنات الصهيونية بغض النظر عن مسمياتها امنية كانت او سياسية تشكل خطرا حقيقيا يبتلع الارض الفلسطينية وينم عن المخططات التوسعية الصهيونية التي تهدد سيادة الاردن وامنه.

٥ ـ ان الحكم الذاتي الذي تفرضه الادارة الامريكية يسعى لتوطين الفلسطينيين في الدول التي يقيمون فيها. ويؤكد المجلس على حق الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه.

٦ ـ يؤكد مجلس النواب الاردني على ضرورة اجراء مصالحة عربية ـ عربية وتوفير حد ادنى من التضامن العربي والاسلامي لصد الهجوم التصفوي واعادة الاعتبار للحقوق الوطنية والقومية الثابتة للعرب والمسلمين.

٧ ـ يرفض مجلس النواب الاردني اعلانات الاستعداد للتطبيع التي صدرت عن بعض الدول العربية ويعتبر اعلان هذه النوايا المسبقة خدمة للاحتلال الاسرائيلي وتكريسا له.

٨ ـ يستنكر المجلس سياسة الابعاد المتواصلة التي تمارسها سلطات الاحتلال والتي تؤكد استمرارية سياسة اقتلاع الشعب الفلسطيني من ارضه.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«لجنة فلسطين
والاراضي العربية المحتلة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انني وان كنت اشارك في معظم ما ورد في هذا البيان الا انني لا اعتقد ان القضايا السياسية بحجمها وكبرها وتداعياتها وما يحيط بها يمكن ان تقرر بيانا يتلى شفويا على نواب في نهاية جلسة ان هذا الموضوع بحاجة الى نقاش جاد وان يطلع هذا المجلس على ما حمل في جعبته وزير الاستكبار الامريكي وما جرى من نقاش وما هي العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وهذا البطل حول هذه الامور وبعد ذلك يقرر هذا المجلس موقفه بناءا على نقاش جاد موضوعي اما ان يتلى علينا قرار بهذا الحجم وبهذه الصيغة ويطلب الموافقة عليه بتسرع فاعتقد انه امر خطر وعلينا ان نؤأله لتحديد جلسة لمناقشة هذا الموضوع كاملا وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس، مع تأييدي لبعض ما ورد في كلام الزميل عبدالرؤوف الروابدة من ان هذا الامر جد خطير وانه يحتاج الى جلسة كبيرة مع الحكومة لاستطلاع الرأي حول كل ما ورد في جعبة وزير الخارجية الامريكي لكن ما ورد في بيان لجنة فلسطين او فيما تلاه المقرر هو استراتيجية دائمة لهذا البلد مجلسا وحكومة وشعبا ولا ارى فيه جديدا يستوجب التأجيل او التسويف فهو واقع ضمن الثوابت الاردنية للحكومة وللشعب ولهذا المجلس ولذلك ارى الموافقة عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس، معالي الاخ ما تفضل به مقرر لجنة فلسطين نقدر ونثمن ما قيل ولكن كثيرا مما قيل نرغب ان يكون هناك عند الجميع معرفة ومعرفة تامة بالنسبة الى زيارة وزير الخارجية الامريكي او اجتماع دمشق الذي اجتمع به معظم او مجموعة من وزراء ما يسمى بدول الظل، لذلك اتمنى على الزملاء ان نرجيء ما قرا قبل قليل الى جلسة قادمة ومن ثم نطلب من الحكومة ان يتلى ببيان حول زيادة وزير الخارجية الامريكي ومن ثم من قبل وزير الخارجية بالاردن الى ان نسمع التفاصيل ومن ثم يقرر المجلس الكريم ما يريد وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة نفرق ما بين البيان الذي يعبر في طموحات واmال هذا الشعب وهذا المجلس وبين ضرورة اطلاع المجلس على مجريات الامور السياسية سواءاً ما يتعلق منها بمؤتمر دمشق، وما يتعلق منها بوزير الخارجية الامريكي هناك فصل بين القضيتين لا ربط بينهما بأعتقادي ما تضمنه البيان يعبر عن طموحاتنا وعن مواقفنا الاستراتيجية ولذلك ارى التصويت على هذا البيان واصداره بأسم المجلس ولا يمنع من ان نطالب الحكومة بان تطلعنا على مجريات الامور السياسية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد عبدالعزيز جبر - رئيس لجنة فلسطين والاراضي المحتلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً للاخ معالي رئيس المجلس، وشكراً للاخوة اللدين تحدثوا ولكني اريد ان اعتب على كلمة حماسية تحدث بها احد الاخوة وانا اعتبرها بغير موضعها وفي غير مكانها الحقيقية ان هذا المجلس عليه واجب كبير وان يبدي رأيه في كل الاحداث التي تدور في المنطقة وقد رأت لجنة فلسطين ان من واجبها ان تصدر بياناً وتعرضه على مجلسكم الكريم ليقول رأيه في هذه الاحداث اما القضية الاخرى وهي الاطلاع على ما يدور وفي حقيبة بيكر او غيره هذا واجب الحقيقة اللجنة الخارجية ان تتحدث فيه او ان تبدي رأيها ويتكلم معالي وزير الخارجية في هذا الموضوع، نحن ليس لنا شأن بهذا وما تكلم به سماحة الدكتور الفقير الحقيقة يعبر عن رأينا ونشكره على موقفه ونرجو ان

يؤيدنا المجلس الكريم في هذا الموقف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكراً معالي الرئيس، البيان هو سياسة اردنية ثابتة لم يكن جديد حتى نعيده فاذا كان الموضوع هو اصرار البيان دون ربطه باحتمالات سابقة احتمالات لم تحدث فالبيان هو سياسة ثابتة والاردن لم يخرج عنه في اي وقت من الاوقات فكبيان نريد ان نعلنه بدون اي ربط سابق هذا صحيح اما اذا كان بناء على احتمال ان وزير الخارجية يحمل في جيبه او في اجتماعات لا اجد ان البيان مناسب الان لان البيان عندما يصدر يجب ان يواجه طروحات سياسية حدثت فمدام اي طرح لم يحدث في متغيرات جديدة كيف تصدر البيان حول شيء لم يحدث؟ نحن نعلم ان السياسة الامريكية الى جانب هذا الاتجاه وفي هذا الاتجاه ولكن لم يطرح هذا الموضوع حتى يقوم هذا المجلس باصدار بيان على اساسه لذلك كبيان مستقل كلنا معه ولكن كبيان يبني على احتمال لا اجد له وقت الان، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الاستاذ العكور تفضل.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس، اقترح الدفع بأغلاق باب النقاش سندا للمادة (٥٤) والتصويت على الموضوع وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: طيب خلي ناس هيك وناس هيك، تفضل اخ عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

مع تثنيتي على ما تفضل به الزملاء اصحاب المعالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة والدكتور محمد الزبن فأنني اعتقد ان قراءة هذا البيان في هذه اللحظة دون ادراجه على جدول الاعمال حسب النظام الداخلي يعتبر اصلا منافياً للنظام الداخلي هذه نقطة، الشنقطة الثانية عندما يطرح اي شيء يتعلق بفلسطين ونناقشه ونؤيد بعضنا فيه او لا نتفق بما ورد ببعض المواد هذا لا يعني اننا ضد قضية فلسطين بل العكس فأن المتكلم ومن عائلته الصغيرة سقط منها (٥) شهداء على ارض فلسطين وهو امر ورثناه اب عن جد كشعب اردني يدافع عن فلسطين.

معالي رئيس المجلس: الموضوع عن البيان.

الدكتور احمد عويدي العبادي: سيدي ارجوك البيان يشتمل على نقاط وجيهة لكن ايضا فيه بعض من النقاط او فيه بعضا من النقاط متناقضة تماما فهو ينادي بأن تكون هنالك علاقات طيبة ورأب صدع للعالم العربي فيما بين بعضه بعضا ولكنه في نفس الوقت يضع كلامات وعبارات تزيد من التشنج في العلاقة ما بين الاردن وبعض الدول العربية ونحن في هذه المرحلة احوج الى ما نكون الى رأب الصدع واعادة الانفتاح وهو امر نراه قد بدأته جلالة الملك وسيادة رئيس الوزراء، النقطة الثانية تعترف الدولة الاردنية ونحن جزءا منها بان منظمة التحرير هي الممثل الشرعي والوحيد

ولكن هذا البيان يرى ان الممثل الشعبي على ارض فلسطين هو حماس وهذا غير متفق مع الثوابت الاردنية رجاء يا اخي لما تقول انتفاضة تقول حماس انا يا اخي لا تقاطعوني حقي ان اتكلم رجاءاً، الشيء الاخر توقيت هذا البيان سيدي هو توقيت انتخابي يتزامن مع الانتخابات في الدائرة الرابعة والسادسة وليس القصد منه لا فلسطين ولا الانتفاضة ولا مصلحة الاردن وانما مصلحة جهات معنية للانتخابات النيابية في الدائرتين الرابعة والخامسة، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ارجو من الاخوة عدم القاء الكلام على عواهنه هذه لجنة رسمية مشكلة من قبل هذا المجلس وقد طلب من جميع اللجان ان تقدم ما لديها وارجو ان نقلل من الاتهامات اذا استطعنا ذلك، استاذ حسني الشياب، اخوانا في دور في تسجيل، ارجو عدم الحديث الا من خلال الجهات الرسمية، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس، الاخوة الزملاء.

ابتداءا لا نعتقد ان اي منا يختلف مع مضمون البيان شخصيا اؤيد مضمون ما اتى به ولا اعتقد ان ذلك موقفا جديدا للمجلس وكما ذكر اعتقد ان لا نختلف على هذا الموضوع وانا شخصيا اؤيد كل ما ورد في البيان لكن ايها الاخوة نبقى نحن كمجلس سادة موقفنا اعتقد اذا كان هذا صحيحاً انه من المفيد ان ستمع الى رأي الحكومة بهذه المسألة ونبقى احرارا وسادة كمجلس نواب في موقفنا لا جديد في التأكيد على موقفنا والثبات على الاستراتيجيات العامة التي يتضمنها البيان الا انني اظن انه من المفيد ان نستمع الى الحكومة حول كل التساؤلات التي يتضمنها البيان ونحن احرار بالاستمرار بالتمسك فيما هذا البيان ذاته وربما اكثر لكن افضل ان يوافق الجميع على ان نستمع الى الحكومة في جلسة خاصة لهذا الموضوع وبعد ذلك نصدر بياننا، وارجو من الجميع ان يوافق على الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العكور نقطة نظام وبعدها المقرر.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس، انا كنت اقترحت الحقيقة طلب ايقاف النقاش وتجاوزتموه وهذه ايضا اعتبرها انها مخالفة، كلام الزميل الذي تفوه به حقيقة انها اثارة لقضية نكبر المجلس ان يخوض فيها ونرجو ان يعود التصويت على قضية البيان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم المخالفة اعطي بعد طلبكم واحد يتكلم من هذا الاتجاه واحد يتكلم مع او ضد ما اعتقد ان شاء الله ان يكون في مخالفة والان مقرر اللجنة استاذ بسام.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس، انا افهم جيدا حق الزملاء ان يدققوا بنص البيان وما ورد فيه من افكار وتصورات هذا حق وانا اعتقد علينا ان نحترمه وان نصوت على البيان هكذا يعني جملة وتفصيلا بنعم اولا انا اعتقد ان هناك مخاطر تصوروا لو سقط البيان بما فيه من الفكار يدعي جزء كبير من الاخوان انهم يتفقون معه وانا اعتقد ان توقيع الحكومة على بيان دمشق

لا يختلف بالجوهر عند مضمون هذا البيان ونحن ارتأينا بلجنة فلسطين استشعار للمخاطر التي تحوم حول القضية الفلسطينية ان نعيد التأكيد على بعض الثوابت التي نرى ان سهام الخطر تتوجه اليها نحن لا نأتي في افكار غير متفقين عليها لذلك اذا تمسك الزملاء بالمناقشة افكار البيان وهذا حق مشروع لا استطيع الا ان احترمه اقترح تشكيل لجنة خماسية لدي اسماء محددة حولها تدقق البيان ويفوضها المجلس باصدار البيان باسمه، الاسماء المقترحة من السادة الزملاء التالية اسمائهم: الدكتور محمد الحاج، الاستاذ سلامة الغويري، السيد مطير البستنجي، والدكتور فوزي الطعيمة، وبسام حدادين.

بمعنى مندوبين عن الكتل المختلفة لتدقق في البيان ويخرج البيان مباشرة انا بعتقد في ذلك بعتقد هذا حل وسط والا ينفتح النقاش على مصرعيه اما ان يؤجل الموضوع بهدف اضاعة الوقت وان لا يسجل المجلس موقف من الاخطار الجارية على القضية الفلسطينية انا بعتقد هذا موقف خطير وكل واحد فينا عليه ان يراجع نفسه قبل ان يأخذ هذا القرار لا يجوز ان لا يخرج هذا القرار.

معالي رئيس المجلس: يكفي يا اخي، معالي النائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس من المنطلق الذي تفضل فيه سعادة رئيس اللجنة وهو ان من حق كل عضو في هذا المجلس ان يدرس سيادة هذا البيان بجميع ابعاده سواء كان البعد السيادي او المحتوى السياسي ومن منطلق ان هذا البيان يتضمن جانبا سياسيا هاما ومن منطلق ان الحكومة شريك اساسي في الموافقة او عدم الموافقة على اي الجانب السياسي الذي يصدر عن هذا المجلس لكي تتأكد الحكومة من ان هذا البيان او غيره يتفق مع الثوابت والمرتكزات الرئيسية للدولة كما اشار اليها الدكتور عبدالله العكايلة فأنني ارى اننا بين خيارين اثنين اما ان يطبق النظام الداخلي المادة (٣٥) منه بوجوب توزيع تقدير اللجنة قبل (٢٤) ساعة من اجتماع المجلس لكي يدرسه الاعضاء ثم يبدوا رأيهم فيه واما اذا كان لابد من صدور امر لاني لاحظت على ان حق اللجنة اللي سعادة رئيس اللجنة اقترح هالاسماء الحكومة لم تمثل بها كلها من اعضاء المجلس الكريم اما ان يصدر هذا البيان عن اللجنة ذاتها لجنة فلسطين ولا يصدر عن المجلس اذا صدر عن المجلس يجب ان نتمسك بالنظام الداخلي تعطى لنا الفرصة لان المجلس مكون لا اريد ان اقول من طرفين من طرف واحد لكن الحكومة لها رأي في الامور السياسية في اي بيان في اي شيء يصدر عن هذا المجلس سلفا يقال او كما قال اؤيد جميع ما قلوه الاخوة من انه نظرة سريعة او اجتماع سريع قد لا يكون هنالك اي خلاف في بين رأي الحكومة وبين ما تضمنه هذا البيان لكن يجب كما اشار الدكتور عبدالله العكايلة وكما اشار الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة يجب ان يكون هناك تأكد من تمشي جميع ما ورد في هذا البيان مع الثوابت الرئيسية وان لا نتناول هذه القضية الكبيرة لكي نلقي بالعبىء عن اكتافنا ونقول والله ان اصدرنا بيان وخلص يجب ان يأخذ بمنتهى الجدية وبمنتهى

المسؤولية وبمنتهى التعمق في دراسة كل عبارة من عبارات هذا البيان وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي النائب رئيس الوزراء فقط احب ان اشير ان ما هو مطروح بياناً بأسم هذا المجلس ومبدأ فصل السلطات وارد لم يقل احد اننا نريد ان نخرج هذا البيان بأسم الحكومة وانما لجنة من المجلس تنسب الى المجلس اصدار هذا البيان ولهذا ان صدر شيء عن المجلس فهو بأسم المجلس وحده وليس بأسم الحكومة، انا مع معالي نائب رئيس الوزراء ان تكون هناك امكانية دراسة وتأكد ومعرفة موقف الحكومة ومدارسة الثوابت لكن عندما يصدر البيان يصدر باسم المجلس وليس بأسم الحكومة ولهذا القرار هو للمجلس وحده باتخاذ هذا القرار فقط من ناحية شكلية البيان وعندما يصدر البيان ينسب من لجنة من هذا المجلس الى المجلس لتصدر بأسم المجلس ولهذا المجلس هو صاحب القرار ان يوافق او لا يوافق لهذا اعتبر ان موضوع النقاش الدائر بين الاخوة هو من حق المجلس ان يقبل ان يرفض ان يصدر البيان الذي يريده، معالي نائب رئيس الوزراء نقطة نظام.

معالي نائب رئيس الوزراء ـ وزير التربية والتعليم: كنائب في هذا المجلس اقترح ان نطبق المادة (٣٥) وهو ان يوزع هذا البيان قبل (٢٤) ساعة من ابداء الرأي فيه وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً وهذا من حقك هذا صحيح، طلب كنائب والقرار للمجلس، الاستاذ ابوجمال.

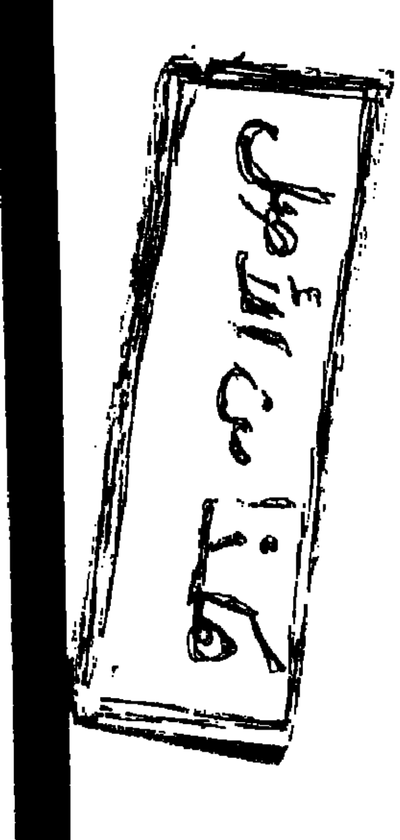
السيد عبدالمجيد الشريدة: الحكومة جزء من هذا المجلس ولا ينعقد المجلس الا بحضور الحكومة.

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد عويدي رجاءا عدم الحديث لست وصي على هذا المجلس ترفع ايدك وحدك وتأخذ دورك مالك اكثر من هذا تفضل استاذ ابوجمال.

السيد عبدالمجيد الشريدة: البرلمان بكامله بما فيه مجلس النواب والاعيان والحكومة الكل يشكل وحدة سياسية في مصلحة البلد لا يجوز ان نفرق بين قرار مجلس النواب وبين سياسة حكومة او سياسة دولة فالذي اريد ان اقوله في هذا المجال اذا كان من حق المجلس ان يستقل في اصدار بيانه لوحده يجب بما ان الحكومة موجودة في هذا المجلس ان يعطي وزير الخارجية ابعاد هذا البيان في السياسة الخارجية التي تؤكد على مصلحة هذا البلد عندئذ للمجلس ان يبدي رأيه، هنالك تنسيق بين السياسة الحكومية واثر البيان على مصلحة الدولة في الخارج لذلك وزير خارجية يعطي بيان وعلى ضوءه يصدر بيان المجلس، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، سيدي الرئيس يعني ما اثاره معالي نائب رئيس الوزراء صحيح وارد لكن هذه المادة جاءت في الجزء الاخير منها ان يحق للمجلس ان يعتبر الموضوع المطروح او التقرير المطروح من الامور المستعجلة ويأمر بتلاوته في الحال وهذا حدث سيدي الرئيس والمجلس اقر ذلك



بالسكوت لذلك النقطة الشكلية القانونية اعتقد مجاوز متجاوز عنها واقرأ المادة، يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا مفصلا في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس وعلى رئيس المجلس ان يأمر بالحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء قبل (٢٤) ساعة على الاقل من البدء بالمناقشة الا ان يعده المجلس بأكثرية الاراء من المواد المستعجلة فيقرر لزوم قراءته في الحال وهذا تم، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير نقطة نظام اضافية.

الدكتور علي الفقير: كنت اود ان اقول ما قبل الان استنادا الى المادة (٣٥) من النظام الداخلي والمجلس بقبوله بحث هذا الموضوع اذا انه قرأ الرئيس او مقرر اللجنة القرار الذي اقرته لجنة فلسطين مبدأ اقرار هذا الموضوع وقرأت هذا التقرير ثم مناقشة هذا الموضوع اليست هذه كافية لاقناعنا ان المجلس قد وافق بأغلبية الاراء على ان هذا موضوع مستعجل، اذا من حيث الناحية النظامية ليس هناك من اعتراض على هذا الموضوع وبأعتقادي ان هناك كلاما ايضا من عضو في هذا المجلس بالدفع بعدم الكلام في هذا الموضوع ارجو ان يقفل باب النقاش والتصويت على الموضوع والخلاص منه وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هذا مثنى عليه، نقطة نظام استاذ عبدالله زريقات.

السيد عبدالله زريقات: مع احترامي لكل ما جاء في بيان لجنة فلسطين ونحن نعرف ان قضية فلسطين تمر بمنعطف خطير، لذلك اقترح،

معالي رئيس المجلس: ليس اقتراح، نقطة نظام ما هي المخالفة التي تمت؟

ان يكون المجلس بكامل اعضاءه للبحث في مثل هذه القضية الخطيرة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم في اقتراح بأقفال باب النقاش والتصويت، اخواننا لا تزيدوا الموضوع عن حدوده هذه لجنة من اللجان قدمت هذا الاقتراح اما بتقبلوه او ترفضوه، فهذا الموضوع رجاءا يعني لا يعطى اكثر من هذا الحجم ومن يريد والحديث كان عن ما ورد فيه وهو كله من الثوابت الاردنية ليس فيه جديد، الاستاذ حسين مجلي نقطة نظام، استاذ عناب نقطة نظام.

الدكتور احمد عناب: لا نريد ان نعود الى البيان الذي اصدرناه عندما جاء وزير الخارجية الامريكية في المرة السابقة بيكر عندما اصدرنا البيان وكان الوزير يقوم بما اراد اذا هناك فرق بين القرار وبين هذا البيان.

معالي رئيس المجلس: طبعا هذا بيان هو منسب بيان يا اخ هذا بيان وليس قرارا ان يسمح للمجلس ببيان هذا المطروح، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي معالي الرئيس ان ما طرحته معاليك على جدول الاعمال هو قرار لجنة شؤون فلسطين ولم نكن نعرف ماذا يوجد في ذلك القرار ولم نعرف الا بعد قراءته اذا اعطاء صفة الاستعجال تقرر بعد ان اسمعه وبالتالي الا اذا قرر المجلس هنا جاء

نص النظام ان ينظر فيه في الحال بعد ان قرأ السيد المقرر هذا التقرير الان اصبح من حق المجلس ان يقرر ان ينظر فيه في الحال او ان يؤجله الى مرحلة قادمة هذا هو نص النظام الداخلي اما ان يقال بمجرد اعلان ان هناك تقريرا من لجنة اننا قبلنا ان ننظر فيه في الحال فهذا قفزا فوق المنطق القانوني والواقعي ان اناقش مالا اعرف، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام نقطة نظام.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي الحقيقة نقطتي نظام وليس نقطة واحدة النقطة الاولى مع اعتذاري من معالي الاخ ابوعصام فقد عكس الصورة في النظام، النظام صريح وواضح في هذه النقطة اذا رأى المجلس ان للموضوع صفة استعجال وقرر ذلك فيقرأ بعد ذلك انت قلت يقرأ اولا ثم يقرر المجلس على ضوء القراءة حالة الاستعجال، نقطة النظام الاخرى سيدي الرئيس، حقيقة هو اقتراح الزميل الاستاذ عبدالرحيم العكور لقد اقترح اقفال باب النقاش وقد اعطيت معاليك اطرافا لتناقش هذا اقفال باب النقاش من عدمه وانتهى النقاش في هذا الموضوع فنرجو ان نعود الى اقتراح الزميل وهو اقتراح نظامي وان نصوت على الموضوع باقفال باب النقاش والتصويت على القرار وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسين مجلي نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: الواقع ما دمنا قد احتكمنا الى النظام لنعود الى المادة (٣٥) لندققها جيدا ولنرى متى يجوز للمجلس بأكثرية الاراء ان يقرر الاستعجال تقول المادة يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا مفصلا في موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء اولا يجب ان يطبعه ويوزعه على الاعضاء قبل (٢٤) ساعة على الاقل من البدء في المناقشة، هذا الواقع الاصل وهذا لم يتم فنتصور باجماعنا الا ان يصدر المجلس بأكثرية الاراء من المواد فيقرر لزوم قراءته في الحال، الواقع النقطة الاخيرة هذه تمت وبأبعد الحدود لكن الذي اريد ان اضيف اليه حقيقة نحن في بياننا نسائل من ارى اننا ندلس على انفسنا اذا قلنا نا نسائل بيكر او الولايات المتحدة نحن نسائل الحكومة التي تتباحث مع بيكر وهذه نقطة، نقطة نظام اعتقد ونقطة اساسية نحن هل نريد في كل مرحلة باننا نؤكد الثوابت؟ هو من الذي يباحث بيكر؟ ومن الذي يباحث الولايات المتحدة؟ ومن الذي يقرر ان كان هناك تفريط الحكومة هي طرف بذلك ونحن يجب ان نسائلها واذا كان لنا بيان اما انه نؤيد او ندين ما تفعل الحكومة خلاف ذلك نحن نرى اننا ندلس على انفسنا بالابتعاد عن مسائلة الحكومة التي تقول خلاف لكل ما هو في البيان خلاف ذلك انا ارى ان البيان في غير محله لهذه الاسباب لان نهرب من المسؤولية ومن مسائلة الحكومة وادعو الى جلسة حقيقية تطرح فيها الحكومة ما تم مع بيكر لندين ما فعلته الحكومة في سياستها من تفريط ضد كل الثوابت العربية والاسلامية ولذلك انا حقيقة لست مع البيان لانني ارى انه ليس في محله ونخاطب العالم لنقول

اننا ندين بيكر لكننا ندين انفسنا اولا ولذلك انا مع جلسة لمسائلة الحكومة حول هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام واضحة، ولا نريد ان سنجل ايضا نقاط نظام اخرى فالان هناك اقتراح ووفق عليه وثني عليه ونحن نطرح الموضوع هذا بيان كما جاء من لجنة ومعروض على المجلس الكريم يوافق عليه يؤجله يرفضه القرار لكم هناك قبول او عدم قبول البيان هل هنا مقترح اخر؟ طيب الابعد هو التأجيل من يرى تأجيل البحث في البيان وبعدها يصدر البيان، من يرى تأجيله؟

السيد الامين العام: ٢٨ ـ ٦٢

معالي رئيس المجلس: ٢٨ من ٦٢ يروا تأجيله من يوافق على اصدار البيان كما جاء من اللجنة؟ اصدار بيان بأسم المجلس.

السيد الامين العام ٣١ ـ ٦٢

معالي رئيس المجلس: ٣١ من ٦٢ موافق على ذلك.

اغلبية كبرى اذا يصدر البيان كما جاء من اللجنة، هناك نقطة اخرى اقبلوها او ارفضوها لم تنتهي الجلسة بعد، الجلسة لم تنتهي استاذ، ابوعصام اخوانا النواب لم تنتهي الجلسة بعد لم تنتهي الشيخ عبدالباقي لم تنتهي ودورك اخذته، هذا رجاء ان تقف عند حدودك هذا رجاءا ان تقف عند حدودك هذا كلامك وكلام مرفوض ويشطب وولا يقبل منك في تصويت وفي مجلس قف عند حدودك انت عضو في هذا المجلس، رجاءا لم تنتهي الجلسة، المجلس ارجو عدم ذكر كلام لا مكان له، هذا كلام لا مكان له، اقدم الاغلبية واحترم القرار الذي يخرج عن المجلس لا اسمح لك استاذ عبدالرؤوف هذا كلام مفهوم اساسه، هناك بند اخر على جدول الاعمال، استاذ عبدالرؤوف هاذ كلام مخالف وكلام في غير مكانه، هناك بند اخر واما اتقبلوه او ترفضوه، الاستاذ الامين العام يتلو القرار، المخالف محسوب حسابه استاذ عبدالرؤوف مسموع كل كلامك ارجو ان تقف عند حدودنا، اذا سمحتم ليس هناك موضوع بحث قرار المجلس صدر النقطة الاخرى اما ان تقبلوها، يا سيدي ليس هناك مجال بحث لا نقاش على قرار المجلس لانقاش على اغلبية المجلس، البند الثاني على ما يجد من اعمال البند الاخر اما ان تقبلوه او ترفضوه تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام: البند الثاني من جدول الاعمال هو رسالة موجهة الى الامين العام للامم المتحدة وتتضمن التضامن مع جمهورية كوبا الصديقة واستنكار الحصار الاجرامي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية ضدها وهي موقعة من (٤٣) نائبا.

السيد الامين العام للامم المتحدة المحترم

تعلمون ان الولايات المتحدة الاميركية تفرض، طوال سنين عديدة، حصارا على جمهورية كوبا الاشتراكية بلا مبرر، وخلافا للقانون الدولي، وميثاق الامم المتحدة الذي كفل احترام استقلال وسيادة كافة الدول وعدم التدخل بشئونها الداخلية او زعزعة استقرارها.

اننا نعلن استنكارنا للاجراءات التي تفرضها الولايات المتحدة الاميركية ضد بلد مستقل وعضو في الامم المتحدة ونطالب بوضع

حد لهذه الاجراءات التعسفية بشكل فوري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نسخة للبرلمان الكويي.

الشيخ عبدالمنعم ابوزنط
النائب عيسى مدانات
محمد ابوفارس
يعقوب جمعة قرش
ليث شبيلات
سليم الزعبي
ابراهيم خريسات
زياد ابومحفوظ
د. حسني الشياب
د. قسيم عبيدات
داود قوجق
عبدالسلام فريحات
د. يوسف خصاونة
د. احمد الكوفحي
النائب عبدالكريم الدغمي
النائب فارس سليمان النابلسي
النائب بسام حدادين
حسين مجلي
منصور سيف الدين مراد
محمد العلاونة
عبدالله زريقات
ابراهيم الغبابشة
د. احمد عناب
سليمان عرار
محمد بخيت المعرعر
ذ. سعد حدادين
هشام الشراري
نواف فارس الخوالدة
عبدالحفيظ علاوي
النائب ماجد خليفة
النائب حمزة منصور
د. محمد احمد الحاج
عبدالباقي جمو
د. علي الحوامدة
عيسى الريموني
عبدالرؤوف الروابدة
مطير البستنجي
احمد الكفاوين
عبدالله العكايلة
د. فوزي شاكر الطعيمة
د. عوني البشير
محمود هويمل
فخري قعوار
محمد فارس الطراونة

معالي رئيس المجلس: هل يقبل هذا البحث ام لا، من يوافق على قبوله للبحث؟ حتى يجاز من المجلس، طيب هذا مع التوقيع معروض على المجلس الكريم هل توافقون على اصدار هذا البيان؟ تعد الاصوات الاصوات رجاء.

السيد الامين العام: ٤٠ ـ ٦٢

معالي رئيس المجلس: ٤٠ من ٦٢ وموافق عليه، البند الذي يليه السيد الامين العام على جدول الاعمال.

السيد الامين العام:
٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة مساء الاحد الساعة الخامسة مساء ترفع الجلسة.

(رفعت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

«وقائع العدد»

اتفاقية مشاركة في الانتاج
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

اتفاقية المشاركة في الانتاج

عقدت هذه الاتفاقية في عمان، الاردن في   عام ١٩٩٢ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن (السلطة) والتي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية (الاردن) بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٦٩٨ وبين شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة (المقاول) وهي شركة قانونية تأسست بموجب قوانين وانظمة الجمهورية الكورية وعنوان مكتبها المسجل «٣١٦» ديتشي دونغ، كانغ نام كو، سيؤول، كوريا».

بما ان جميع البترول في اماكن تواجده الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن.

وبما ان الاردن ترغب في الاسراع بتطوير المصادر البترولية المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في ان يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن المصادر البترولية المحتملة وتطويرها وانتاجها في المنطقة.

وبما ان سلطة المصادر الطبيعية وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الاردن وباسمها بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨) وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في المملكة الاردنية الهاشمية.

وبما ان للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البترولية في الاردن.

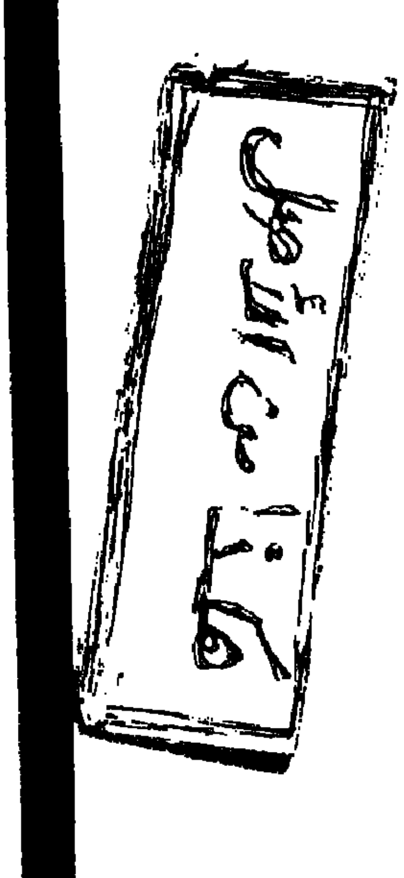
وبما ان الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذها واعتبرت انه بغض النظر عن اي شيء يتعارض مع ما ورد بهذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية تعلو على اي نص او تشريع او قانون او مرسوم من شأنه ان يتناقض مع بنود هذه الاتفاقية.

وبما ان المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبما ان السلطة والمقاول كليهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الاولى
تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة ادناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الاولى:

«التابع»   تعني بالنسبة للمقاول:



١ ـ شركة، شراكة او اية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

٢ ـ شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخرى تملك مباشرة او بصورة غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

٣ ـ شركة، شراكة او شخصية اعتبارية اخرى يكون خمسون بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او اية منافع ملكية اخرى قائمة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة من قبل شركة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشرة في المقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكة او منافع الملكية الاخرى القائمة ومخولة بالتصويت.

«اتفاقية» : تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هذه.

«برنامج التقييم» : يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقا للمادة الثالثة (جـ) (٣).

«بئر تقييم» : تعني اي بئر يحفر لاغراض برنامج التقييم.

«المنطقة» : تعني المنطقة الموصوفة في ملحق (أ) والمبينة على الخارطة المسماة ملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية، وهذه المنطقة يمكن ان تتناقص من حين لاخر عن طريق التنازلات التي يمكن ان تتم وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاقية.

«برميل» : يعنى اثنين واربعين (٤٢) جالون امريكيا (مقياس سائل» مصحح بدرجة حرارة ٦٠ فهرنهايت، ويجب ان تتطابق هذه المقاييس والتصحيحات مع احد مقاييس ASTM/API/IP.

«نصف السنة الشمسية» : يعني مدة ستة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ في الاول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى ٣١ كانون الاول بما في ذلك اليومين المذكورين.

«ربع السنة الشمسية» : تعني مدة ثلاثة شهور متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

«السنة الشمسية» : وتعني اثني عشر (١٢) شهرا متتالية تبدأ في الاول من كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول وذلك حسب التقويم الجريجوري.

«الاكتشاف التجاري» : ويعني الاكتشاف النفطي الذي يقرر المقاول انه يستحق التطوير

التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الاتفاقية.

«نفط الكلفة» : يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة السابعة (أ).

«النفط الخام» : يعني جميع الهيدروكربونات (ما عدا الغاز) بما فيها الشوائب المرافقة من اي بئر في المنطقة على شكل سائل من رأس البئر او في جهاز فرز او التي تستخرج بحالة سائلة من غاز في جهاز فرز او في مصنع وتشمل هذه العبارة ايضا المقطرات والمكثفات.

«نقطة التسليم» : تعني نقطة التصدير في الاردن للبترول المتوفر لبيع التصدير ونقطة بيع المقاول للنفط المطلوب للسوق المحلي او اي نقطة من هذا القبيل يتفق عليها بين السلطة والمقاول.

«مصاريف التطوير» : تعني المصاريف كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٢).

«التطوير» او «عمليات التطوير» : وتشمل كل العمليات والانشطة بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة ب:

١ - حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.
٢ - اكتساب وتصميم وبناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والانظمة والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع ومحطات النقل والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه.
٣ - اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي.

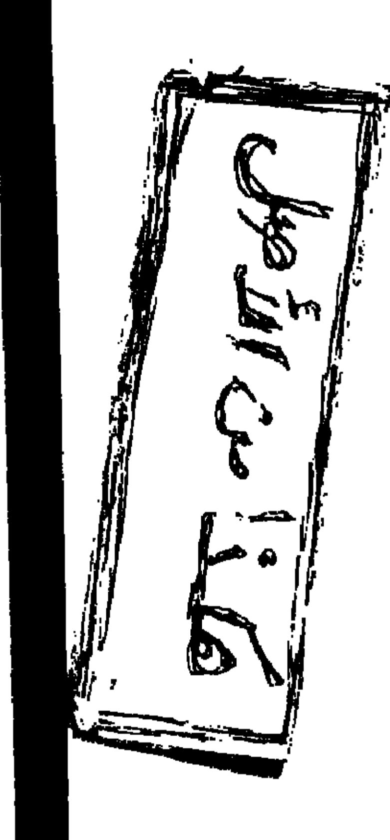
«فترة تطوير» : تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (د) (٢) و (هـ).

«خطة التطوير» : تعني الخطة المشار اليها في المادة الثالثة (ج) (٤).

«الاكتشاف» : تعني اكتشافا للنفط لم يكن معروف وجودة من قبل، يستخلص من على السطح بشكل سائب يمكن قياسه باساليب فحص انتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

«بئر اكتشاف» : يعني اول بئر على اي تركيب جيولوجي يثبت في رأي المقاول بعد الاختبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة انه قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام بعمليات التقييم. ان التاريخ الذي يحدده فيه بئر اكتشاف هو التاريخ الذي يبلغ المقاول فيه السلطة او بئرا هي «بئر اكتشاف».

«تاريخ النفاذ» : يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه اخر اجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل.



انه من المفهوم ان «اخر اجراء» المشار اليه في هذا التعريف هو الموافقة النهائية من قبل السلطات المختصة لكلا الفريقين.

«تاريخ التنفيذ» : هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقية.

«نفقات التنقيب» : تعني النفقات كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (ط).

«التنقيب او «عمليات التنقيب» : وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي واي نوع اخر من المسوحات وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات، اللبابية وفحوصات طبقات الارض وثقوب اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها. ان فعل «ينقب» يعني القيام بعمليات التنقيب.

«مدة التنقيب» : تعني مدة ستة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتكون هذه المدة قابلة للتمديد او للتقصير حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى ومدتها سنتان (٢) وهي (مرحلة التنقيب الاولى) وستكون مدة مرحلة التنقيب الثانية سنتين (٢) وهي (مرحلة التنقيب الثانية). واما مرحلة التنقيب الثالثة فتكون مدتها سنتين (٢) قابلة للتمديد (مرحلة التنقيب الثالثة).

«بئر استكشاف» : يعني اي بئر يحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي.

«الغاز» : ويعني كل الهيدروكربونات (غير النفط الخام) المنتج من اي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكرونية الموجودة بها والتي تكون في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط في حالة غازية بما في ذلك الغاز المنتج مع النفط الخام (والذي يسمى احينا الغاز المصاحب «الغاز المذاب» او «غاز رأس البئر» والغاز المنتج من غطاء غازي فوق تجمع النفط الخام (والذي يسمى احيانا غاز الغطاء الغازي). والغاز المنتج من خزان يحتوي على كميات قليلة جدا من النفط الخام (والذي يسمى احيانا «الغاز غير المصاحب» او «غاز بئر الغاز» والغاز الباقي بعد التكرير في جهاز الفرز او المصنع الذي يزيل الهيدروكربونات السائلة الموجودة في الغاز وقت انتاجه (ويسمى احيانا «الغاز المتبقي»).

«الانتاج التجاري الاولي» : ويعني التاريخ الذي تبدأ فيه اول شحنة منتظمة من النفط الخام للتصدير او البيع او اول بيع منتظم للغاز اجراءه المقاول.

«الاردن» : وتعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

«البترول» : يعني النفط الخام من كشافات متنوعة والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية

الاخرى التي يمكن ان توجد في او تنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك المواد التي يمكن استخراجها منها وتشمل المنتوجات الثانوية باستثناء الرواسب الاساسية والماء.

«العمليات البترولية» : تعني عمليات التنقيب وعمليات التطوير والانتاج وكل العمليات الاخرى المجازة او المنوي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية.

«الانتاج» او «عمليات الانتاج» : وتشمل كل العمليات والنشاطات بموجب هذه الاتفاقية وتتعلق ب:

١ - الابار المنتجة والعاملة.

٢ - اخذ وتوفير ومعالجة وازالة المياه والضغط والتجهيز والتسييل والاعداد والتخزين والحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع.

«منطقة الانتاج» : تعني جزءا من المنطقة عينها المقاول لتشمل كامل التجمعات البترولية المكتشفة ضمن حدود المنطقة المسموح بها وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين.

«النفط المنتج للمشاركة» : وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة السابعة (ب).

«فترة الانتاج» : تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (هـ) و (ز).

«سنة» : تعني مدة (١٢) شهرا متتالية حسب التقويم الجريجوري.

المادة الثانية
ملاحق الاتفاقية

ملحق «أ» : وصف المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية

ملحق «ب» : خارطة تبين المنطقة المغطاة والمتأثرة بهذه الاتفاقية والموصوفة في ملحق «أ»

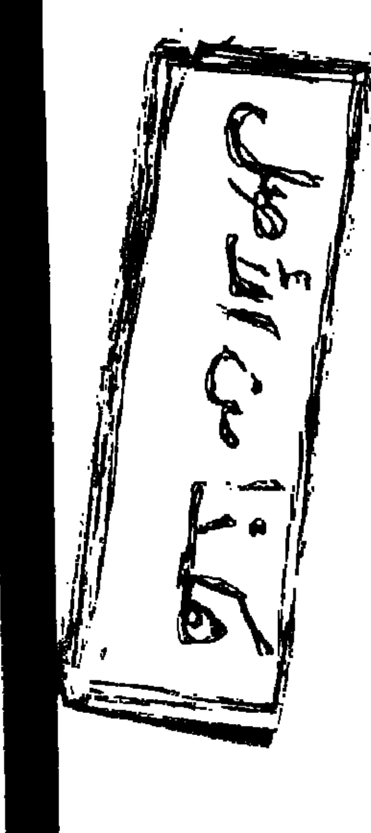
ملحق «جـ» : الاجراءات المحاسبية

ملحق «د» : الاحكام المتعلقة بالتطبيق الضريبي

ملحق «هـ» : نموذج الكفالة البنكية

ملحق «و» : نموذج كتاب الاعتماد

ملحق «ز» : نموذج كفالة الشركة الام



تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية «أ» و «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و» و «ز» جزءا منها وستعتبر، الا اذا نص على غير ذلك صراحة، مساوية في قوتها واثرها لبنود هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة
حقوق الامتياز واجله

أ - يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بترولية في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» وينقل البترول المنتج من هذه المنطقة الى نقطة التسليم في الاردن، ويخزن ويحول هذا البترول، ويستخرجه ويتصرف به، ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد او يبقي في الخارج عائداته من البيع. وكذلك يقوم المقاول في ظل اي قوانين مطبقة، او قواعد او انظمة شريطة ان لا تكون تلك القواعد والانظمة اكثر تقييدا من تلك المطبقة في صناعة النفط الجيدة بكل النشاطات الملائمة التي تساعد على القيام بكل ما ذكر اعلاه بما في ذلك بناء خطوط الانابيب، الجسور، الطرق، محطات النقل، وتجهيزات التخزين، والمطارات، وانظمة الاتصال عن طريق الراديو والتلفون ومحطات الاقمار الصناعية في اي مكان في الاردن.
تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات طرفيها.

ب - تبدأ مرحلة التنقيب الاولى ومدتها سنتان (٢) بعد تاريخ النفاذ. واذا قدم المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها سنتان (٢) مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة للتنقيب ومدتها سنتان (٢) (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية) بعد انتهاء المرحلة الثانية مباشرة، وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يتم انشاء بئر استكشاف بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة، لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال الفترة الممددة فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة ثلاثين (٣٠) يوما بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم. واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة نهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد لها انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لسنتين اضافيتين اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم.

جـ - ١ - يترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف بترول في بئر تنقيب ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتاحة ويجب تحديث الاشعار تقرير يومي حتى يتم اخراج

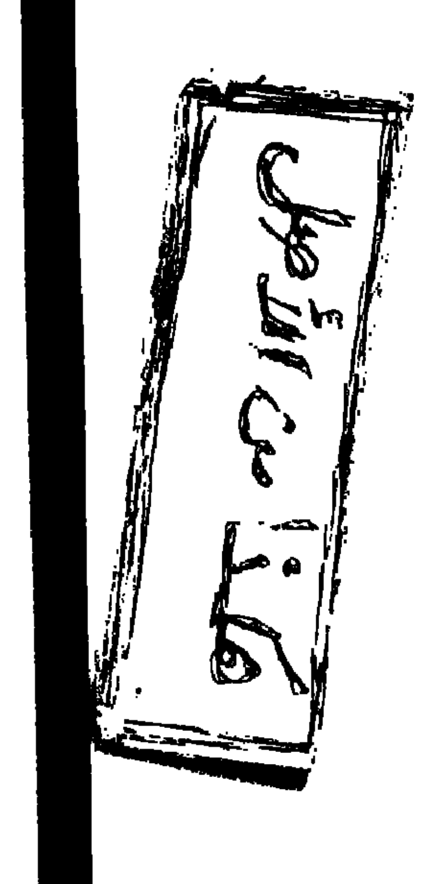
الحفارة من البئر.

٢ - بعد ارسال اشعار الاكتشاف طبقا للفقرة (جـ)(١) اعلاه يتوجب على المقاول ارسال اشعار اخر الى السلطة يبلغها فيه ان كان المقاول يعتبر بئر التنقيب الذي تم فيه الاكتشاف بئرا اكتشافيا. ويرسل هذا الاشعار خلال ثلاثين يوما من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبار هذا الاكتشاف على ان لا يتجاوز ذلك باي حال من الاحوال فترة ستة اشهر من تاريخ الاكتشاف.

٣ - اذا كان اشعار المقاول طبقا للفقرة (جـ)(٢) اعلاه ينشيء بئرا اكتشافيا فيتوجب على المقاول باسرع وقت ممكن تحضير ومراجعة خطة تقييم وبرنامج عمل وميزانية (برنامج تقييم) وبحثها مع لجنة التنقيب الفنية لتحديد ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق التطوير التجاري اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب والمحطات المطلوبة وتقدير اسعار النفط الخام وكافة الامور الفنية والاقتصادية الاخرى ذات العلاقة. وخلال عشرة (١٠) ايام من تسلمها الاشعار يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تجتمع لمناقشة تقرير التنقيب هذا وبعد هذه المناقشات وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوما بعد تقديم «برنامج التقييم المقترح يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تقدم تقريرا الى المقاول موصية بأي تغيير على برنامج التقييم والاسباب الموجبة له. وعلى المقاول ان يدخل اي تعديلات مثل هذه كما يراه مناسبا وعليه تقديم «برنامج تقييم» نهائي للمجنة التنقيب الفنية.
بخصوص اكتشاف نفطي محفوظ بحالة بحيث انه لظروف خاصة يحتاج لفترة اطول لعمل برنامج تقييم، يجب ان يتم برنامج التقييم خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ انشاء بئر الاكتشاف.

٤ - خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال «برنامج التقييم» يزود المقاول السلطة بتقرير وافي وشامل حول «برنامج التقييم» وقرار المقاول فيما اذا كان الاكتشاف يشكل «اكتشافا تجاريا» ام لا ويعتبر الاكتشاف الذي يحدد المقاول بانه يستحق التطوير التجاري «اكتشافا تجاريا». وسيكون تاريخ التحديد هذا هو تاريخ الاعلان عن «اكتشاف تجاري».
يمكن ان يتكون «الاكتشاف التجاري» من مكمن واحد او من مجموعة من المكامن تستحق التطوير التجاري.

فاذا كان القرار ايجابيا فيتوجب على المقاول والسلطة ان يحددا المنطقة التي تشمل «منطقة الانتاج» ويجب على المقاول ان يقدم للسلطة في نفس الوقت الذي يعلمها فيه بالاكتشاف التجاري خطة شاملة مقترحة للتطوير «خطة التطوير» «لمنطقة الانتاج» وستكون خطة التطوير المقدمة على هذا النحو مستندة الى قواعد هندسية واقتصادية سليمة طبقا للاساليب الدولية المقبولة في صناعة البترول ومصممة لتحقيق اقصى فائدة وافضل توقيت لاستخدام



البترول في «منطقة الانتاج».

٥ - يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتدارسا معا «خطة التطوير» المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما من تقديم الخطة من قبل المقاول، واذا لم يتفق الطرفان على «خطة للتطوير» خلال مائة وثمانين «١٨٠» يوما بعد تاريخ تقديم «خطة التطوير» المقترحة فيجوز لاي فريق احالة الموضوع للقرار طبقا للمادة عشرين (ي) ويكون القرار المتخذ طبقا للمادة عشرين (ي) نهائيا فيما عدا انه يحق للمقاول اشعار السلطة خلال ستين يوما من هذا القرار بانه لم يعد يعتبر الاكتشاف «اكتشافا تجاريا». وبعد ذلك وفي اي وقت خلال سنة من تاريخ الاشعار يجوز للسلطة ان تطلب من المقاول التخلي عن مصالحه في «منطقة الانتاج» التي يرتبط بها الاكتشاف.
ويترتب على المقاول التخلي عن مصالحه بعد طلب السلطة مباشرة واذا طلبت السلطة من المقاول التخلي عن مصالحه في «منطقة انتاج» طبقا للجملة السابقة فلا يجوز للسلطة ان تمنح اي طرف ثالث حقوق في منطقة الانتاج هذه بنفس الشروط او بشروط افضل من تلك الممنوحة للمقاول فيما لو لم يتخل المقاول عن «منطقة الانتاج» قبل ان تعرض هذه الحقوق على المقاول اولا.

٦ - بالنسبة لاكتشاف الغاز سيكون قرار المقاول المشار اليه في الفقرة (جـ)(٢) اعلاه يتضمن ما اذا كان بئر الاكتشاف قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية ام لا. وان قرارا ايجابيا يستلزم اجراءات العمليات التجارية للغاز كما هو مفصل في المادة الرابعة والعشرين.

٧ - اذا ما قرر المقاول طبقا للفقرة ((ج)(٢) اعلاه بخصوص اكتشاف معين بان بئر التنقيب الذي تم فيه الاكتشاف ليس بئرا إكتشافيا في حالة النفط الخام او ان بئر الاكتشاف في حالة اكتشاف الغاز لا يعتبر قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية او ان اكتشاف النفط الخام ليس اكتشافا تجاريا طبقا للفقرة (ج)(٤) يزود المقاول السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي. وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت او الشروط التي يعتقد المقاول بانها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجاريا.

٨ - في الحالات التي لا تتفق فيها السلطة مع رأي المقاول طبقا للفقرة (ج)(٢) اعلاه. من حيث اعتبار بئر التنقيب الذي تم فيه اكتشاف النفط الخام ليس بئرا اكتشافيا او ان البئر الاكتشافي غير قادر على انتاج الغاز بكميات تجارية او حيث لا توافق السلطة على قرار المقاول المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج)(٤) اعلاه بعد «برنامج التقييم» الذي قام به المقاول من ان اكتشافا للنفط الخام لا يشكل «اكتشافا تجاريا» فانه يترتب على المقاول التخلي عن المنطقة التي تحوى الاكتشاف بنهاية «مرحلة التنقيب» الجارية الا اذا التزم المقاول في

موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من «فترة التنقيب» بالقيام «بعمليات تنقيب» في المنطقة التي تحتوي على الاكتشاف او المنطقة المجاورة لها واما ان وافقت السلطة بعد مراجعة برنامج الاكتشاف المقترح من المقاول للمرحلة التالية على ان مثل عمليات التنقيب هذه كافية للسلطة تسمح للمقاول بالاحتفاظ بالمنطقة .

د ـ١ ـ يجوز للسلطة ان تمنح المقاول فترة تمديد استثنائية لفترة التنقيب اذا طلب المقاول ذلك في اي وقت ستين (٦٠) يوما على الاقل من نهاية فترة التنقيب الثالثة او في اي وقت قبل انتهاء فترة التمديد بموجب الفقرة (ب) اعلاه ويجري اتفاق متبادل بين السلطة والمقاول على مدة التمديد الاستثنائي وذلك الجزء من منطقة العقد الذي سيحتفظ به والشروط الاخرى للتمديد الاستثنائي .

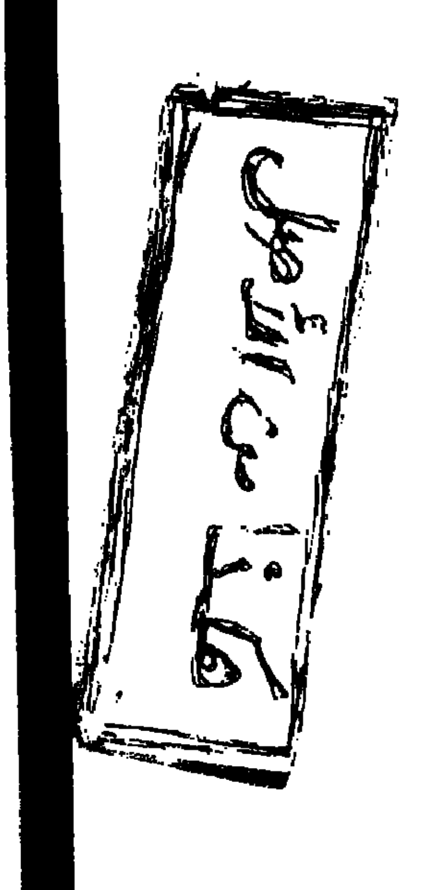
٢ ـ بغض النظر عن احكام الفقرة (جـ) اعلاه اذا اعلن المقاول عن «اكتشاف تجاري» خلال اي مرحلة من «فترة التنقيب» او اي تمديد لها كيفما يكون الحال فيتبع «فترة التنقيب» فترة تطوير» من تاريخ ذلك الاعلان يخص المنطقة التي تتواجد فيها المخزونات البترولية التي تشكل واحدا او اكثر من الاكتشافات البترولية وحتى تاريخ الانتاج التجاري الاولي من كل «اكتشاف تجاري» على التوالي .

٣ ـ بعد تاريخ اعلان «اكتشاف تجاري» فان حقوق والتزامات المقاول بخصوص التنقيب ستتسمر وفقا لما جاء في المادة الرابعة ادناه، ولكن اذا تخلى المقاول بموجب المادة الخامسة لاحقا عن كل المنطقة الاصلية باستثناء مناطق الانتاج فلن يكون على المقاول اي التزام اخر للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الاتفاق شرط ان يكون قد قام باداء التزامات العمل لمرحلة التنقيب الجارية والتي جرى خلالها التخلي .

هـ ـ يكون اجمالي فترة التطوير وفترة الانتاج لكل «اكتشاف تجاري» خمسة وعشرين «٢٥» عاما من تاريخ الاعلان عن مثل هذا «الاكتشاف التجاري» .

و ـ يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كل العمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية، ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له استلامه بموجب المادة (٧)(أ) من هذه الاتفاقية .

ز ـ توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافية اذا قام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج، تخضع المدة الاضافية لنفس احكام هذه الاتفاقية .



المادة الرابعة

اعمال التنقيب والتزامات الانفاق

أ ـ يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ .

ب ـ بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحد الادنى المذكور ادناه من التزامات العمل وبناء على الفقرة (ب) (٥) ادناه عليه ان ينفق مبلغا لا يقل عن المبالغ المحددة ادناه لكل عمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب .

١ ـ يترتب على المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى ان ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي على برنامج التنقيب والتقييم التالي :

١ ـ اعادة معالجة اي مسح زلزالي قائم في منطقتي الريشة والسرحان يعتبره المقاول ضروريا .
٢ ـ الحصول على اي مسوحات زلزالية اضافية يعتبرها المقاول ضرورية في منطقتي الريشة والسرحان .
٣ ـ القيام بدراسات جيوكيميائية .
٤ ـ القيام بابحاث بتروفيزيائية .
٥ ـ حفر بئرين استكشافيين .

٢ ـ اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثانية يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجيةوالجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئرين (٢) استكشافين وان ينفق ما لا يقل عن اربعة ملايين (٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠) دولار امريكي .

٣ ـ اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثالثة يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئر استكشافية واحدة وان ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين (٠٠٠ر٠٠٠ر٣) دولار امريكي .

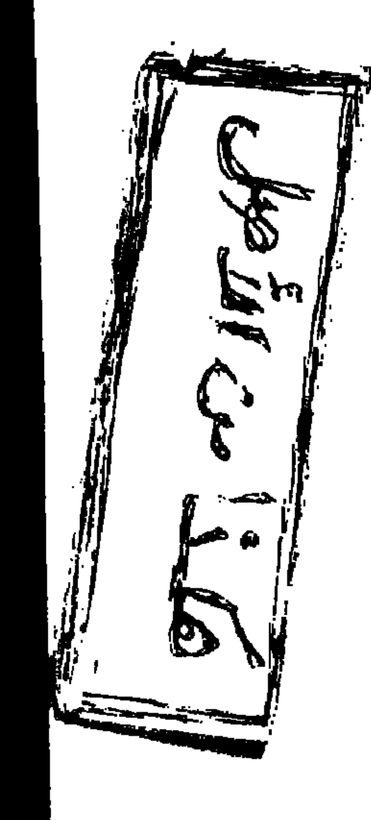
٤ ـ تحفر الابار الاستكشافية المشار اليها في الفقرة (ب) (١) (ب)(٢) و(ب)(٣) اعلاه حتى الوصول الى عمق ٣٥٠٠ متر او الى عمق كافي لاختراق (٧٠٠) متر من سطح طبقة الاردوفيشي ايهما يأتي اولا على ان لا يلزم المقاول ان يحفر في اي طرف تحت عمق تواجهه ظروف من شأنها ان تقود مقاولا حكيما وحذرا الى التوقف عن عمليات الحفر.

٥ - ان انجاز الحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفة خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال المرحلة، ولكن تنفيذ الحد الادنى من الانفاق الملتزم به خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المقاول من شروط القياد بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه لهذه المرحلة.

جـ - اذا قام المقاول باعمال اضافية تزيد عن الاعمال المطلوبة منه في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢)و (ب) (٣)، اعلاه فان هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التالية، اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقرات (ب) (١) و (ب) (٢) و (ب) ٣ اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام انفاق الحد الادنى خلال المرحلة او المراحل التالية للتنقيب.

د - يتوجب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ وتسعين يوما (٩٠) على الاقل قبل بداية كل سنة شمسية خلال مرحلة التنقيب، ان يجهز برنامج عمل وميزانية للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنةا لشمس الشمسية التالية وان يقدم هذا البرنامج والميزانية الى (اللجنة الفنية للتنقيب) ويتوجب ان تكون البرامج والميزانيات المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفترة المغطاة على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يحتسب للمقاول من مصاريف واعمال اضافية خلال مراحل التنقيب السابقة، ويتوجب على اللجنة الفنية للتنقيب ان تجتمع خلال (١٠) عشرة ايام من الاستلام لمراجعة برنامج العمل والميزانية ويتوجب على اللجنة ايضا ان تقدم خلال فترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية تقريرا للمقاول يتضمن توصياتها باجراء التغييرات في برنامج العمل والميزانية والاسباب الداعية لذلك ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية برنامج العمل النهائي والميزانية النهائية للسنة الشمسية اخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الفنية للتنقيب التي يراها مناسبة.

هـ - يترتب على المقاول ان يعهد بادارة العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية الى مدير كفء فنياً (مدير عام) ويجري تبليغ السلطة باسم المدير العام حين تعيينه، ويمنح المقاول المدير العام سلطات كافية تمكنه من تنفيذ التوجيهات الخطية القانونية المترتبة على المقاول بموجب هذه الاتفاقية.



المادة الخامسة

التخلـــي

أ - التخلي الاجباري

١ - يترتب علي المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣٪) من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

٢ - يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣٪) اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الثانية.

٣ - اذا لم يجر تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقا للمادة الثالثة (ب) و (د) فيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا مناطق الانتاج واية مناطق كما هو مشار اليها في المادة الثالثة (د) والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية على التوالي.

٤ - في حالة اي تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) او (د) فان المنطقة المتبقية بموجب هذه الاتفاقية سيجري التخلي عنها بنهاية فترة التمديد هذه باستثناء مناطق الانتاج واي منطقة كالمشار اليها في المادة الرابعة والعشرين.

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة. ويجب ان لا يشتمل اي تخلي على اكثر من منطقتين وان تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات شكل وحجم تسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف اخر. على ان لا يكون التزام المقاول بالتخلي عن اجزاء من المنطقة المتبقية شاملا لاي جزء من المنطقة منطبقا مع سطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف «بئرر اكتشاف» او تجري فيه «عمليات تقييم».

ب - التخلي الطوعي

بامكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى طوعيا عن كل او عن جزء من المنطقة بدون القيام با يعمل اضافي او انفاق الزامي بشرط ان يكون المقاول في ذلك الوقت قد اوفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة للمرحلة السارية من فترة التنقيب. واي تخلي يتم بهذا الشكل سيحتسب نحو التخلي الاجباري وفق النصوص الواردة في الفقرة (أ) اعلاه.

جـ - عندما يتخلى المقاول عن اية منطقة يترتب عليه القيام وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية وفق المعايير المتبعة في صناعة النفط الجيدة، وان يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب اية اخطار يمكن ان تهدد الحياة البشرية او تلحق ضررا باملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

المادة السادسة
حقوق الصرف والالتزامات

أ - يسجل استثمار المقاول الناتج عن هذه الاتفاقية في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه فيما اذا تطلب ذلك اي قانون او نظام لصرف العملات معمول به بشكل عام في الاردن او بناءا على طلب خطي وقانوني من المقاول بشرط انه الى المدى الذي يكون فيه نصوص القانون او المراسيم او الانظمة المطبقة على مثل هذا الاستثمار الاجنبي الموافق عليه لا تتوافق مع نصوص هذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تطبق.

ب - ان النقد اللازم للمقاول والمقاولين الفرعيين لتغطية انفاقهم المحلي يمكن ان يستورد بعملات قابلة للتحويل.

جـ - ينفذ بيع وشراء الدينار الاردني بالاسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان / الاردن بشرط الا تكون هذه الاسعار التي تطبق على المقاول والمقاولين الفرعيين اقل ملائمة من الاسعار المتاحة لأي نشاط خاص تجاري او صناعي او خاص بالسلطة في الاردن.

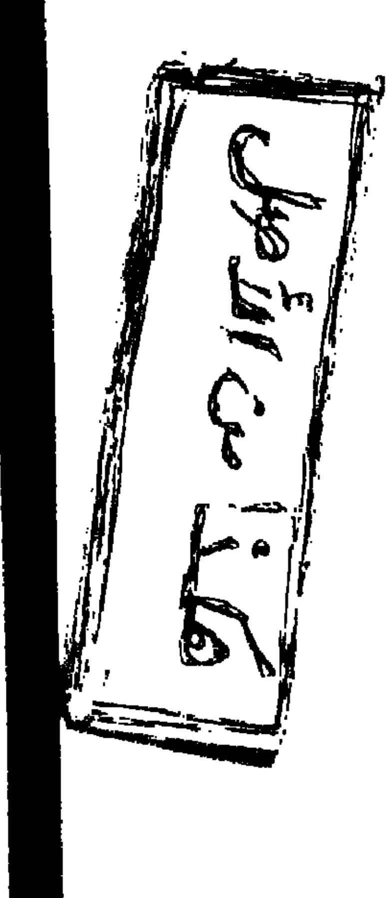
د - يحق للمقاول وللمقاولين الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك اجنبة خارج الاردن. ويمكن ان تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات او ثمنا لشراء سلع وخدمات من الخارج دونما ضرورة تحويل الاموال الخاصة بهذه المدفوعات او لا الى الاردن ولتحويل المبالغ اللازمة الى البنوك المحلية الاردنية من اجل تغطية النفقات بالعملة الاردنية ذات العلاقة بالانشطة الواردة في هذه الاتفاقية.

هـ - يمنح المقاول والمقاولون الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية:

١ - ان يزودوا بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

٢ - ان يحتفظ المقاول ومقاولوه الفرعيون بهذه المبالغ خارج الاردن وان لا يجبر المقاول او المقاولون الفرعيون بتحويل اموال او ممتلكات الى الاردن من الخارج باستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بالتزاماتهم بالعملة الاردنية.

٣ - للمقاول حق التصرف والاحتفاظ في الخارج بعائداته من تصدير البترول ومن بيعه محليا ولا يجوز أجباره على تحويل هذه العائدات الى الاردن باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) اعلاه.



٤ - يحق للمقاول او مقاوليه الفرعيين اخراج جميع عائداتهم من اعمالهم داخل الاردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول او اي اموال اخرى من اي نشاط داخل الاردن بمقتضى هذه الاتفاقية ويمكن الاستفادة من هذا الحق دون الاخلال بالاجراءات التي تنظم قانون صرف العملات والتنظيمات المعمول بها في الاردن في حينه، بشرط ان لا تمنع او تؤخر هذا الاخراج.

٥ - يصرح للمقاول ولمقاوليه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الاجانب العاملين في الاردن بالعملة الاجنبية سواء داخل الاردن او خارجه ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى احضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

٦ - يجوز للمقاول ومقاوليه الفرعيين الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبية داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعة للسلطة او للحكومة بموجب هذه الاتفاقية، او لاجل دفعات اخرى تتطلبها العمليات النفطية.

٧ - اية دفعة من المقاول للسلطة او الاردن بموجب هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي لدى بنك في عمان تسميه السلطة او الاردن الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى، واية دفعة من السلطة او الحكومة الى المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي الى بنك او بنوك يسميها المقاول الا اذا اتفق الفريقان على التعامل بعملة اخرى.

٨ - للمقاول الحق ان يحول الى عمله اجنبية اية مبالغ بالدينار الاردني لا يحتاجها ويكون قد حصل عليها نتيجة العمليات البترولية التي قام بها بموجب هذه الاتفاقية كما ان له الحق بحرية تحويل هذه العملة الاجنبية الى الخارج.

٩ - اية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمقاول او يتوجب على المقاول دفعها للسلطة حسبما تكون عليه االحالة بموجب هذه الاتفاقية ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الاتفاقية او اذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام فاتورة بذلك تتضمن بنودا مفصلة. واي تأخير في الدفع تخول الفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على اساس شهري محسوبة على اساس سعر الفائدة بين البنوك في لندن (ليبور) على الودائع الشهرية حسب نشرة صادرة من قبل بنك ميدلاند في اول يوم عمل من الشهر المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة ٢٪ عن كامل المدة التي استحق خلالها المبلغ.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

أ ـ النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة

١ ـ يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام خلال كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) ويشار اليها هنا «بنفط الكلفة» وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. وتكون كمية نفط الكلفة التي يحق للمقاول ان يستلمها خلال اي سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) وبغض النظر عن احكام اي قانون للضريبة او قانون للمحاسبة مطبق في الاردن ومناقض للاتفاقية مساوية لكمية النفط الخام التي تساوي قيمتها الكلفة والنفقات الكلية القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية وبموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لا يحق للمقاول استلام اي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ما نسبته خمسة واربعين بالمائة (٤٥٪) من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية وغير مستعمل في العمليات البترولية.

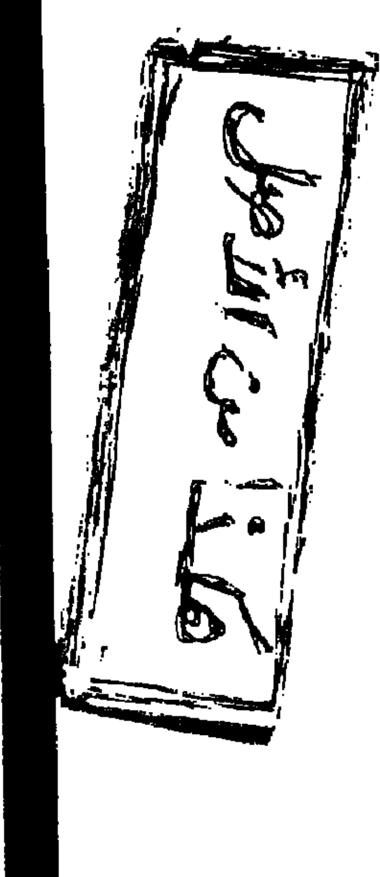
يتم استرداد كامل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية على الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي:

١ ـ تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد «الانتاج التجاري الاولي» من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد خلال السنة الشمسية التي يتم بها الانفاق او السنة الشمسية التي يبدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى فيما عدا البنود التالية:

- ضرائب الدخل المتحققة خارج الاردن والضرائب الاخرى التي تم تكبدها خارج الاردن بشرط ان تكون هذه الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد لاسباب معقولة وتكون جزء عادي لا يتجزأ من اية اعباء مطلوبة على اساس معقول للعمليات البترولية او ناشئة عنها فان مثل هذه الضرائب ستكون ضمن التكاليف القابلة للاسترداد.

- التكاليف المتعلقة بالنفط الخام بعد تحميله على الناقلة للشحن خارج الاردن.

- الدفعات بمقتضى المادة التاسعة (٩) (ب)



٢ ـ تكون جميع نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية «الانتاج التجاري الاولى» من اول اكتشاف تجاري «قابلة للاسترداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي.

٣ ـ تكون تكاليف التطوير بما في ذلك التكاليف المتراكمة قبل بداية «الانتاج التجاري الاولي» من «اول اكتشاف تجاري» قابلة للاس-رداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي.

٤ ـ اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للاسترداد بموجب الفقرات (أ) (١) (أ) و (٢)، (٣) اعلاه عن خمسة واربعين بالمائة (٤٥٪) من مجمل كمية النفط الخام المنتجة والموفرة من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا تستعمل بالعمليات البترولية فان مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات ترحل للاسترداد خلال السنة او انوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنة او السنوات الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

٢ ـ لاغراض تحديد تصنيف لكل التكاليف والمصروفات والانفاق من اجل استردادها تطبق التعابير التالية:

١ ـ «نفقات التنقيب» تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل «تاريخ النفاذ» ولكن عند او بعد تاريخ تنفيذ الاتفاقية.

٢ ـ «نفقات التطوير» تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات التشغيل.

٣ ـ «مصروفات التشغيل» وتعني كل التكاليف والمصروفات من اجل العمليات التبرولية بعد كل «انتاج تجاري اولي» من اي «اكتشاف تجاري».

٣ ـ من المفهوم بانه يمكن تحمل «نفقات تطوير» خلال فترة التنقيب وفترة الانتاج ويمكن تحمل «نفقات التنقيب» خلال اي فترة تطوير كما انه من المفهوم بانه اذا اخضعت اي بئر حفرت خلال فترة التنقيب لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر بناء على رغبة المقاول واعتبارها كلفة تطوير.

ب - النفط المنتج للمشاركة

توزع الكمية الكلية من النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة شمسية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية محسوما منه الكمية الكلية من «نفط الكلفة» الـذي يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى الفقرة (أ) اعلاه (والمشار اليه «بـالنفط للمشاركة») بين السلطة والمقاول بما يتفق مع النسب المتصاعدة المبينة ادناه، والمرتكزة على معدل الانتاج اليومي من نفط الانتاج المشترك المنتج والمحتفظ به من المنطقة لكل ربع سنة شمسية.

١ - لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي لا تزيد عن ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا.

السلطة = خمسة وستون بالمائة (٦٥٪)
المقاول = خمسة وثلاثون بالمائة (٣٥٪)

٢ - لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا ولا تزيد عن مئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل يوميا.

السلطة = سبعين بالمائة (٧٠٪)

المقاول = ثلاثين بالمائة (٣٠٪)

٣ - لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى المئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم.

السلطة = خمسة وسبعون بالمائة (٧٥٪)
المقاول = خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪)

ج - تقييم البترول

١ - تحدد قيمة البترول النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكـل ربع سنـة شمسية منقضية وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة (جـ) هذه.

٢ - يتوجب تقييم كل الزيت الخام نهائيا حسب المتوسط المرجح لسعر التصدير (كما هو معرف في الفقرة (جـ) (٤) ادناه) الذي تحققه السلطة و/او المقاول للنفط الخام من المنطقة والذي تم بيعه خلال ربع السنة المعني، وحيثما يتم انتاج اكثر من درجة او نوع من المنطقة تحدد قيمته النهائية بصورة مستقلة لكل درجة او نوع عندما يصدر بشكل مستقل.



٣ - في حالة عدم حصول مبيعات باسعار التصدير المتحققة بمقتضى الفقرة (جـ)(٢) اعلاه، تمثل على الاقل عشرة بالمائة (١٠٪) من كامل كمية الزيت الخام المتوفر في المنطقة والمباع للتصدير خلال ربع السنة المعني المذكور اعلاه يجتمع الفريقان لتحديد قيمة عادلة ومناسبة بناء على اتفاق متبادل وفي حالة عدم الاتفاق خلال ثلاثة اشهر بعد ربع السنة الشمسية المذكور ستحدد القيمة النهائية للنفط الخام على اساس السعر قرب نقطة التسليم عن طريق خبراء طبقا للمادة عشرين (ى) بالمقارنة مع اكثر الانواع تمثيلا والمنتجة والمصدرة في الخليج العربي والبحر الاحمر ومناطق شرق البحر الابيض المتوسط بما في ذلك الاردن مع الاخذ بالاعتبار كافة العوامل ذات العلاقة بما في ذلك الكميات والفروقات في النوعية وشروط التمويل وميزات الشحن والاسواق المؤهلة لمثل هذه النفط الانتاج من النفط الخام.

٤ - يعني «سعـر التصديـر» لاغراض هـذه الفقرة (ج) السعـر الصافي عـلى اسـاس (FOB) الذي يتم تسلمه عند نقطة التسليم من فرقاء غير تابعين للمبيعات الفعلية بعملات قابلة للتحويل بحرية باسعار ثابتة او باسعار تتحدد بمعدلات للسعر تعتمد على اساليب السوق الحرة السائدة انذاك باستثناء المقايضة او البيع الفوري في السوق او لاعتبارات غير الحوافز الاقتصادية المعتادة للمبيعات الفعلية لمبيعات النفط الخام. وستقتصر التعديلات من اجل العمولات او السمسرة على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في صنـاعة البتـرول العالميـة بين فـرقاء مستقلين لكميات النفط الخام المعنية.

٥ - اذا رأى المقاول حاجة لتحديد السعر لربع السنة الشمسية التـالي باتفـاق متبادل بموجب الفقرة (ج) (٣) فيقوم المقاول بابلاغ السلطة باسرع وقت ممكن قبل نهاية ربع السنة الشمسية الجاري. وبعد التشاور بين السلطة والمقاول لوضع معلومات واقعية يستند اليها التقييم المؤقت، يقترح المقاول على السلطة خطيا القيمة المؤقتة للتطبيق على النفط الخام لربع السنة القادم. وتجتمع السلطة والمقاول في اسرع وقت ممكن بعد ذلك وفي موعد لا يتعدى بداية ربع السنة الذي تطبق عليه القيمة المؤقتـة وذلك للتباحث والوصول لاي اتفاق متبادل حول القيمة المؤقتة. واذا حدث تأخير في تحديد قيمة مؤقتة فان القيمة النهائية الاخيرة المقررة طبقا للفقرة (ج) (٢) او الفقرة (ج) (٣) حسبما يكون الحال ستستمر في التطبيق بصورة مؤقتة.

٦ - عندما يتم اتفاق او تحديد متبادل على السعر النهائي ليطبق على مثل ربـع السنة الشمسية هذا (طبقا للفقرة (ج)(٣) اعلاه). يجري تصحيح مناسب باثر رجعي بين السلطة والمقاول لربع السنة الشمسية المعني خلال سبعة (٧) ايام بعد الاتفاق على او

تحديد القيمة النهائية، ويتوجب ان يشمل التصحيح المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التصحيح لصالحه محتسبة للودائع الشهرية على اساس سعر (Libor) المعروض بين البنوك كما يعرضه بنك ميدلاند في لندن في اول يوم عمل في الشهر الذي يقع فيه اليوم السابع هذا لمدة الزيادة او النقصان في الدفع.

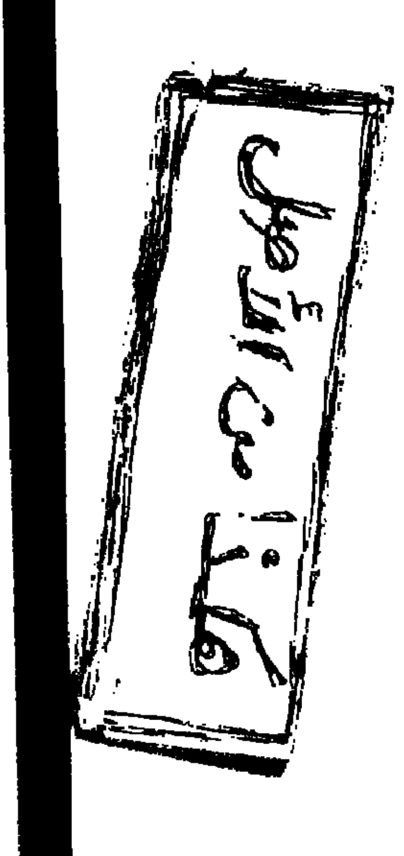
٧ - يجري تقييم الغاز الذي يتم انتاجه وبيعه خلال ربع السنة حسب صافي السعر المتوسط المرجح الذي تحققه السلطة و/او المقاول في مكان تسليم الغاز لبيعه.

٨ - اذا اخفق احد الفريقين بالسماح للفريق الاخر بمراجعة حساباته وسجلاته لتحديد الاسعار التي تم بها التصدير والبيع لا تستعمل مبيعات هذا الفريق لتحديد سعر التصدير.

د - يترتب على المقاول خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذي يلي الانتاج التجاري الاولي ان يحضر ويزود السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الاجمالي التي يقدر المقاول ان في الامكان انتاجها وتوفيرها ونقلها خلال نصف السنة وباعلى معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في حقول النفط دون ان يسبب انخفاضا حادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون، ويجب ان تتضمن نشرة المقاول تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من «نفط الكلفة» و «النفط المنتج للمشاركة» من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها وتوفيرها واليت لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على المقاول بذل قصارى جهده لانتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة.

هـ - يحق للمقاول منفردا خلال مدة هذه الاتفاقية ان يأخذ وان يتصرف بحصته من النفط الخام التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعة هذه ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من بيع حصته من النفط الخام.

و - ١ - اثنى عشر شهرا قبل المباشرة في الانتاج التجاري الاولي يجب على المقاول ان يقدم للسلطة اجراءات مقترحة وانظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة برمجة وتخزين وتحميل النفط الخام واي نفط منتج من المنطقة. ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات والانظمة المواضيع الضرورية من اجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها ولكن ليس حصرا على حقوق الاطراف، وقت التبليغ، اقل واكثر الكميات، مدة التخزين، برامج الشحن، التوفير، الكميات المهدورة، مسؤولية الاطراف، الرسوم والغرامات الفروضة، الزيادة والنقصان في السحب اجراءات السلامة والطواريء.



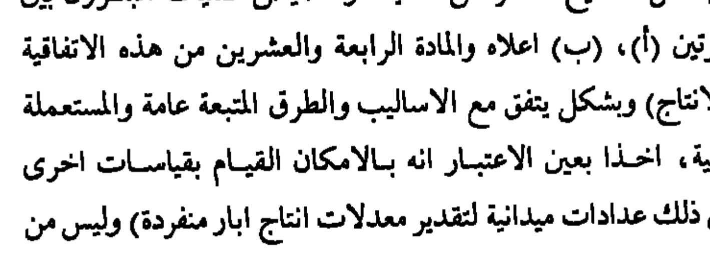
٢ - على السلطة خلال ثلاثين يوما من استلامها مقترحات المقاول طبقا للفقرة السابقة ان تقدم للمقاول ملاحظاتها وتوصي باي تعديل على تلك الاجراءات والانظمة المقترحة. وعلى المقاول ان يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوما (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها ان يتفقا على الانظمة الاجراءات المطلوبة.

٣ - في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة او اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام المنتج من المنطقة فعلى السلطة والمقاول ان يحملا من المناطق المنتجة اومن نوعيات النفط الخام المختلفة بما يتناسب مع مجموع تحميل كل منها من المنطقة الا اذا اتفقا على ان النفط يجب ان يمزج.

ز - حتى يتم الوصول الى اتفاق بين السلطة والمقاول كما اشير اليه في الفقرة (و) اعلاه تطبق الاجراءات التالية بخصوص نقصان او زيادة السحب. ومن الطبيعي ومن وقت الى اخر ان لا يتمكن احد الفريقين من اخذ كل كمية النفط الخام المخصصة له «ويسمى هذا الطرف (الساحب الاقل)، فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في معدل الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الطرف الاخر (ويسمى هذا الساحب المتجاوز) وعلى المقاول ان يحتفظ بالسجلات التي تحدد كمية الانتاج التي يحق للساحب الاقل الحصول عليها في وقت لاحق لكي يتم تعديل التوازن بينه وبين الساحب المتجاوز، ويقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص كمية اضافية للساحب الاقل من مجموع الانتاج لكي يمكنه من الوصول الى هذا التوازن بوقت معقول على ان يبذل المقاول قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في اوقات ووسائل من شأنها ان لا تسبب اي اخلال بتنظيم عمليات البيع، ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم اي فريق باخذ اقل من تسعين بالمائة (٩٠٪) من كمية النفط الخام المنتج المخصص له، الا اذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف للساحب المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليها ادناه ان يلزم بدفع او تعويض الساحب الاقل عن انتاج لم يأخذه او يعوضه.

ح - يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط، اعادة الدوران، والاشعال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية، دون ان يتحمل المقاول اي تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية «نفط الكلفة» و «النفط المنتج للمشاركة» الذي يحق للمقاول استلامه بمقتضى الفقرتين (أ و ب) اعلاه او غاز الكلفة القابل للاسترداد للمقاول او حصته من الغاز بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.

ط ـ تتم عمليات القياس بشكل صحيح لاغـراض تحديـد وتخصيص كميات البتـرول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ)، (ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية (مقاييس المشاركة في الانتاج) وبشكل يتفق مع الاساليب والطرق المتبعة عامة والمستعملة في صناعة النفط العـالمية، اخـذا بعين الاعتبـار انه بـالامكان القيـام بقياسـات اخرى ولاغراض اخرى (بما في ذلك عدادات ميدانية لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص (مقاييس المشاركة في الانتاج) وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ، ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية بغض النظر عن اية فروق تنشأ عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن فقدان خطوط الانابيب او عن التبخر او اسباب اخرى.



ي ـ تكون مقاييس المشاركة في الانتاج هي القياسات التي تنفذ عند نقطة التسليم او بقرب اخر مخرج او مخارج خط انابيب تصدير او ما شابهها من التسهيلات الموجودة في الاردن والتي يرسل المقاول لها بترولا او تتسبب بنقل البترول لها بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة اعلاه والمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية او عند اية نقطة او نقاط اخرى يتفق عليها الفريقان من وقت لاخر. وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فان السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائية تجري القياسات في منطقة كل اكتشاف تجاري.

المادة الثامنة

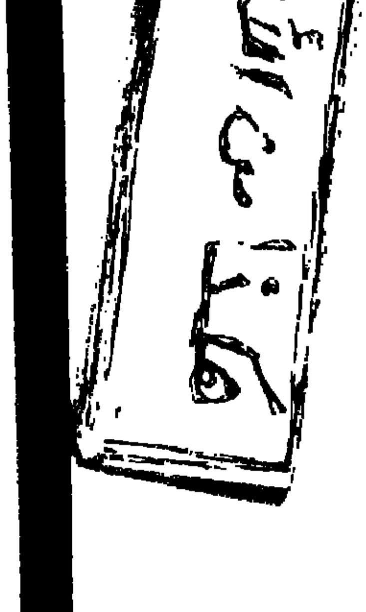
ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

أ ـ تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابتة او المنقولة التي يحق للمقاول استرداد كلفتها بالنفط او استرداد كلفتها بالغاز بموجب اكتشاف تجاري ملكا للسلطة في الوقت او الاوقات المحددة ادناه وبدون كلفة اضافية عليها الا اذا نص عليه غير ذلك بـالتحديـد في هذه الاتفاقية:

١ ـ تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطة حال شرائها.

٢ ـ تصبح كل الموجودات الثابتة او المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكـا للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات.

ب ـ تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعة والـرابعة والعشـرين والمخاطرة المرتبطة بها للمقاول في النقطة التي تتم بها عملية القياس لاغـراض مقاييس المشاركة في الانتاج.



جـ ـ يحق للمقاول ان يستعمل بدون مقابـل اي ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

د ـ تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات التبرولية التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول، ويحق له وحده استعمال هذه التجهيزات والموجودات مجانا. وطالما ان هذه التجهيزات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المقاول المحافظة على هذه التجهيـزات او الموجـودات بحالـة سليمة مـع الاخذ بعـين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي. ولا يجوز التصرف بالتجهيزات والموجودات المذكورة في غير اوجه العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

هـ ـ لا تنطبق احكام هذه المادة الثامنة على الموجـودات والمعدات المستـأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون مملوكة للغير او مملوكة للمقاول او التابعين له.

و ـ اذا رغب المقاول او رغبت السلطة في استعمال المعـدات او الموجـودات المذكـورة او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط انابيب او تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليـات لا تتعلق بالمنطقة، فانه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقا على اي استعمال كالمشار اليه بما في ذلك التعرفة التي سيجري استيفاؤها .... الخ.

المادة التاسعة

المكافآت، الضرائب، والمدفوعات الاخرى

أ ـ المكافآت

١ ـ يترتب على المقاول ان يدفـع للسلطة مبلغ مليون دولار امـريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة اول شحنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انتاج تجاري.

٢ ـ يترتب على المقاول ان يدفـع للسلطة مبلغ مليون دولار امـريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة انتاج عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل او اكثر ولمدة ثلاثين يوما انتاجيا متتالية.

٣ ـ يترتب على المقاول ايضا ان يـدفع للسلطة مبلغ مليـوني (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئة الف (١٠٠٫٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية.

٤ ـ يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغـا اضافيـا مقداره اربعـة ملايـين

(٤٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى مائة وخمسين الف (١٥٠٠،٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية .

٥ - يترتب كذلك على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئتين الف (٢٠٠،٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية .

ب - نفقات البعثات والنفقات الفنية والتدريبية

١ - يترتب على المقاول ان يصرف سنويا خلال فترة التنقيب اعتبارا من السنة الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠،٠٠٠) دولار امريكي على التدريب.

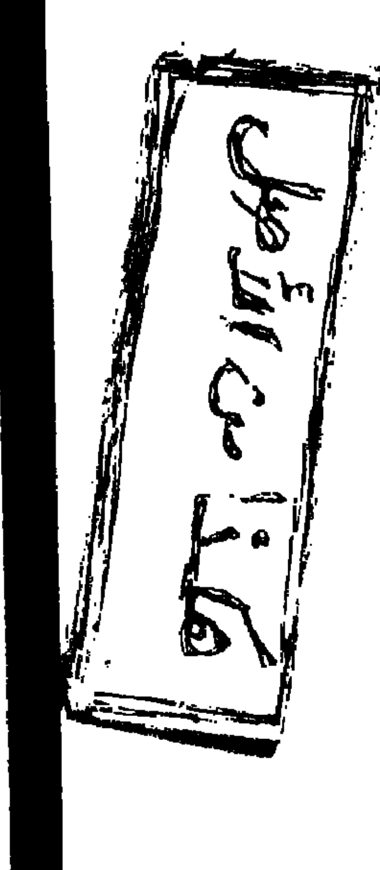
٢ - يترتب على المقاول ان يصرف سنويا اعتبارا من السنة الاولى التي تلي الانتاج التجاري الاولي مبلغ مائة الف (١٠٠،٠٠٠) دولار امريكي على نفقات البعثات والتدريب والمكافآت الفنية .

٣ - تتحدد برامج التدريب المشار اليها في الفقرتين (ب) (١) و (ب) (٢) اعلاه بعد التشاور بين السلطة والمقاول.

جـ - ضريبة الدخل

١ - يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصورة عامة من وقت لاخر في الاردن والتي تفرض ضرائب على الدخل او تقاس بالدخل او الارباح لجميع المكلفين بدفع الضرائب طبقا لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ وتعديلاته او اية قوانين تحل محله (والمشار اليها بضرائب الدخل الاردنية) ويخضع لمتطلبات القوانين المذكورة فيما يتعلق بتقديم البيانات وبتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الاشخاص المفوضين، ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنية يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او اي اصحاب منافع اخرى للمقاول كضريبة مفروضة على المقاول.

٢ - لاغراض تطبيق الفقرة (جـ) يكون مجمل دخل المقاول الخاضع للضريبة (الدخل الخاضع للضريبة) من عمليات البترول الواردة في هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي:



أ - كامل المبلغ الذي يتسمله المقاول من بيع او اي تصرف اخر في البترول المسلم له طبقا للعمليات ا لبترولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية، محسوما منه تكاليف ونفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفط الكلفة) للسنة الشمسية المعنية كما هو مبين في المادة السابعة من هذه الاتفاقية «الدخل المبدئي» مضافا اليه :

أ - مبلغ يساوي القيمة الاجمالية) المعرفة كضريبة دخل اردنية على المقاول مجموعة بالطريقة المتبينة في الملحق (د) ويقدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة .

٣ - يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنية المفروضة على دخله او ارباحه من عمليات البترول او ناشئة عنها بموجب هذه الاتفاقية . ويكون المقاول مسؤولا عن دفع ضرائبه الخاصة عن اي دخل اردني غير الدخل من عمليات البترول او ناشئة عنها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول من عمليات البترول بمقتضى ما جاء في الفقرة (جـ) اعلاه، وبمقتضى ما جاء في الملحق (د).

٤ - يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بايصالات رسمية تثبت دفع ضرائب الدخل الاردنية المترتبة على المقاول، ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات سلطات الضريبة المختصة وان تبين هذه الايصالات المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة واية تفاصيل اخرى قد يطلبها المقاول فيما يتعلق بمتطلبات ضريبة الدخل الوطنية في بلده .

٥ - تعني كلمة «مقاول» لاغراض الخضوع للضريبة بمقتضى هذه المادة حيث يكون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة كل الهيئات التي يتألف منها المقاول .

٦ - فيما عدا المكافآت والنفقات بمقتضى المادة التاسعة (أ) و (ب) والرسوم الجمركية غير المؤهلة للاعفاء بمقتضى هذه الفقرة (جـ) والرسوم الاخرى العادية المطبقة عامة على الخدمات البسيطة التي تقدمها فعلا الوكالات الحكومية وهي رسوم الجامعة بنسبة واحد بالالف على اية دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية ورسوم الطوابع بنسبة اربعة بالالف على اي دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية، يعفى المقاول (بما فيه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه، او اية اطراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة الاتفاقية من دفع كل او اية ضرائب او رسوم او مكوس او اتاوات او مفروضات اخرى (بما فيه ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافي القيمة

وتوزيع الارباح والضرائب المخصومة في المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الاردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه نتيجة لهذه الاتفاقية .

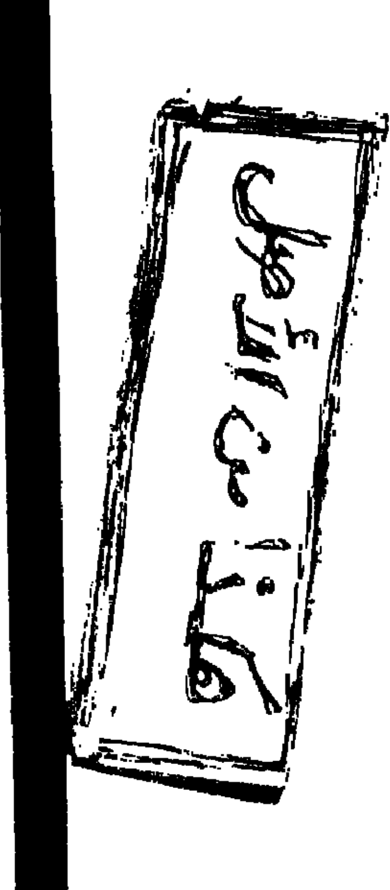
٧ - في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او اتاوة او مفروضات او اعباء اخرى وتكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج (٦) من المادة التاسعة اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة اطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تأخير لدى تقديمه للايصال والتوضيح بانه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب .

٨ - في سبيل تحقيق أقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الاردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية او اية ضرائب اخرى، اتاوات، مكوس، جبايات او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الخالصة والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب على العمليات والممتلكات والضرائب على رأس المال فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التنقيب في الاردن .

٩ - تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه المادة التاسعة (جـ) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها .

١٠ - لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والاردن بموجب هذه الاتفاقية .

١١ - اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الاردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول غير الاردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ او اي تشريعات لاحقة له .



د - نقل التكنولوجيا

يشترك المقاول مع السلطة والمؤسسات العلمية الاردنية ذات العلاقة في مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي التي يمكن ان يقوم بها المقاول بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذا لها، ويكون اي نقل للمعرفة او التكنولوجيا في اطار تلك المشاريع وفقا للحقوق القائمة بما في ذلك حقوق الملكية والترخيص وحقوق الطبع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية .

المادة العاشرة
اللجنة الفنية للتنقيب

أ - يجتمع المقاول والسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية بهدف انشاء لجنة فنية للتنقيب والتي ستعمل بصفة استشارية لتساعد المقاول للقيام باعمال التنقيب .

ب - خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ تعين السلطة والمقاول ممثلا او ممثلين لهما في اللجنة الفنية للتنقيب . ويعين المقاول مديره العام في الاردن كممثل في اللجنة الفنية للتنقيب . وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل السلطة من الاعضاء المعينين من قبلها . ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا .

جـ - تجتمع اللجنة الفنية للتنقيب بناء على طلب المقاول او السلطة ويمكن كبديل ان تعرض اية مسألة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس او الفاكس .

د - ان عمل اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة وبالاضافة الى ذلك فان وظيفة اللجنة الفنية للتنقيب هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية، وستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية .

هـ - بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية :

١ - ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بالعمليات التنقيبية .

٢ - ان تستعرض برامج عمل وميزانيات المقاول المقترحة وفقا لما جاء في المادة الرابعة فقرة (د) .

٣ - ان تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات التنقيبية .

٤ - ان تستعرض التخليات المقترحة من قبل المقاول طبقا لما جاء في المادة الخامسة .

ز - تتخذ اللجنة الفنية للتنقيب قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور، وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع اللجنة الفنية للتنقيب التوصل الى قرار بشأن:

١ - برنامج عمل التنقيب والميزانية، فان اقتراح المقاول يسود كما هو مبين في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٢ - برنامج التقييم، فان اقتراح المقاول يسود كما هو مبين في الفقرة (ج) (٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

أ - خلال اي فترة تطوير يترتب على المقاول (مستعملا معدات وآليات واساليب حديثة وادارة العمليات المنصوص عليها بما يتناسب مع الممارسة الجيدة للصناعة النفطية) ان ينفذ برنامجا معد لتحقيق أعلى معدل فعال من الانتاج دون ان يتسبب بمعدل انخفاض كبير في الانتاج او خسارة في ضغط المخزون. وخلال اي فترة تطوير يجب ان تكون برامج العمل والميزانيات كافية لتلبية خطة التطوير المعتمدة وفقا لهذه المادة الحادية عشر.

ب - خلال تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اول اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق) يترتب على السلطة والمقاول ان يشكلا لجنة تطوير عاملة تقوم بالمهام المبينة ادناه بخصوص كل اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق). تتكون هذه اللجنة من ستة (٦) اعضاء، ثلاثة منهم يعينون من قبل السلطة ويعين الثلاثة الاخرين من قبل المقاول. وتعين السلطة احد الاعضاء المعينين من قبلها رئيسا للجنة، ويكون مدير عام المقاول عضو في هذه اللجنة. وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل ربع سنة على الاقل. وتعقد الاجتماعات في الاردن او في اي مكان اخر يتم الاتفاق المشترك عليه، ويجوز ان تعقد اللجنة اجتماعات اضافية بطلب من الرئيس وذلك باعطاء اشعار لكل عضو قبل اربع عشرة (١٤) يوما على الاقل كما هو وارد هنا. وعلى لجنة التطوير العاملة ان تضع وتقر القوانين والانظمة الضرورية لممارسة اعمالها ومسؤوليتها الواردة فيما بعد، ويجب ان تزود اللجنة بجميع التسهيلات والقوة الضرورية لانجاز مسؤوليتها وواجباتها الواردة فيما بعد.

جـ - على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على خطة التطوير وبرنامج عمل السنة الاولى والميزانية المقترحة من قبل المقاول لتنفيذ خطة التطوير هذه بخصوص كل اكتشاف تجاري. وعلى المقاول ان يقدم خطة تطوير وبرنامج عمل وميزانية لكل اكتشاف تجاري حالما تصبح جاهزة



وفقا للمادة الثالثة (جـ)(٤).

١ - على اللجنة خلال فترة ستين (٦٠) يوما بعد تقديم خطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية ان تراجع وتعدل وتوافق على هذه الخطة والبرنامج والميزانية.

٢ - اذا وافقت هذه اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية، عليها ارسال نسخة من موافقتها الى السلطة والمقاول. وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والميزانية كما هو مبين هنا. اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل والميزانية خلال فترة الستين يوما المبينة اعلاه يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٣ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق بخطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف على المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والميزانية الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الستين يوما فبامكان اي من الفريقين احالة الموضوع للفصل بموجب المادة العشرين (ي) من هذه الاتفاقية. ولكن يمكن للمقاول ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

د - على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على التعديلات الهامة لاي خطة تطوير. فاذا قرر المقاول ان هناك حاجة لاجراء تعديل هام على خطة التطوير عليه ان يبلغ اللجنة ويحدد الجزء او الاجزاء من الخطة التي تحتاج الى تعديل، وعليه يجب معالجة التعديل او التعديلات الهامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات ج(١) و ج(٢) و ج(٣) من هذه المادة اعلاه للموافقة على خطة التطوير الاصلية.

هـ - على اللجنة ان تراجع وتوافق على برامج العمل والميزانيات السنوية المتتابعة من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بداية السنة الشمسية على المقاول ان يقدم للجنة برنامج عمله السنوي وميزانيته من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري.

وسيكون للجنة فترة ستين (٦٠) يوما من يوم الاحالة لتوافق على برنامج العمل والميزانية.

١ - اذا وافقت اللجنة على برنامج العمل هذا والميزانية يجب ان ترسل نسخة من هذه الموافقة الى السلطة والمقاول وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والميزانية الموافق عليها. اذا لم توافق اللجنة على برنامج العمل هذا والميزانية يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٢ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق ببرنامج العمل السنوي والميزانية الى السلطة والمقاول

للحل فللسلطة والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف، على المقاول ان يباشر بتطبيق برنامج العمل والميزانية الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الثلاثين يوما فبامكان المقاول ان يباشر بالتطوير ويقوم بتنفيذ برنامج العمل والميزانية المقترحان من المقاول اذا كانا متوافقين مع خطة التطوير الموافق عليها للاكتشاف التجاري هذا. ويمكن للمقاول بالاضافة لهذا ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

و - على اللجنة ان تراجع وتوافق وتدقق الحسابات الخاصة بتكاليف التطوير والانفاقات والمصروفات الواردة في الملحق (جـ) من هذه الاتفاقية وان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول بخصوص اساليب المحاسبة يجب ان تجري اي عملية مراقبة محاسبية تقوم بها هذه اللجنة طبقا للاجراءات الموضوعة في الملحق (ج) المادة (١) الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية.

ز - يترتب على المقاول اثناء تنفيذ اي برنامج عمل تطويري سنوي وميزانيته، وفي حالة عدم وجود موافقة مسبقة من السلطة وهذه اللجنة ان لا يتجاوز الميزانية الموافق عليها لمثل برنامج العمل السنوي هذا باكثر من خمسة بالمئة «٥٪» منها.

المادة الثانية عشرة

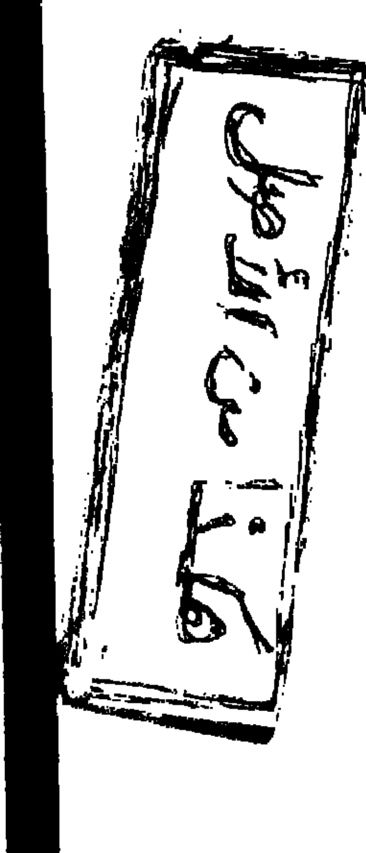
توفير البترول وعدم اهداره

أ - يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين.

ب - يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة عن الوقت الذي سيتم به اختبار البئر وبعد اجراء تجربة انتاجية تقدير معدل انتاجه.

جـ - يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها. ويجب ان تتوفر الاحصائيات المتعلقة بانتاج المنطقة في كل الاوقات المعقولة للفحص من قبل السلطة والمقاول.

د - ان سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر سيوضحان كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او للماء العذب.



المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات والمحاسبة

أ - يترتب على المقاول الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (جـ) ومبادىء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس تراكمي.

ب - يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفير. بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقرير المذكور بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

جـ - يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول.

د - يترتب على المقاول ان يزود السلطة ببيان عن الارباح والخسائر للسنة الشمسية في موعد لا يتجاوز (٣) اشهر بعد بدء السنة الشمسية التالية لبيان ارباحه او خسائره الخالصة الناتجة عن عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية في تلك السنة ويترتب على المقاول في نفس الوقت ان يزود السلطة بميزانية اخر السنة لنفس السنة الشمسية، ويتوجب ان يتم التصديق على الميزانية وبيان الارباح والخسائر من شركة المحاسبة العامة المرخصة والمستقلة التي يتعامل معها المقاول وذات سمعة دولية.

هـ - يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة ببيان بنشاطات التنقيب يبين التكاليف التي تكبدها المقاول خلال ربع السنة المذكورة «بيان نشاطات التنقيب».

ويجب ان تكون سجلات المقاول والوثائق المعززة الضرورية متوفرة لاطلاع السلطة في اي وقت خلال ساعات العمل العادية وكما هو منصوص عليه في الملحق «جـ» يترتب على السلطة خلال ثلاثة (٣) اشهر من تسلمها للبيان المذكور تقديم النصائح للمقاول اذا كانت تعتبر:

١ - ان سجل التكاليف ليس صحيحا.

٢ - ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والميزانية ذي العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هذه الاتفاقية.

٣ - ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات اسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة وموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الاوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المقاول.

٤ - ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقية ذات العلاقة مع المقاول الفرعي او المورد.

٥ - ان حالة المواد المزودة من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها.

٦ - ان التكاليف المتحملة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

اذا لم تشعر السلطة المقاول خلال مدة (٣) اشهر الممنوحة في هذه الفقرة باعتراض على اي بيان، يعتبر هذا البيان موافق عليه.

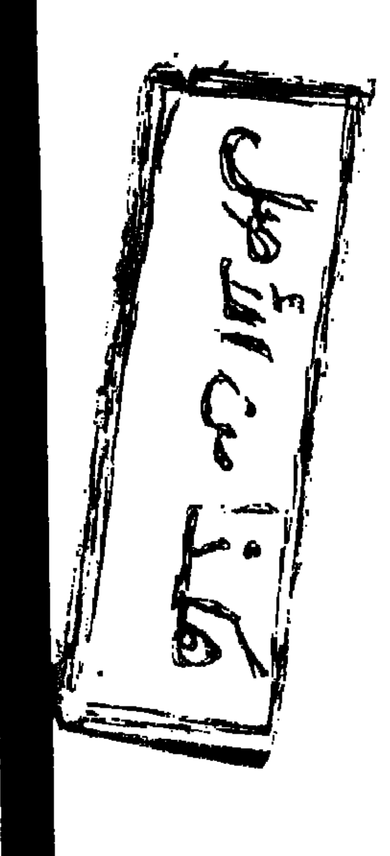
واذا اشعرت السلطة المقاول باعتراضها خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر معززا بادلة الى اي بيان او جزء منه، فانه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائية مقبولة للفريقين خلال الستة اشهر التالية، واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا للمادة عشرين (ي).

لا شيء في هذه الفقرة يجب ان يمنع تعديلات اخرى على المصاريف المستردة كما هو ضروري بعد تدقيق حسابات المقاول طبقا للملحق «جـ».

المادة الرابعة عشرة
السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

أ - يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بسجلات في الاردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول، بخصوص العمليات البترولية.

ب - يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية وعينة سوائل تكوين تؤخذ من الابار التي تحفر ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة، وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لاغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطات في اي وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان



يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد ان يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر شهرا بدون تسلم تعليمات لارسالها للسلطة او اي مكان اخر.

جـ - في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

د - يترتب على المقاول ان يسمح للسلطة بالدخول الى المنطقة على مسؤوليتها في جميع الاوقات المعقولة مع حق ملاحظة العمليات الجارية وللتفتيش على كل الموجودات، السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها المقاول، ويترتب على السلطة اثناء ممارستها لهذه الحقوق الواردة في الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) ان تتخذ الحيطة من اجل عدم التدخل بعمليات االمقاول البترولية بطريقة غير معقولة ويترتب على المقاول باقرب وقت ان يزود السلطة نسخا قابلة لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الابار وقطاعاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات التي بحوزة المقاول.

هـ - لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والتسجيلات الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكن يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى والتي يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن (الا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهة) بشرط الاحتفاظ بنسخة مراقبة او تسجيل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها مملوكة للسلطة.

و - يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن اي من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين، او دائنيهما، او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم لتنفيذ الفعال للعمليات البترولية، شريطة ان يحصل من كل فرد او شخصية اعتبارية قبل الكشف هن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

ز - فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و) اعلاه يتوجب الاحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ولا يجوز الافشاء بها من قبل اي الفريقين بدون وافقة الفريق الاخر الخطية المسبقة الا الى الحد الذي تقتضيه قوانين او انظمة او لوائح اي حكومة او وكالة تابعة لها او اي سوق اسهم يمكن ان يخضع له الفريق الا اذا اصبحت المعلومات المذكورة جزءا من المعلومات العامة على ان لا يكون احد الفريقين قد ساهم بذلك، واذا لم تكن المعلومات معروفة لاي من الفريقين قبل تاريخ النفاذ سيستمر الالتزام بالسرية ساريا على المقاول لمدة سنتين بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

ح - يترتب على المقاول الا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

ط - يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية التي تكون في حوزة المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

ي - يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة فورا عن وجود اية كمية من تراكمات المعادن ذات الاهمية التجارية المحتملة، غير البترول ويكون المقاول قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن. على انه يجوز للمقاول ان يقدم طلبا للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك التراكمات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الطرفان.

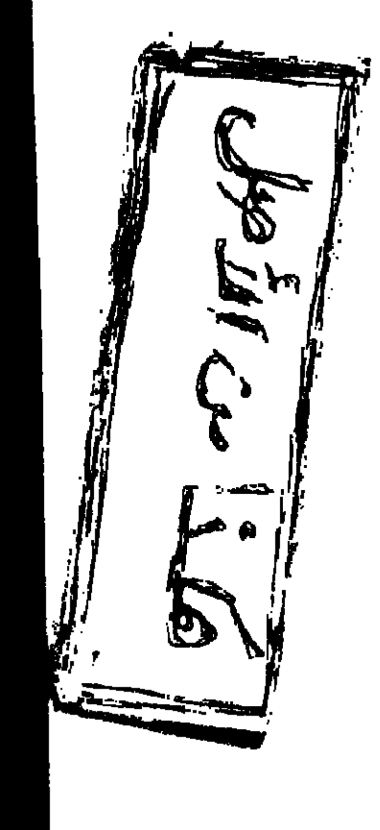
المادة الخامسة عشرة
القوانين والانظمة

أ - ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الامن والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسري على اداء المقاول بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او اي تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها، على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئيا اية حالة موضوع بحث عندها تطبق مباديء القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

ب - تحكم مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية اثناء مدة سريانها وتتفق مع احكام هذه الاتفاقية ولا يمكن ان تتغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول. ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية واية اتفاقيات اخرى قد تكون ضرورية لتغيير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للاردن دون اي عمل اضافي من قبل الاردن.

المادة السادسة عشر
حق الاستيلاء

أ - في حالة الطواريء الوطنية للاردن ان تستولي على كل او جزء من الانتاج من المنطقة وان تطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى.



ب - يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل، مؤكد بايصال، ليعبر عن وجهات نظر، بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة.

جـ - يتم اي استيلاء على النفط الخام او حقل الغاز نفسه، او اية تجهيزات له صلة، بموجب القوانين المطبقة في الاردن، ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطواريء.

د - على الاردن في حالة وقوع اي استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك:

١ - كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يتكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات المشمولة بهذه الاتفاقية مشمولا بمعنى الفقرة (د)(١).

٢ - الدفع الكامل في كل شهر عن كل نفط الكلفة او غاز الكلفة المستردة وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والقائمة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة (جـ) او المادة الرابعة والعشرين.

٣ - تكون كل دفعة تتم بموجب الفقرة (د) هذه بالدولار الامريكي الحر او باي عملة اخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة السابعة عشرة
التنــازل

أ - ١ - يحق للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا لشخص او شركة او شراكة او اي شخصية اعتبارية غير تابعة عن حقوق او امتيازات او واجباته او التزاماته الواردة هنا بشرط موافقة السلطة الخطية المسبقة، وفي حالة اعطاء مثل هذا التنازل يعفى المتنازل بالكامل من اي من واجباته او التزاماته ذات العلاقة حسب النسبة المئوية التي تنازل عنها.

٢ - يجوز للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا ودون موافقة السلطة، عن حقوقه وامتيازاته وواجباته او التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية للتابع على ان يكون هذا التابع كفؤا ماليا.

٣ - ويجب ان تتضمن اداة التنازل هذه احكاما تنص بدقة على ان المتنازل له ملزم بكل

بنود الاتفاقية وباي تعديل او اضافة كتابية طرأت عليها حتى وقت التنازل.

٤ - في حالة التنازل لتابع يكون المقاول وتابعه مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا اعفي المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات كتابيا من قبل السلطة واعطت موافقتها على اعفاء المتنازل من الواجبات والالتزامات.

٥ - في حالة التنازل لغير تابع يجب ان تكون جميع التزامات المتنازل مطلوبة شرعا والناجمة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ التنازل قد تمت كما ينبغي او يجب ان يتعهد المتنازل والمتنازل له بالوفاء باي التزامات غير موفى بها من التزامات المتنازل الواجبة مجتمعين ومنفردين.

ب - في حالة اكتشاف احتياطيات واختار المقاول تأمين تمويل من مؤسسة ممولة لغايات التطوير، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة الممولة على ان يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية.

جـ - ان كل اداة تنازل نفذت وسلمت وتتضمن تنازلا عن حقوق وامتيازات وواجبات التزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا.

د - ان اي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، المتفق مع احكام هذه المادة، سيكون معفى من اي ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان ساتحقت على الدخل او غير ذلك كما سيعفى من ضريبة نقل الملكية او ما شابه ذلك من ضرائب او رسوم او غير ذلك وسيكون معفى ايضا من اية ضرائب او اعباء اورسوم على رأس مال المقاول او المتنازل له.

المادة الثامنة عشرة

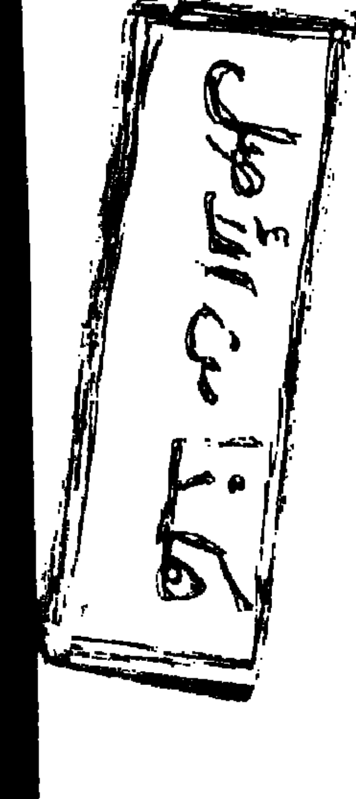
صلاحية الالغاء

أ - طبقا للمادة الثامنة عشرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشرة والمادة عشرين للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بامر من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١ - اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في اية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - اذا تنازل المقاول عن اي حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة.

٣ - اذا حكم على المقاول بالافلاس من محكمة ذات صلاحية.



٤ - اذا استخرج المقاول عن قصد اي معدن غير البترول غير مسموح به في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقية حسب الممارسات المقبولة في صناعة البترول.

٥ - اذا لم يلتزم المقاول باي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة عشرين.

٦ - اذا ارتكب المقاول خرقا ماديا اساسيا في هذه الاتفاقية.

ب - عندما تقرر السلطة ان واحدا من الاسباب المبينة اعلاه تحقق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا خطيا يقدم شخصيا لمدير عام المقاول او ممثله البديل لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس. واذا لم يزل او لم يعالج المقاول هذا السبب خلال مدة الاشعار فلمجلس الوزراء ان يلغي هذه الاتفاقية. على انه اذا كان هذا السبب او عدم القيام بمعالجته او ازالته ناجما عن عمل او اهمال من طرف لا يشمل كافة الهيئات التي يتكون منها المقاول فان الغاء الاتفاقية يكون نافذ المفعول فقط ضد الهيئة او الهيئات التي ارتكبت المخالفة.

على الطرف غير المخالف او الاطراف غير المخالفة استخدام كافة الجهود المعقولة للقيام بالتزامات الطرف المخالف بموجب هذه الاتفاقية او التأكد من ذلك.

جـ - يتم هذا الالغاء دون المساس باية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية وفي حالة هذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

المادة التاسعة عشرة

القوة القاهرة

أ - تعفى السلطة والمقاول او اي منهم من عدم تنفيذ او التاخير في تنفيذ اية التزامات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ او التأخير الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية مع اي مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اي ضرر يقع خلال التأخير المذكور ولتنفيذ اي التزام يعتمد عليه ولمدة هذه الاتفاقية.

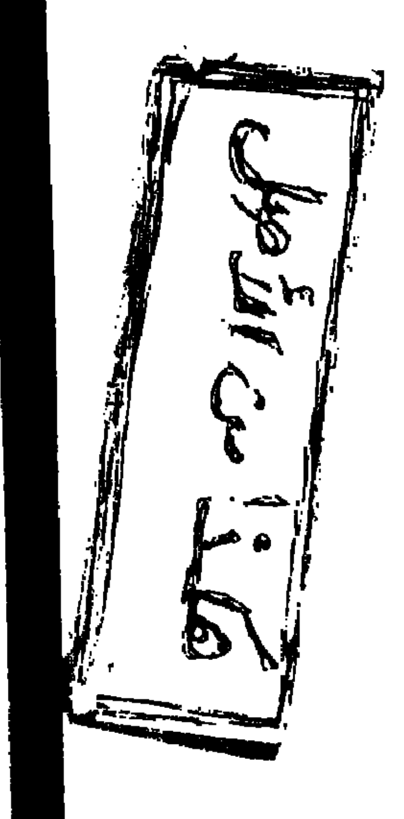
ب - تشمل «القوة القاهرة» كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر، والحريق

والاوبئة، والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاضرابات والاعتصامات، الاضرابات العمالية الاخرى، والتأخر في النقل، والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات المدنية الاخرى، وتشمل فيما يخص المقاول فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير المقاول عن التنفيذ سواء كانت مشابهة لما ورد ذكره اعلاه، ام لا وبشرط ان يكون هذا السبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول كما تكون الحالة.

جـ - يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر باسرع ما يمكن مبينا عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

د - يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لا زالة سبب الاعاقة او التأخير المشار اليه في التنفيذ وان يقللا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

هـ - لا يحق لأي من الفريقين ان يتقدم بأي مطالبة من الفريق الاخر بأية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة.



و - اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة انئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.

ان عبارة «طاقة الانتاج» لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ان لا تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب على المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوما (٩٠) التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

أ - في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير، تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق

التحكيم وباستثناء الامور المذكورة في المادة (٢٠)(ي) يتم التحكيم في عمان/الاردن من قبل محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٣ او اي تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف.

وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد حول اجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة.

ب - يبدأ التحكيم بان يعطي احد الفريقين اشعارا للفريق الاخر بانه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (سيسمي فيما بعد الفريق الاول) قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور، ويترتب على الفريق الاخر (سيسمي فيما بعد الفريق الثاني) ان يخطر الفريق الاول كتابيا خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذي اختاره.

جـ - اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم كما ذكر سابقا يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا، واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين.

د - يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير الاردن او كوريا بل يجب ان يكون مواطنا من بلدي يقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الاردن وكوريا ويتوجب ان لا يكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او كوريا او مع فريقي هذه الاتفاقية او تابعيهما.

هـ - يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع وان تغيب او تخلف اي فريق في التحكيم يجب ان لا يمنع او يعيق اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اي منها.

و - تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار اما مستحيلاً او غير عملي، وفي حالة صدور الحكم او القرار متضمنا ان الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاما للتعويض العادل لصالح المدعى على ان تكون التسعون (٩٠) يوما المخصصة لازالة او البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة (ب) سارية من تاريخ القرار او الحكم.

ز - يجوز تقديم حكم التحكيم الى اية محكمة لها الصلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى المحكمة المذكورة من اجل الحصول على قبول قضائي بالحكم وامر للتنفيذ حسبما يكون الحال

ح - يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسبا، ان تتضمن القرارات والاحكام تحديد الزمن لتنفيذ الحكم.

ط - تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

ي - اي خلاف يتعلق اساسا بامور فنية بما فيه الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها وديا ستقدم الى خبير مستقل معترف به دوليا للحكم بها نهائيا (الخبير) ويعين من قبل السلطة والمقاول.

تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الاخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر لتولي منصب «الخبير»، فاذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو «الخبير»، واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجري اختيار «الخبير» من بين الاسماء المشتركة في القائمتين باتفاق الفريقين.

واذا لم تكن اي من اسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على «خبير» فيجري اختيار هذا «الخبير» من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما.

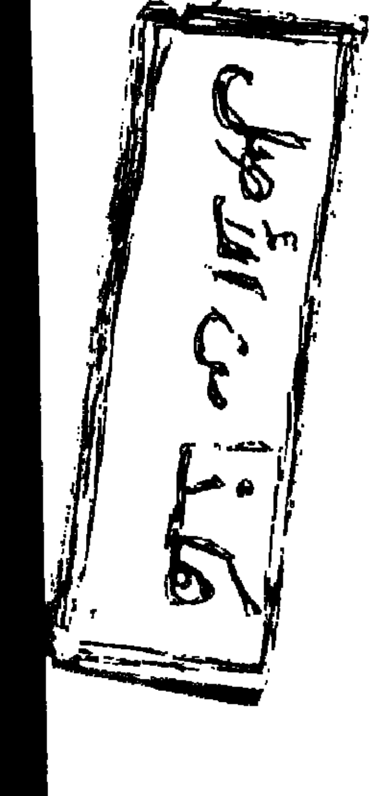
يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب والانتاج او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

اذا تخلف المرشح او لم يكن متواجدا للقيام بدور «الخبير» فيجري اختيار مرشح اخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٠)(ي) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندها يجري اختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمقاول بالتساوي نفقات اختيار اي مرشح وتطبق احكام الفقرات (د) (هـ) (ط) اعلاه على اي قرار يتخذه «الخبير» طبقا للفقرة (ي) هذه.

ك - يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة.

ل - في حالة نشوء اي خلاف يقتضي تسويته بموجب المادة (٢٠) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع.



المادة الواحدة والعشرون
المقاولون المحليون والمواد المصنعة والمستخدمون المحليون

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

أ - ان يعطوا الافضلية للمعدات والالات والمواد المخزنة التابعة للسلطة طالما ان اسعارها ونوعيتها واداءها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

ب - ان يعطوا الاولوية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم واداءهم يتناسبان مع الاسعار والاداء الدوليين.

جـ - ان يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

د - ان يعطوا الافضلية في التوظيف للاردنيين على ان يكونوا مؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.

المادة الثانية والعشرون
تزويد المعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البترولية المتوخاة منها يترتب على السلطة منذ تاريخ التنفيذ ان توفر للمقاول لا ستعماله المنفرد بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والاستراتيجرافية المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة او التي بحوزتها.

المادة الثالثة والعشرون
خط او خطوط الانابيب والتجهيزات

أ - يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط انابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في الامور المتعلقة بالقانون الاردني وحقوق المرور.

ب - يترتب على السلطة او الاردن ان تقدم للمقاول بدون مقابل ولمدة هذه الاتفاقية، اي حقوق مرور لخط او خطوط انابيب وحقوق لاستعمال اسطح الاراضي المملوكة او تحت السلطة القضائية وسيطرة السلطة او الاردن.

جـ - تقدم السلطة او الاردن للمقاول بدون مقابل كل الاذونات والرخص والحقوق الضرورية

لتنفيذ العمليات البترولية بما في ذلك حق حفر ابار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقاول، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون
الغاز

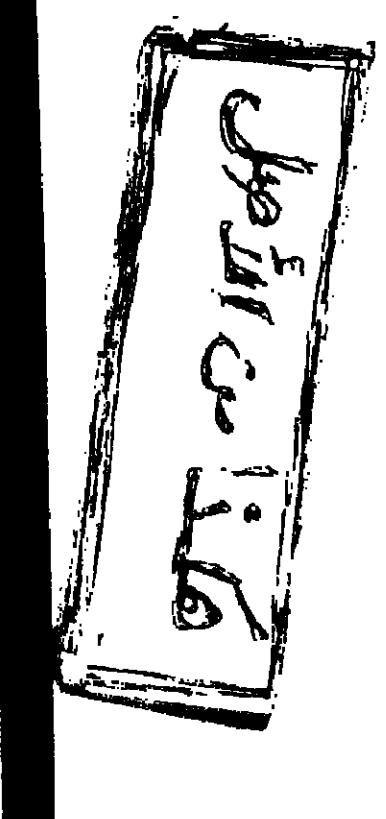
أ ـ يحق للمقاول دون مقابل استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود، لاستخراج الغاز، وعمليات التدوير والاستخلاص الثانوي او الثلاثي واعادة الضغط او المحافظة على الضغط) .

ب ـ اي غاز مصاحب فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (١) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفرز مجاني للسلطة .

جـ ـ اثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لا يجوز اشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب باستثناء الاشعال لاوقات قصيرة بقصد الفحص او لاسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة . في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة لاشعال اي غاز من هذا فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (١) اعلاه وليس له استعمال اقتصادي واختارت السلطة عدم اخذه بموجب الفقرة (ب) اعلاه .

د ـ اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز بكميات تجارية ، تجتمع السلطة والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الاردن او خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر الاكتشاف المذكور. اذا ثبت ان هناك سوق تجاري سيبدأ المقاول بعمل التقييم الخاصة لبئر الاكتشاف المذكور واذا لم يكن هناك سوق تجارية ، ففي هذه الحالة ، وبغض النظر عن احكام المادة الثالثة (جـ) لن يترتب على المقاول البدأ بعمل تقييم بخصوص بئر الاكتشاف المذكور حتى يتفق المقاول والسلطة على وجود سوق تجارية لهذا الغاز. وحتى يأتي وقت يتوفر فيه السوق التجارية فان المنطقة التي تحتوي هذه المخزونات المتضمنة واحدا او اكثر من الابار المكتشفة من الغاز يمكن ان لا يتم التخلي عنها بمقتضى المادة الخامسة الواردة سابقا طالما ان اي جزء من هذه الاتفاقية يبقى ساري المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول ذلك بموجب اشعار خطي الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

هـ ـ بعد تقييم واعلان اكتشاف تجاري من قبل المقاول بخصوص مثل هذا الغاز طبقا للمادة (٣) (ج) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتفقا على ترتيب تسويقي مقبول من



الفريقين لهذا الغاز ، وبناءا على مثل هذا الترتيب يحق للمقاول ولمدة هذه الاتفاقية ان يأخذ او يتصرف منفردا بكل الغاز الذي يحق له تسلمه كما هو محدد طبقا لهذه المادة الرابعة والعشرين وان يحول ويحتفظ في الخارج بكل الاموال التي يتسلمها من بيع هذا الغاز. واضافة الى ذلك سيكون جزءا من هذا الترتيب موافقة الفريقين على الدخول في اتفاقية توازن غاز مقبولة من الفريقين من شأنها من ضمن اشياء اخرى، ان توفر توازن الحسابات في حالة عدم اخذ اي من الفريقين في اي وقت كل حصته الموجودة من الغاز في المنطقة . واذا عجز الفريقان في البداية عن الوصول الى اتفاقية بخصوص مثل هذا الترتيب التسويقي ، يوافق الفريقان على الاجتماع بصفة دورية بعد ذلك وحتى يتم الوصول الى اتفاقية مقبولة من الفريقين. وحتى يحين وقت يتوصل فيه الفريقان الى اتفاقية مقبولة فان المنطقة المحتوية على مخزونات تتضمن واحدا او اكثر من الاكتشافات التجارية من الغاز يمكن ان لا يجري التخلي عنها بمقتضى المادة (٥) الخامسة الواردة سابقا طالما ان اي جزء من هذه الاتفاقية يبقى ساري المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول بموجب اشعار خطي يوجهه الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

و ـ الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية ولم تستعمل في عمليات البترول نافصاً منها الكمية الاجمالية للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ه) ادناه، ستوزع ويتم تقاسمها بين السلطة والمقاول بالنسب المبينة ادناه :

السلطة = ستون بالمائة ٦٠٪

المقاول = اربعون بالمائة ٤٠٪

ز ـ بغض النظر عن اي شيء يناقض ما ورد في المادة السابعة اعلاه فان جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص التنقيب وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك النفقات الرأسمالية ومصاريف التشغيل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعاملة وتجفيف وضغط ومعالجة وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين ليراجعوا المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى وليقوموا باجراء اختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ستسترد من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من الغاز يكون لها قيمة تساوي مجموع كل هذه التكاليف والمصروفات على انه لا يحق للمقاول استرداد اي كمية من الغاز تزيد عن خمسين بالمائة (٥٠٪) سنويا من مجموع كمية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذي لا يستعمل بالعمليات ا لبترولية اذا كانت التكاليف والمصروفات او الانفاقات لسنة شمسية

تزيد عن قيمة النفط الخام المتوفر لاسترداد الكلفة او عن قيمة خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذي لا يستعمل في العمليات البترولية فان المقدار الزائد من هذه التكاليف والمصروفات والانفاقات سيرحل لغايات الاسترداد في السنة او السنوات الشمسية المقبلة ويعامل كانه قد تم تكبده بتلك السنة او السنوات الشمسية التالية حتى يتم استرداده كلية.

جـ - اذا امكن انتاج وتوفير النفط والغاز من اكتشاف بكميات غير محسوسة ستعمل السلطة والمقاول على التوصل الى ترتيبات مناسبة لتسويق الغاز او التصرف به لاتاحة تطوير الاكتشاف وتطبق الاحكام الخاصة بتأجيل التخلي بموجب الفقرتين (د) و (هـ) اعلاه ان كان ضروريا.

واذا جرى انتاج وتوفير النقط الخام والغاز من الاكتشاف في وقت لاحق بكميات ملموسة تطبق احكام استرداد الكلفة في المادة السابعة واحكام هذه المادة الرابعة والعشرين فيما يتعلق بالوقود المعني بطريقة وعلى اساس من التوزيع تتفق عليه السلطة والمقاول.

ط - ان القياسات التي تجري لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين ستنجز بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية، وستتخذ هذه القياسات عند فوهة مخرج معمل المعالجة او عند نقطة او نقاط يمكن ان يوافق عليها الفريقان بين حين واخر.

ي - بغض النظر عن اي شيء مناقض ورد في هذه الاتفاقية فانه في حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ستسري مباديء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعةو العشرين على كل الغازات القابلة للتسييل المسترجعة بهذه الطريقة من قبل المقاول.

ك - اذا قررت السلطة والمقاول بانه يوجد سوق تجارية في الاردن فعلى السلطة(او اية وكالة اخرى تعينهاالاردن) والمقاول ان يدخلا في اتفاقية طويلة الاجل لبيع الغاز ويجري بموجبها تسعير الغاز الذي يستحقه المقاول طبقا للمعادلة التالية:

ب ج = ٨٥ر. × ف × هـ

١٠ * ٣٩٫٦٩ ٦

حيث تكون

ب ج = قيمة الغاز بالدولارات الامريكية لالف قدم مكعب

ف = القيمة بالدولارات الامريكية للطن المتري الواحد من زيت الوقود تحتسب بالاشارة الى «تقرير اسعار بلات اويل جرام» خلال شهر تحت اسم «الحمولات السائلة

الاوروبية «فوب» على ظهر الباخرة موقع البحر الابيض المتوسط ايطاليا ومعدلها (أ) مجموع المبالغ الوسطية السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت عالية والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذي اعطيت القيم المذكورة له و (ب) مجموع المبالغ الوسطية للقيم السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت منخفضة والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذي اعطيت القيم له.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية لالف قدم مكعب من الغاز.

٣٩٫٦٩ * ١٠ ٦ = عدد اللوحات الحرارية البريطانية المتفق عليها للطن المتري من زيت الوقود المشار اليه في «ف».

وفي حالة عدم التمكن من احتساب قيمة «ف» بسبب عدم نشر تقرير الاسعار لبلات اويل جرام قطعيا خلال شهر ما يترتب على الفريقين ان يجتمع ويتفقا على قيمة «ف» بالاشارة الى مراجع اخرى منشورة. وقد بني سعر الغاز المقرر وفقا للاحكام السابقة على اساس مكان للتسليم تتفق عليه السلطة والمقاول بشرط ان تكون كل التكاليف والمصروفات التي يتكبدها المقاول بالنسبة لنقل الغاز بين فوهة المخرج لمعمل الفصل ونقطة التسليم المتفق عليها قابلة للاسترداد حسب الفقرة (هـ) اعلاه.

اذا كان المشتري عميلا صناعيا يشتري الغاز للاستعمال الاولي وليس كوقود يمكن الاتفاق على تعديلات في السعر.

من اجل ان يضمن المقاول عائدا معقولا لاستثماراته في حقل للغاز وتكاليف تنمية التسهيلات، يترتب على المشتري ان يضمن تسلمه لكمية معينة من الغاز. واذا وفر البائعون الغاز ولم يتسلمه المشتري بالكمية المعينة المذكورة، يظل المشتري مع ذلك ملتزما بدفع قيمة هذه الكمية. ويتم تحديد كميات «خذ او ادفع» المتفق عليها لتعطي المقاول مستوى معقول من العائد على استثماراته في انتاج الغاز.

تتم المدفوعات عن الغاز للسوق المحلي من قبل المشتري حسب فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بها وتكون حصة المقاول في حصيلة الغاز بالدولارات الامريكية او اية عملة اخرى قابلة للتحويل بحرية وقابلة للدفع للمقاول في الخارج.

ويتوجب ان تنص اتفاقية مبيعات الغاز على ضمانات بنكية او غير بنكية ملائمة بالمبالغ للمقاول بمقتضاها.

المادة الخامسة والعشرون

تسويق النفط الخام العائد للسلطة

أ - يجوز للسلطة وباشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل او اي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم انتاجه من المنطقة ولمدة محددة حسب ظروف السوق السائدة. واذا لم تكن هذه الكميات متلائمة مع مرونة التشغيل عند نقطة التصدير السائدة في حينه يترتب على السلطة ان تقدم كافة المساعدات للتغلب على هذه الصعوبات التشغيلية بسرعة.

يجوز للسلطة باشعار خطي مسبق قبل ثلاثين يوما ان تلغي هذا الطلب الخاص بالتسويق من قبل المقاول.

ب - يترتب على المقاول في سياق قيامه بخدمة التسويق هذه ان يعمل نيابة عن السلطة لحسابها طبقا للاساليب التجارية العادية السائدة في حينه في الامور التي تشمل الضمانات البنكية او كتب الاعتماد غير القابلة للنقض وسمعة ومؤهلات المشترين المختارين المناسبة.

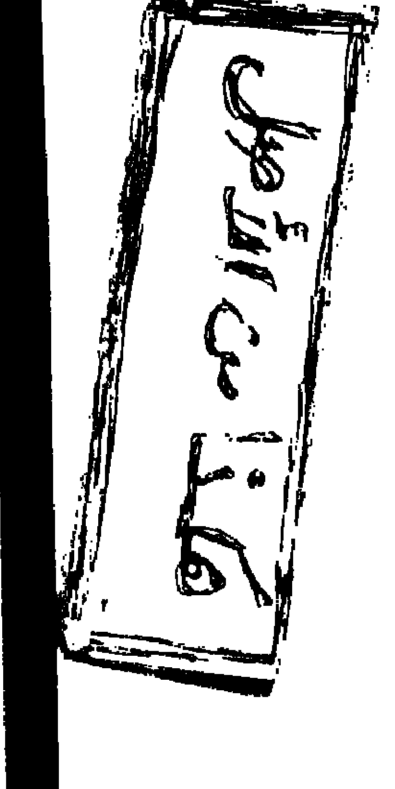
ولا يتحمل المقاول اية مسؤولية مهما كانت عن عدم وفاء المشترين بالتزاماتهم لاسباب غير متوقعة بصورة معقولة.

جـ - تدفع السلطة للمقاول ٣ سنتات امريكية كاتعاب خدمات للبرميل لكل كميات البترول العائدة للسلطة التي يسوقها المقاول ويتم دفع اتعاب الخدمة هذه في تاريخ استحقاق الدفع للنفط المباع العائد للسلطة، وسيتم اعادة التفاوض على اتعاب الخدمة بحسن نية اذا زاد سعر النفط الخام العائد للسلطة عن (٢٥) دولارا للبرميل على اساس FOB نقطة التصدير.

د - يترتب على المقاول ان يعطي السلطة كل المعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة باحتمالية شراء النفط الخام العائد للسلطة والسعر وشروط البيع الاخرى ويحدد الوقت الزمني اللازم كي تقرر السلطة فيما اذا كان سيستمر المقاول بعملية البيع او ان باستطاعة السلطة نفسها الحصول على سعر افضل و/او شروط بيع افضل وبالتالي سحب طلبها فيما يتعلق بتسويق المقاول للنفط الخام في ذلك الوقت.

هـ - يجب ان لا يدخل المقاول بأي اتفاقية تتعلق ببيع لي جزء من النفط الخام الخاص بالسلطة من المنطقة بدون الموافقة المسبقة الكتابية للسلطة.

و - يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات الملائمة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة الخامسة والعشرين في الوقت المناسب بحيث لا تحصل اعاقة لترتيبات التخزين والشحن المتفق عليها، وان تعد في الوقت المناسب كافة الوثائق الضرورية والشهادات والمستندات اللازمة



للجمارك وغيرها من المستندات الادارية وبوالص الشحن.. الخ واية وثائق اخرى تستلزمها عادة تجارة النفط الخام العالمية.

المادة السادسة والعشرون

المكتب وتوجيه الاشعارات

أ - يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان/الاردن حيث توجه اليه الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه:

ب - يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس اذا جرى تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل او اذا ارسلت لمكتب المقاول بالبريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قانونيا قد اكد استلامها، ويجب ان يتم ارسال نسخة من الاشعار الى المكتب الرئيسي للمقاول.

جـ - يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس على ان يجري تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل، او اذا ارسلت الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام للسلطة بشرط ان يؤكدا المدير العام او احد ممثليه المعتمدين قانونيا استلامه للاشعار الموجه.

د - تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (جـ) وسترسل كالتالي:

١ - سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب (٧)
عمان - الاردن
انتباه: المدير العام
هاتف: ٨١١٣٠٠
تلكس: NRA - JO 21415
فاكس: ٨١١٨٦٦

٢ - شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
٣١٦ ديتشي دونغ، كانغ نام كو
سيؤول
كوريا
انتباه: الرئيس

هاتف: ٥٦٠٦٠٣٠/٦

تلكس: هانبوك ٢٨٣٦٥

فاكس: ٥٦٤٩١٥٥

٣ - مكتب المقاول في عمان

شركة هانبو للطاقة المساهمة الحدودة

ص.ب ٩٤١٠

عمان ـ الاردن

انتباه: المدير العام

تلفون ٨١١٩٤٣، ٨١١٩٤٦

تلكس: هانبوجو ٢١٣٢٧

فاكس: ٨١٣٦٠٣

هـ - يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاي طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

و - سيعتبر مكتب المقاول في عمان، الاردن المكان لتسليم اشعارات اليه من الاطراف ثالثة.

ز - يوافق طرفا هذه الاتفاقية على التخلي عن ضرورة تقديم اخطارات عدلية.

المادة السابعة والعشرون

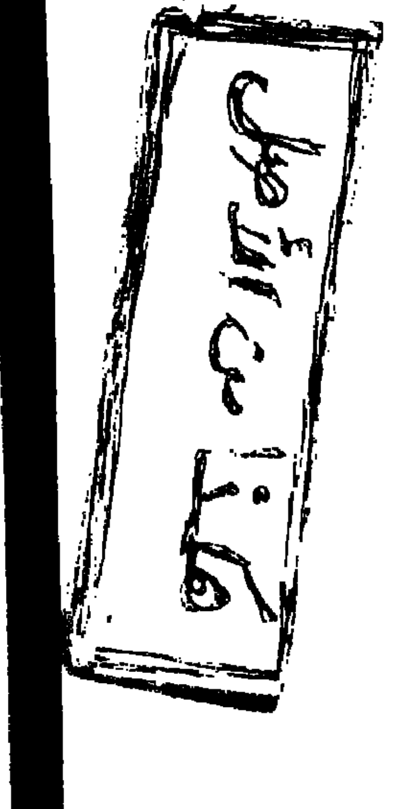
مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المعونة التالية للمقاول:

أ - يترتب على السلطة وللحد الذي تستطيعه ان تساعد المقاول في الحصول على جميل الاذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب - يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة باسم السلطة.

جـ - في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي لمتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك مطلوبا من اجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يسدد للسلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.



د - يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلا متفرغا او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما.

هـ - على السلطة ان تساعد المقاول في الحصول على الاعفاءات الجمركية واية اعفاءات اخرى حسبما يكون ضروريا بموجب المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

و - على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون واثره الكامل في الاردن.

المادة الثامنة والعشرون

تزويد الطلب الداخلي

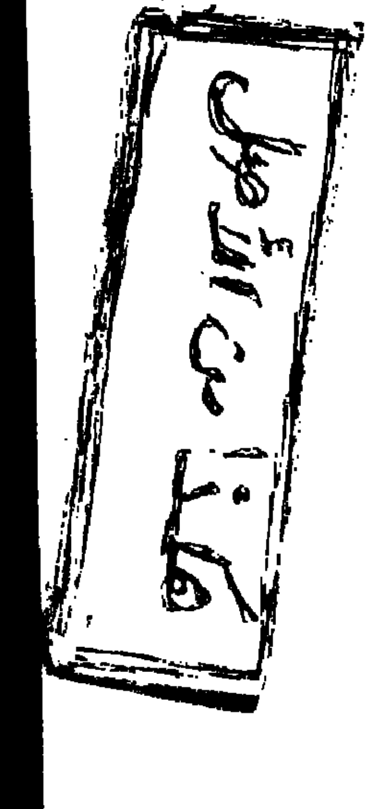
أ - يترتب على المقاول ان يزود وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم لتزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

ب - تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مخفضة ب (٢) كل النفط الخام الذي يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، مع الرصيد المتبقي مضروبا في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة شريطة ان حصة المقاول النسبية من التزاماته لتزويد الطلب الداخلي لا تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي استحقاقات المقاول من النفط الخام المنتج في المنطقة لتلك السنة الشمسية.

جـ - اذا طلب الى المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فان احكام التقييم ذات العلاقة في المادة ٧ (ج) تطبق، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول خلال ثلاثين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

د - في حالة عدم الدفع خلال خمسة عشر يوما بعد تاريخ الاستحقاق المشار اليه في البند (ج) اعلاه يحق للمقاول ان يوقف التسليمات الى السلطة وان يصدر بشكل حر الكميات ذات العلاقة من النفط الخام حتى يتم استيفاء جميع المدفوعات السابقة.

هـ - حيث انه من الجائز ان يكون للمقاول التزامات طويلة الاجل للبيع، يترتب على السلطة



ان تعطي المقاول اشعارا مسبقا بما لا يقل من ربعين (٢) سنويين شمسيين عند ممارسة حقها بمقتضى المادة الثامنة والعشرين، وان تضمن الاشعار حجم مستحقات المقاول المطلوبة والنوعية المحددة المرغوب فيها (حيث يتم انتاج اكثر من نوعية من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيتم خلالها شراء النفط الخام المذكور ويترتب على الفريقين ان يبرما اتفاقية لمبيعات النفط الخام لتغطية الشراء/ البيع المذكور متضمنة الشروط التجارية المعتادة.

المادة التاسعة والعشرون
احكام عامة

أ - تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة.

ب - كلما تستعمل كلمة «مشتملة» في هذا النص فانها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيرا مخالفا.

جـ - اذا تشكل «المقاول» من اكثر من شخصية اعتبارية واحدة فباستطاعة المقاول تعيين احدى هذه الشخصيات الاعتبارية «كمنفذ» للمقاول.

وتكون جميع الاجراءات التي يقوم بها المنفذ في تنفيذ العمليات البترولية متفقا مع هذه الاتفاقية وتكون كل التكاليف والمصروفات والانفاقات على العمليات البترولية المتكبدة من قبل المنفذ قابلة للاسترداد كما ورد في هذه الاتفاقية بشرط ان لا يفسر هذا النص بانه يسمح بازدواجية الاسترداد لمثل هذه التكاليف والانفاقات او المصروفات.

د - تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لطرفيها ولخلفائهما والمتنازل لهم.

هـ - يجب ان تنسق التصريحات الصحفية الخاصة بالاتفاقية وتناقش وان تجري الموافقة عليها من قبل الفريقين قبل اصدارها.

و - يجب ان لا يتم الامتناع غير المعقول عن اعطاء قبول او اذن او موافقة مطلوبة من اي من الطرفين من قبل اية لجنة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية عندما يطلب هذا القبول او الاذن.

المادة الثلاثون
امتيازات السلطة

أ - يكون للسلطة حق الدخول وعلى مسؤوليتها وحدها الى المنطقة المغطاة بهذه الاتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها، يجوز للسلطة فحص كتب ودفاتر وسجلات المقاول واجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات من اجل ممارسة

حقوقها بموجب هذه الاتفاقية، وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر او الاعاقة. ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الميدان لاستعمال مساحة معقولة ومتوفرة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب بغرض تسهيل تحقيق اهداف هذه المادة، ولا يحق للسلطة اثناء ممارستها لحقوقها بموجب المادة (٣٠) هذه ان تتدخل في العمليات البترولية الجارية.

ب - اذا قررت السلطة ان ايا من مستخدمي المقاول او مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الاردنية او الذي من شأنه ان يضر التنفيذ السليم للعمليات البترولية فلها ان تشعر المدير العام للمقاول خطيا مطالبة اياه ابعاد مثل هذا المستخدم من عمليات النفط مع ابداء الاسباب لذلك.

المادة الواحدة والثلاثون
حقوق المقاول

أ - بغض النظر عن اي شيء مخالف، يكون لنصوص هذه الاتفاقية السيادة بالنسبة لاي نص في اي تشريع او قانون او مرسوم يخالف شروط هذه الاتفاقية، ولا يجوز النيل من او تعديل او انقاص الحقوق والمصالح العائدة للمقاول او المتنازل لهم من قبل السلطة او الاردن دون موافقة المقاول المسبقة والخطية، وتوافق السلطة او الاردن بمقتضى هذا النص على تعويض المقاول بالكامل عن اية خسارة او ضرر نجم عن ذلك.

ب - يجوز للمقاول في حالة الطواريء ان يقوم بكل الاعمال التي من شأنها مواجهة حالة الطواريء هذه، ويسترد كافة التكاليف والانفاقات اوالمصروفات التي يتحملها في مواجهته لحالة الطواريء وذلك بمقتضى المادة السابعة فقرة (أ) والمادة (٢٤) ويترتب على المقاول في حالة اعلانه لحالة طواريء ان يشعر السلطة واللجنة الفنية للتنقيب في اقرب وقت ممكن.

جـ - للمقاول ومقاوليه الفرعيون حق الدخول والخروج بحرية الى ومن المنطقة في جميع الاوقات.

المادة الثانية والثلاثون
كتاب الاعتماد والكفالات

أ - يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد غير قابل للالغاء وبشكل اساسي حسب النموذج المرفق في الملحق (و)

كضمان من المقاول للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الاولي من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، وتكون قيمة كتاب الاعتماد مليون ونصف (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي، وهذا المبلغ منذ الوقت الذي تكون فيه التزامات العمل مليون ونصف (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي او اقل سيخفض تلقائيا لتساوي حجم التزامات العمل التي لم تنفذ انذاك من قبل المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولي، وبدون الاخلال بالاجراءات المشار اليها في الملحق (و) من هذه الاتفاقية. ويلغى كتاب الاعتماد تلقائيا دون الاخلال بالاجراءات المذكورة في الملحق (و) من هذه الاتفاقية بعد تنفيذ المقاول لكافة التزاماته هذه.

ب - يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ان يقدم للسلطة كفالة من الشركة الام وبشكل اساسي حسب النموذج المرفق في الملحق (ز).

المادة الثالثة والثلاثين

توحيد الحقول

أ - اذا امتد حقل ضمن المنطقة الى خارج المنطقة في مناطق اخرى من الاردن والتي يكون لاطراف اخرى فيها حقوق اجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة ان تطلب ان يتم تطوير الحقل وانتاج البترول فيه بالتعاون مع الاطراف الاخرى. ويطبق نفس النظام اذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره منفردا، ان يعتبر اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها اطراف اخرى.

اذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المقاول ان يتعاون مع الاطراف الاخرى لتحضير اقتراح جماعي لتطوير وانتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

جـ - اذا لم يتم تقديم الاقتراح للتطوير والانتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) اعلاه او اذا لم توافق السلطة على الاقتراح هذا، يجوز للسلطة ان تعد او تتسبب في اعداد خطة معقولة للتطوير والانتاج المشترك لحساب المقاول والاطراف الاخرى بموجب ممارسة مقبولة لصناعة بترول عالمية. اذا وافقت السلطة والاطراف الاخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المقاول، يحق للسلطة او المقاول احالة الموضوع للتقرير بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، ويكون القرار بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين نهائيا الا اذا اشعر المقاول السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ القرار هذا انه اختار ان يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلا من المشاركة.



المادة الرابعة والثلاثون

الاعفاءات الجمركية

أ - يسمح للمقاول والمقاولين الفرعيين التابعين له والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية باستيراد الاليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية عندما تكون اي من المواد المذكورة من اجل الاستعمال في تنفيذ العمليات البترولية فقط بمقتضى هذه المادة. ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد المواد معفاة ان تشهد ان تلك المواد ستستعمل فقط في تنفيذ عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب - يجوز تصدير اي من البنود المستوردة الى الاردن والمعفاة او غير المعفاة من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بواسطة الفريق المستورد في اي وقت بدون اية ضريبة للتصدير او مفروضات عليه.

جـ - يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة للعمل والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات الا اذا بيعت للسلطة او اي فريق ثالث اخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول.

د - يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة كخردة او نفاية الى الحد الذي لا تكون فيه صالحة للعمل ويصنفها المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات.

هـ - في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (جـ) و (د) اعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة من استحقاق المقاول لاسترداد نفط الكلفة.

و - لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهما من اية ضريبة او رسوم او اتعاب او اي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقية.

ز - يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او المقاولين الفرعيين التابعين لاي منهما والمنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والامتعة الشخصية استيرادا مؤقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنا عشر (١٢) شهر من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن، ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات

سيارة لاستعماله الخاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيها. يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافا لذلك في الاردن حسب القوانين والانظمة الاردنية.

ح - حيثما تستعمل كلمة مقاول في الفقرة (أ) لغاية (ز) اعلاه فانها تتضمن المقاولين الفرعيين التابعين وعلى اي درجة.

ط - تشمل «الرسوم الجمركية» كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة للاردن او اية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة المطبقة عامة للخدمات العادية والفعلية التي تمت تاديتها وذات طابع بسيط كالمشار اليه في المادة التاسعة (د) (٦) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجة لاستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار.

ي - يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقتة بمقتضى هذه المادة مضمونا بكفالة بنكية من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتي الف (٠٠٠ر٢٠٠) دولار امريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

ك - تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الرابعة والثلاثين والمترتبة عليهما خلال مدة هذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

تشهد سلطة المصادر الطبيعية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بانهما قد وقعتا على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولا اعلاه.

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
عنها ....

سلطة المصادر الطبيعية
عنها ....

ملحق أ
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة:
وصف المنطقة
ملحق أ
وصف المنطقة المشمولة بالاتفاقية

هناك منطقتان مشمولتان هما الريشة والسرحان وتقعان في منطقتي الريشة والسرحان من المملكة على التوالي وتغطيان ما مساحته ٧٦٣ر٢١ كم مربع. وتتكون هاتين المنطقتين من مناطق لها عدة جوانب، اركان زواياها هي:

السرحان

الوصف	شمال خط العرض			شرق خط الطول		
	درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية
الحدود السعودية على	٣١	٢٠	٠٠	٣٧	١٠	٠٠
جنوب شرق على طول الحدود السعودية الى	٣٠	٢٨	٠٠	٣٨	٠٠	٠٠
جنوب غرب على طول الحدود السعودية الى	٣٠	١٨	٠٠	٣٧	٤٠	٠٠
جنوب وجنوب غرب على طول الحدود السعودية الى	٣٠	٠٠	٠٠	٣٧	٣٠	٠٠
غرب وجنوب غرب على طول الحدود السعودية الى	٢٩	٥٧	٠٠	٣٧	١٠	٠٠
شمالا الى	٣٠	٣٠	٠٠	٣٧	١٠	٠٠
شرقا الى	٣٠	٣٠	٠٠	٣٧	٣٧	٠٠
شمالا غربا الى	٣١	٢٠	٠٠	٣٦	٥٠	٠٠
شرقا الى الحدود السعودية على	٣١	٢٠	٠٠	٣٧	١٠	٠٠

الريشـــة

الوصف	شمال خط العرض			شرق خط الطول		
	درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية
الحدود السورية العراقية الى	٣٣	٢٢	٠٠	٣٨	٤٨	٠٠
جنوب وجنوب شرق الى	٣٢	٤٥	٠٠	٣٩	٠٠	٣٠
غربا الى	٣٢	٤٥	٠٠	٣٨	٤٥	٠٠
جنوب وجنود شرق الى الحدود السعودية على	٣٢	٠٠	٠٠	٣٩	٠٠	٠٠
شمالا الى الحدود السورية على	٣٢	٤٨	٠٠	٣٧	٤٥	٠٠
شرق وشمال شرق على طول السورية الى	٣٣	٢٢	٠٠	٣٨	٤٨	٠٠

انه من المفهوم والمتفق عليه لاغراض الايضاح ان المنطقتين الريشة والسرحان تقعان ضمن الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول المجاورة لها.

ملحق ب
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة:
خارطة تبين المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية

ملحق جـ
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة :
اجراءات المحاسبة

اجراءات المحاسبة
المحتويـات

المادة الاولى
الشروط العامة

١ - تعاريف
تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المشاركة في الانتاج تاريخ ١٩٩٢ على الاجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

٢ - اولوية الوثائق
بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فانه في حالة ورود اي تناقض او تعارض بين

شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية، فان الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

٣ - تقارير النشاط
أ - خلال فترة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية بما يلي :
١ - كشفا بالنفقات والايرادات
٢ - بيانا حسابيا مفصلا
يجب ان تكون هذه البيانات طبقا لاجراءات المحاسبة هذه. كما يجب تقديم ملخص لهذه البيانات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة.

ب - خلال فترات التطوير والانتاج يقدم المقاول الى السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية :
١ - كشف انتاج
٢ - قيمة كشف الانتاج
٣ - بيانا بالتكاليف المستردة
٤ - تقريرا عن الانتاج
٥ - كشف بالنفقات والايرادات
٦ - كشف بالتحميل ونفط الارباح
٧ - بيانا محاسبيا مفصلا.

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجراءات المحاسبية هذه. كما سيجري تقديم خلاصة لهذه البيانات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة.

٤ - التعديلات والتدقيق
أ - سيفترض بشكل قاطع بان كل تقرير عن انشطة التنقيب والتطوير يقدمه المقاول صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين (٢٤) شهرا يلي استلام السلطة له ما لم تقم السلطة خلال فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة بتقديم تحفظ خطي على التقرير. والى ان يحين انتهاء فترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة اعلاه يحق للسلطة ان تقوم بناء على اشعار خطي مسبق ترسله للمقاول قبل ثلاثين (٣٠) يوما بمراجعة حسابات و سجلات المقاول في الاردن والمستندات المعززة لها بطريقة تؤدي الى اقل قدر ممكن من العرقلة للمقاول.

ب ـ سيفترض بشكل قاطع بان كل بيان عن نشاط الانتاج وكشف قيمة الانتاج واسترداد التكاليف بانه بيان صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين شهرا من تسليمه للسلطة ما لم تقم السلطة او المقاول خلال فترة الاربعة وعشرين شهرا بالتحفظ الخطي على التقرير.

والى حين انتهاء فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة يحق للسلطة بناء على اشعار خطي مسبق يرسل الى المقاول قبل ثلاثين (٣٠) يوما تدقيق حسابات المقاول وسجلاته والمستندات المعززة في الاردن وبطريقة تؤدي الى اقل ما يمكن من العرقلة لاعمال المقاول.

جـ ـ لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول، طبقا للمادة الثاني (ك)(٢) من هذا الملحق «جـ» الى التدقيق فيما عدا تطبيقها على حساب المجاميع المخصومة كنفقات.

د ـ تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (جـ) من الملحق «جـ» طبقا للاحكام العادية المطبقة في عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة فانهالا تخضع للتدقيق.

هـ ـ يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للمعانية لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق.

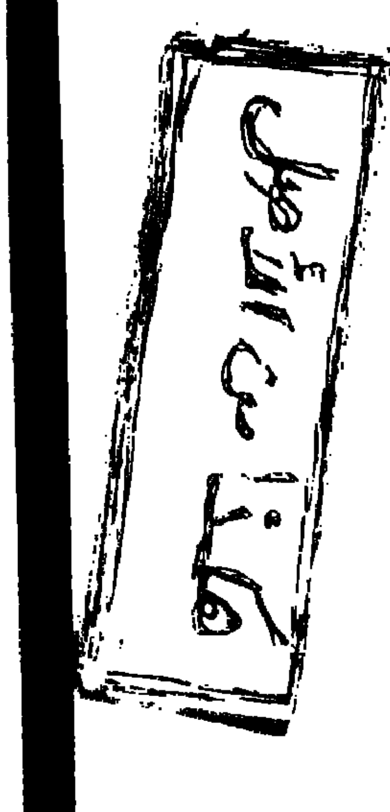
٥ ـ مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المتفق ويجري تحويل جميع المبالغ التي انفقت بالدينار الاردني الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية طبقا للمادة السادسة (جـ) من الاتفاقية.
اما المبالغ الاخرى التي انفقت بعملات اخرى غير الدولار الامريكي فيتم تحويلها الى ما يعادلها من الدولار الامريكي باستخدام سعر شراء تلك العملة اذا تم شراؤها من احدى حسابات المقاول بالدولار الامريكي، وفي الحالات الاخرى حسب سعر الصرف السائد المعلن من قبل بنك ميدلاند في لندن.

ويجب الاحتفاظ بسجل لاسعار الصرف المستعملة في تحويل الدينار الاردني او العملات الاخرى غير الدولار الامريكي الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية، واي ربح او خسارة تنجم عن تبادل العملات ستضاف او تنزل من الحسابات.

٦ ـ الدفاتر

يحتفظ المقاول بسجلات حساباته باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق طبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية.



٧ ـ اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية.

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.

٨ ـ الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة معقولة بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة اطارا مقترحا لنظام الحسابات وتصنيفا مفصلا للنفقات الطبيعية التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل لتأسيسها طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطوط طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة والممارسات العادية في صناعة النفط الدولية وقوانين وانظمة الاردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والكراسات الدليلية التي ستستخدم.

المادة الثانية

المصاريف والايرادات

١ ـ النفقات

مع الاحتفاظ بنصوص الاتفاقية سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية.

أ ـ الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والمنشآت التي تشكل جزءا من العمليات البترولية، ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية للاردن في مقابل الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

ب ـ العمالة

١ ـ الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك العطل والاجازات والاجازات المرضية

ومنافع العجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او احدى الهيئات التابعة له العاملين بالانشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على اساس مؤقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

٢ ـ علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات الاخرى المطبقة على الرواتب والاجور للموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (ب) (١)، (ط) (ك) (١) و (ك) (٤) من المادة الثانية وكذلك المكافات المدفوعة الاخرى التي تدفع لمستخدمين وطنيين بموجب الفقرات (ب) (١) (ط)، (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

٣ ـ تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا لقانون او تقديرات تفرضها سلطات حكومية وتكون قابلة للتطبيق على تكاليف العمالة من رواتب اجور منصوص عليها في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) (ط)، (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

جـ ـ مزايا المستخدمين

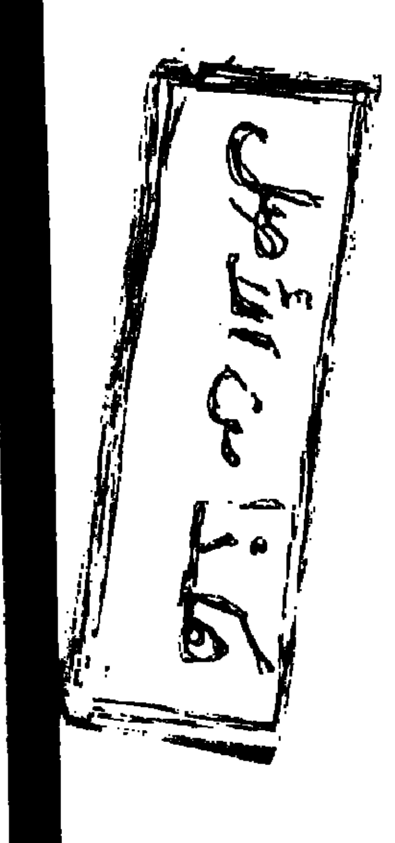
تكاليف الخطط والبوالص الجماعية للتأمين على حياة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم، و الادخار، والمساواة الضريبية للاجانب وجميع المزايا المادية المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من الرواتب والاجور التي تدفع للمستخدمين الاجانب وللمستخدمين الاردنيين كافة التكاليف طبقا للفقرات (ب) (١) و (ب) (٢) (ط) و (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية. وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاجانب متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

د ـ المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او قام بتزويدها.

١ ـ المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من



قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصلوا عليها بالفعل.

٢ ـ المواد التي يقوم المقاول او احدى الهيئات التابعة له بتزويدها.
سيتم شراء المواد التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا في الحالات التي يمكن للمقاول تزويد مثل هذه المواد من مخزونة او مخزون احدى الهيئات التابعة له، شريطة ان لاتتجاوز تكاليف هذه المواد بصورة واضحة تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت نفس الشروط المتعلقة بالتأمين على المواد وتسليمها.

٣ ـ ضمان سلامة المواد
لا يضمن المقاول سلامه المواد المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع لهذه المواد، وفي حالة المواد غير الصالحة فانه لا يتم تسجيل الحسابات الى ان يتسلم المقاول تعديلا من الصانعين او وكلائهم.

٤ ـ الايجارات
تحتسب اجور المواد والمعدات المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

هـ ـ النقل

١ ـ نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المقاول بانشطته.

٢ ـ مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول. اما بالنسبة للموظفين الاجانب والاردنيين فستكون حسب النفقات التي يتم تكبدها والمدفوعة فعلا للموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم باعمال المقاول.

٣ ـ تكاليف اعادة المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف اعادة وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت التعاقد معهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان اخر الا في حالة المصاريف التي تنفق على سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي فيجب ان تكون مساوية او اقل من تكاليف السفر الى نقطة وجودهم الاصلي والمصاريف الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان.

و ـ الخدمات
١ ـ تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث.
٢ ـ تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير

الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والاعمال الهندسية وتجهيز البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية او المقاول او احدى الهيئات التابعة له في منشآت داخل الاردن او خارجه، ونفقات استخدام معدات مملوكة كليا للسلطة وللمقاول او هيئة تابعة له، على اساس اجرة منسجمة مع تكاليف الملكية والتشغيل والمتناسبة مع الاسعار التنافسية السائدة وقت الاستعمال في منطقة الشرق الاوسط.

ز - الاضرار والخسائر

كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اي سبب اخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول من خلال ممارسته لحرص معقول. وسيقوم المقاول بتزويد السلطة باشعار خطي عن اية اضرار او خسائر تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠٫٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقريرا بذلك الحادث.

حـ - التأمين والمطالبات

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامة او الاضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمين الاخرى على مسؤوليات المقاول والتزامات المقاول لمستخدميه و/او الالتزامات لجهات خارجية والتي يقوم المقاول بالتأمين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقاول.

ويجري تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التأمين او المطالبات في الحساب الملائم. واذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها المقاول لحساب النفقات المناسب.كتسوية لجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام او اية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية.

ط - المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

المخيمات ونفقاتها العامة والمرافق الاخرى مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب والنفقات للموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.

ي - المصاريف القانونية

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الضرورية او تكاليف حماية المنطقة والعمليات البترولية والتسهيلات بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين

والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين او اي واحد منهم كنتيجة للعمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها اي فريق او فرقاء معنية للحصول على ادلة لغرض الدفاع ضد اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية. وفي حالة حدوث اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية وقيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الفريقين بمعالجتها فانه من الجائز ان يتم تحميل العمليات بتكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع الخدمات المقدمة.

ك - النفقات الادارية والمصاريف العامة

١ - في اي وقت يقوم فيه المقاول بتنفيذ العمليات البترولية فان تكاليف تجهيز المركز الرئيسي للمقاول بالموظفين في الاردن والمكاتب الاخرى المؤسسة في الاردن (ما عدا المكاتب الميدانية والتي سيتم حسابها وفقا للفقرة (ط) اعلاه) وباستثناء رواتب مستخدمي المقاول او احد تابعيه المعينين للقيام بالانشطة المختلفة بموجب الاتفاقية والتي سيتم تحميلها وفقا للفقرة (ب) (١) اعلاه.

٢ - سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات باستثناء المصاريف الادارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الادارية العامة مصاريف التابعين كما هو مشار اليه في الفقرة و (٢) اعلاه:

النسب المئوية	النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية
عشرة بالمائة (١٠٪)	اول مليونين ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي
سبعة بالمائة (٧٪)	المليونان ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي التالية
خمسة بالمائة (٥٪)	كل المبالغ التي تتجاوز خمسة ملايين (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه

يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة (ك) (٢) في حالة اكتشاف تجاري ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل. والى حين التوصل الى اتفاق متبادل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه.

تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول من مكاتب المقاول او مكاتب تابعيه خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى طبقا لهذا الملحق -جـ.

٣ - من امثلة النفقات التي يتكبدها المقاول ثم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة اعلاه:

أ - الادارة التنفيذية - وقت افراد الادارة التنفيذية.

ب - الخزينة - الامور المالية ومشاكل تحويل العملات.

جـ - الشراء - شراء المواد والمعدات واللوازم.

د - التنقيب والانتاج - التوجيه، وتقديم المشورة، وضبط المشروع باكمله.

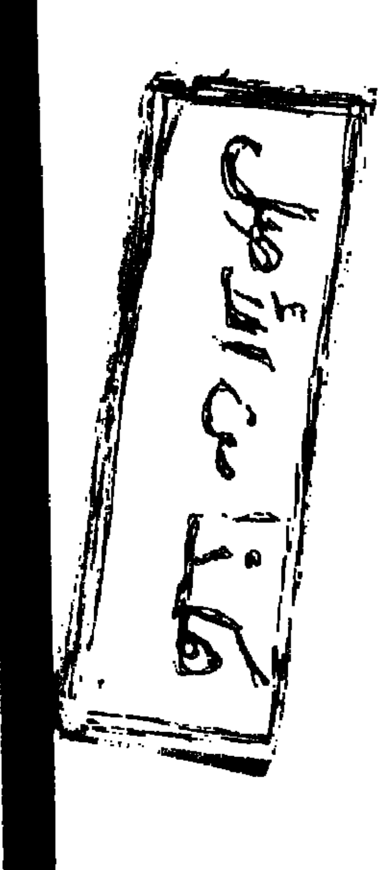
هـ - دوائر اخرى، مثل الدائرة الادارية والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها للعمليات.

الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة (و) (٢) من هذه المادة الثانية.

٤ - في اي وقت يقوم خلاله المقاول بتنفيذ عمليات بترولية فان مستخدمي المقاول او مستخدمي التابعين له والذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المركز الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم يتحمل نفقاتهم الى انواع اخرى من المصروف يتم تحميلها للعمليات. وسيتم توزيع هذه المصاريف شهريا بين المصروفات التشغيلية ونفقات التنقيب ونفقات التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة في صناعة البترول.

ل - الضرائب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات إن وجدت التي يدفعها المقاول في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.



م - نفقات الانتاج

تحمل تكاليف نشاطات المقاول بالنسبة لمنطقة او مناطق الانتاج بعد العمليات شريطة ان تكون هذه التكاليف مطلوبة في الاتفاقية.

ن - نفقات اخرى

اي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول للتسيير السليم لعمليات البترول.

س - عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل فوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للاسترداد ضمن التكاليف المستردة فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين والمادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمولات تبادل العملات والعمولات الاخرى. ولا يشكل النص السابق اخلالا باي استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اي قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اي بلد اخر.

٢ - المقبوضات

المقبوضات التي يتسلمها المقاول نتيجة للعمليات البترولية او ناشئة عنها وستسجل في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

أ - استرداد المطالبات

العوائد من اي تأمين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجدات محملة على الحسابات.

ب - الايرادات من فريق ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من فريق ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول لاية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات.

جـ - التعديلات

اية تعديلات يستلمها المقاول من الموردين / الصانعين او وكلائهم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

د ـ المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول وتنطبق على اية مصروفات حملت على الحسابات.

هـ ـ بيع المواد والمعدات واللوازم

يجري تقييم المواد والمعدات او تصديرها.

في حالة قيام المقاول ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد او معدات او لوازم الى التابعين او لاحدى الهيئات او الاشخاص وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فان قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

٣ ـ تقييم المواد والمعدات واللوازم

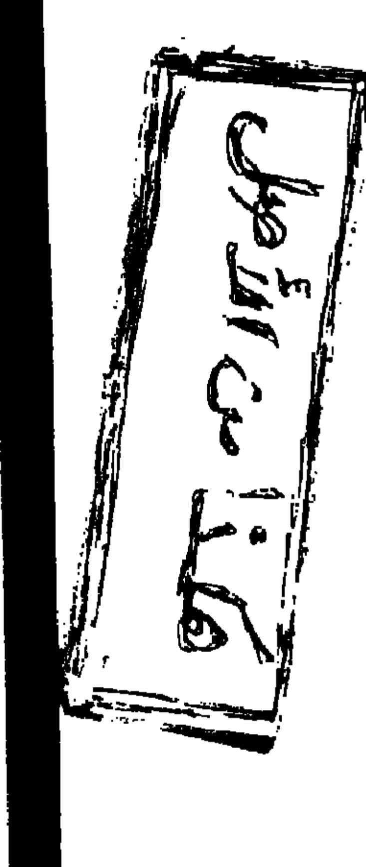
يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (د) اعلاه او سجلت كحساب دائن في الحسابات طبقا للفقرة (هـ) من المادة الثانية (٢) سيجري تقييمها طبقا للاسس التالية:

أ ـ باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٣ (ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع اسعار السوق العالمية بالنسبة للبضائع والخدمات من نوعية مماثلة الموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم يجب ان يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا الحسومات التجارية والنقدية واتعاب الشراء والتوريد، الشحن، التامين، الضرائب، الرسوم الجمركية، والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة والى المدى الذي لم يجر فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى.

ب ـ سيحاسب على المواد والمعدات واللوازم المشتراة من او المباعة الى التابعين حسب الاسعار المحددة في (١) و (٢) ادناه على النحو التالي:

١ ـ تكون اسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة (الحالة أ) منسجمة مع اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول.

٢ ـ مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتان «ب» و «جـ»)



أ ـ المواد والمعدات واللوازم السليمة وفي حالة كونها صالحة للاستعمال وملائمة لاعادة الاستعمال بدون حاجة لتحديدها ستصنف على انها في الحالة «ب» وتسعر على اساس (٧٥٪) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم المحددة في (١) اعلاه.

ب ـ المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة «ب» ولكنها:

١ ـ صالحة للاستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة المصنفة على انها في (الحالة ب) او

٢ ـ صالحة للاستعمال وتؤدي المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة «جـ» وتسعر بنسبة ٥٠٪ من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) اعلاه. وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (جـ) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة «ب».

جـ ـ المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة «ب» او الحالة «جـ» ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها.

د ـ عندما يكون استعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتا وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة (ب) (٢) (٢) فان مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤ ـ مراكز التكاليف

لتأمين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة ١ ـ٨ من هذا الملحق جـ، الا انه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى:

أ ـ توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

١ ـ «منطقة تنقيب»

٢ ـ كل «منطقة انتاج» منفردة

٣ ـ التكاليف المتعلقة بانشطة خارج «المنطقة» مثل خطوط الانابيب

٤ ـ التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة

ب ـ توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

١ ـ «عمليات التنقيب» وتقسم الى الفروع التالية:

أ ـ اعمال مسح جوي، جيولوجي، جيوكيميائي، احافير، (بليونتولوجي). طوبوغرافي وغيرها.

ب ـ كل مسح زلزالي منفرد.

جـ ـ كل بئر افرادية «تنقيبية» او «تقييمية».

د ـ بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات الخ).

هـ ـ تسهيلات مساندة (مستودعات الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).

و ـ توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة.

ز ـ تكاليف اخرى

٢ ـ «عمليات التطوير» وتقسم الى ما يلي:

أ ـ اعمال مسح جوي، جيولوجي، جيوكيميائي، جيوفيزيائي وغيرها.

ب ـ كل «بئر تطوير» منفردة

جـ ـ خطوط التجميع

د ـ مرافق ميدانية

هـ ـ ساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول

و ـ خطوط الانابيب والصهاريج

ز ـ بنية تحتية

ح ـ التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة)

ط ـ توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة

ي ـ تكاليف اخرى.

٣ ـ «عمليات الانتاج» وتقسم بنفس طريقة تقسيم «عمليات التطوير».

ج ـ ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري انتاج وتوفير النفط الخام والغاز. ويكون التوزيع طبقا للاسس التالية:

١ ـ حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل للوقود ذي العلاقة.

٢ ـ حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتوزع التكاليف بطريقة تتفق عليها الفرقاء طبقا للاساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

٥ ـ التكاليف والنفقات غير المستردة

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير مستردة لغرض تحديد «نفط الكلفة» او «غاز الكلفة المستردة».

أ ـ التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من اي ناحية اساسية.

ب ـ التكاليف التي لم يجر تحملها ضمن برنامج العمل والميزانية المختصين او بدون صلاحية بالانفاق او من فئة غير مسموح بها في الاتفاقية.

جـ ـ التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول باستثناء تلك التكاليف التي يجري تكبدها في حالات الطوارىء.

د ـ تكاليف السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد.

هـ ـ عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة (٣) من هذا الملحق اي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

و ـ اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بانشطة بعد نقطة التصدير او نقطة التسليم في الاردن، مثل التكاليف المرتبطة بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الاردن.

ز ـ ضرائب الدخل والضرائب الاخرى التي يتم تكبدها خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بصورة معقولة وانها جزء عادي لا يتجزأ من اي رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئة عن «العمليات البترولية» او عائدة لها.

ح ـ المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية.

ط - الدفعات التي تمت بمقتضى المادة التاسعة (ب) و (د) من الاتفاقية.

ي - تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة عشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك.

ك - الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية.

ل - الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقا.

م - الفوائد ونفقات التمويل المشار اليها في الفقرة (١) (س) من هذا الملحق.

ن - النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او استغلاله وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة «بالعمليات البترولية» حسب الاصول.

٦ - ازدواجية النفقات والايرادات

بغض النظر عن اي حكم مخالف في هذه الاتفاقية فان النية انه يجب ان لا يكون هناك اي ازدواجية في النفقات والايرادات في الحسابات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١ - الجرد الدوري والاشعار والتمثيل

سيتم عمل جرد بواسطة السلطة والمقاول خلال فترات معقولة يتفق عليها بين السلطة والمقاول، ويشمل هذا الجرد مواد العمليات والموجودات الملموسة والمشاريع الانشائية، وسيسلم المقاول الى السلطة اشعارا بنيته القيام بالجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما من البدء بالجرد حتى يتسنى تمثيل السلطة و / او المقاول عند او المقاول عند اجراء عملية الجرد. واذا لم ترسل السلطة او المقاول ممثلا عن اي منهما فان السلطة و/او المقاول سيكونان ملزمين بقبول نتائج الجرد الذي قام به المقاول والذي يجب في هذه الحالة ان يزود السلطة بنسخة من محاضر الجرد. وعلى المقاول القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية.

٢ - تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول والسلطة باجراء تسوية للموجودات التي تم جردها ويشترك الطرفان باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها كما يجري تعديل القائمة من قبل المقاول.

٣ - بيان الجرد

أ - يحتفظ المقاول بسجلات تفصيلية للمتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك

طبقا للمارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

ب - على المقاول فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها ان يقدم للسلطة على اساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١ - الوصف والرموز او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها

٢ - القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.

٣ - التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.

٤ - اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة (أ) (٢) من الاتفاقية.

٤ - التعـريف

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز او تعريفات للتعريف عليها ولتسهيل معاينتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للاجراءات المتفق عليها في المادة ١-٨ من هذا الملحق جـ.

المادة الرابعة

تقرير الانتاج

١ - سيتضمن تقرير الانتاج المعلومات التالية وسيجري اعداده بمقتضى الاسس التالية:

أ - يتحدد نفط او غاز المشاركة في الانتاج ونفط او غاز استرداد الكلفة على اساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتج والموفر من المنطقة بمقتضى المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبراميل بتقسيم اجمالي كميات النفط الخام المقاسة لربع السنة على عدد الايام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس «المشاركة في الانتاج» ستحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

ب - من المتوقع لاغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديد الكميات الاجمالية من النفط الخام والغاز المنتج والموفر على اساس يومي عند نقطة الشحن في كل «منطقة انتاج» وبانه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فان احجام هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد لكل نوع. وتكون نقطة الشحن نقطة في «منطقة الانتاج» التي يجري فيها قياس النفط قبل نقله بخط الانابيب او القاطرات او الصهاريج من «منطقة الانتاج».

جـ - تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتتحدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية. كما يجري تصحيح الثقل النوعي والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات للنفط الخام وتسجل بانتظام.

د - يجري تحديد احجام الغاز على اساس درجات الحرارة وضغوط اعتيادية، كما يجري تحديد محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز وتسجل بانتظام.

هـ - يتوقع ان يجري قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعملين في «العمليات البترولية» على اساس يومي وان هذه الاحجام هي الاحجام المستعملة:

١ - في اعادة الحقن

٢ - في اعادة التدوير و

٣ - في الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب.

و - من المتوقع ان يتم تسجيل النفط الخام المحروق او الغاز المشتعل او المسيب على اساس يومي.

ز - يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي.

٢ - يرسل تقدير اولي لتقرير الانتاج لاغراض احصائية فقط في كل شهر شمسي الى السلطة وذلك خلال خمسة عشر يوما (١٥) بعد الشهر الجاري حسابه.

المادة الخامسة

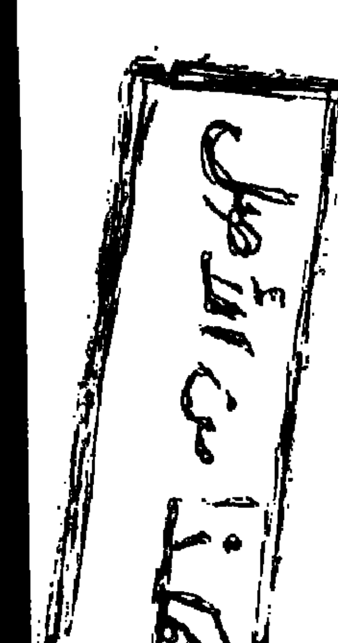
تقرير قيمة الانتاج

تعد السلطة والمقاول كل ربع سنة شمسية تقرير يتضمن حسابات لقيمة النفط الخام والغاز المنتج والمباع عند نقطةالتصدير اوعندنقطة التسليم في الاردن حسبما يكون الحال وذلك طبقا لهذه الاتفاقية وسيشمل تقرير قيمة الانتاج هذا ما يلي:

أ - الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات االنفط الخام والغاز المنتج والمباع عند نقطة النفط الخام لاطراف ثالثة خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث.

ب - الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات النفط الخام خلال ربع السنة لاطراف غير الاطراف الثالثة.

جـ - اذا كانت المادة السابعة (جـ) (٣) من الاتفاقية قابلة للتطبيق فسيشمل تقرير قيمة الانتاج




المعلومات المتوفرة للمقاول بالنسبة لاسعار النفط الخام المنتج من البلدان الرئيسية المصدرة للبترول يكون لها علاقة تحديد قيمة النفط الخام بما في ذلك اسعار العقود والحسومات والعلاوات والاسعار التي يتم الحصول عليها في السوق الفورية.

د - الكميات والاسعار التي حصلت عليها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات الغاز.

هـ - كمية المخزون الذي تملكه كل من السلطة والمقاول عند بداية ونهاية كل شهر شمسي.

المادة السادسة

تقرير استرداد التكلفة

١ - يقوم المقاول تنفيذا للمادة الاولى (٣) من هذا الملحق، بتسليم السلطة قبل انقضاء ستين (٦٠) يوما من انتهاء كل ربع سنة شمسية تقريرا عن الربع المعني مظهرا البنود التالية:

أ - التكاليف القابلة للاسترداد والمدورة من ربع السنة الشمسية السابق ان وجدت.

ب - التكاليف القابلة للاسترداد التي تم انفاقها خلال ربع السنة الشمسية.

جـ - كامل التكاليف القابلة للاسترداد خلال ربع السنة الشمسي.

د - كمية وقيمة نفط الكلفة او غاز الكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفردا خلال ربع السنة الشمسية.

هـ - قيمة التكاليف المستردة لربع السنة.

و - قيمة التكاليف القابلة للاسترداد المدورة لربع السنة الشمسية التالي ان وجدت.

٢ - تقارير المراقبة

يحتفظ المقاول بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم استردادها والتكاليف التي تم استردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.

المادة السابعة

تقرير النفقات والايرادات

يعد المقاول تقريرا بالنفقات والايرادات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

أ - النفقات والايرادات المتوقعة خلال السنة الشمسية من الميزانية على اساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه.

ب - النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة كنفقات قابلة للاسترداد طبقا لهذه

الاتفاقية.

جـ - النفقات والايرادات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

د - التعديلات على الميزانية المتفق عليها طبقا للاتفاقية وبدون اخلال بنصوص المادة الثالثة (ج) (٦) من هذه الاتفاقية التي سيكون لها الاولوية في التطبيق.

هـ - اخر تقدير للنفقات المتجمعة والايرادات حتى نهاية السنة.

و - الفروقات بين تقدير الميزانية (حسب تعديلها بالفقرة (د) اعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين اخر تقدير مع ايضاحات معقولة لهذه الفروقات.

ملحق د
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة:
احكام تطبيق ضريبة الدخل

ملحق د
احكام تطبيق الضريبة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الاردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية، وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول، ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية اي ان دخل المقاول «يجمل» ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة. يكون الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة، كما هو محدد بالفقرة ٩(د) (٢) محسوما منه مبلغ يساوي مجمل التزام المقاول بالضريبة الاردنية «دخلاً مبدئيا» للمقاول.

تكون «القيمة المجملة» عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» بحيث تساوي القيمة المجملة ضرائب الدخل الاردنية، ولذلك:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة.

القيمة المجملة = ضريبة الدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة.

مثلا اذا كان «معدل الضريبة» والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنية النافذ او المركب الناشيء عن مختلف الضرائب الاردنية التي تفرض على الدخل او الارباح هو معدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل، حينئذ:

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة وبجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه.

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{\text{١ - معدل الضريبة}}$$

ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة اعلاه:

فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبة هو (٤٠٪) اذا تكون القيمة المجملة مساوية ل:

$$\frac{\text{١٠ دولارات * ٤ر٠}}{\text{١ - ٤ر٠}} = \text{٦ر٦٧ دولاراً}$$

ولذلك:

الدخل المبدئي	١٠ر٠٠ دولارات
مضافا اليه القيمة المجملة	٦ر٦٧
الدخل الخاضع للضريبة	١٦ر٦٧
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنية بمعدل ٤٠٪	٦ر٦٧
دخل المقاول بعد الضرائب	١٠ر٠٠ دولارات

ملحق هـ
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة :
الكفالة البنكية

ملحق «هـ»
الكفالة البنكية

من : بنك

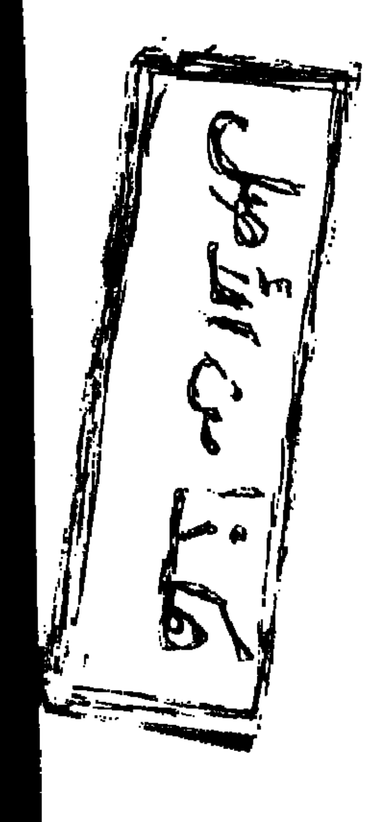
الى : وزارة المالية/الجمارك
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان ـ الاردن

السادة الاعزاء :

الموقع ادناه (البنك ....)بصفته كفيلا يكفل بمقتضى هذا، كفالة غير قابلة للنقض، لوزارة المالية/ الجمارك (الوزارة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبدون اية حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائي، دفع اية رسوم جمركية وغرامات، بما لا يتجاوز بمبلغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) يتم دفعه بالدنانير الاردنية على اية مواد مستوردة للاردن من قبل شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة (المقاول) او من قبل مستخدميها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم واعباء مالية ويتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للضريبة طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية المشاركة في الانتاج (الاتفاقية) المؤرخة بين السلطة والمقاول.

ويجوز للوزارة ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدم بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الوزارة، عمان، الاردن يصادق على ان :

أ ـ الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.



ب ـ المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والاعباء المالية المستحقة والواجبة الى الوزارة من المقاول.

جـ ـ المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة اليه ان يفعل ذلك.

د ـ الرسوم والغرامات والاعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الاردن بمواد استوردها المقاول الى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعباء مالية، ويتوجب ان يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والاعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة البنكية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة الى التاريخ الذي يقدم فيه المقاول والسلطة بيانا خطيا بان جميع المواد المكفولة قد تمت اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرسوم المترتبة عليها قد دفعت، او بيانا بانه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الاردن كمواد معفاة من الجمارك حسب احكام المادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية.

(البنك)

ملحق و
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة :
نموذج كتاب الاعتماد

ملحق «و»
نموذج كتاب الاعتماد

من: بنك

الى: سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان ـ الاردن

السادة الاعزاء:

نرجو اخذ العلم اننا بهذا نفتح كتاب الاعتماد غير القابل للنقض والجاهز للاستعمال الفوري رقم لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (السلطة) لحساب شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة و/او المتنازل لهم وخلفائه (المقاول) بمبلغ اجمالي لغاية مليون ونصف مليون (٠٠٠ر٥٠٠ر١) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب) من اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول الموقعة فيما بين السلطة والمقاول والمؤرخة الاتفاقية.

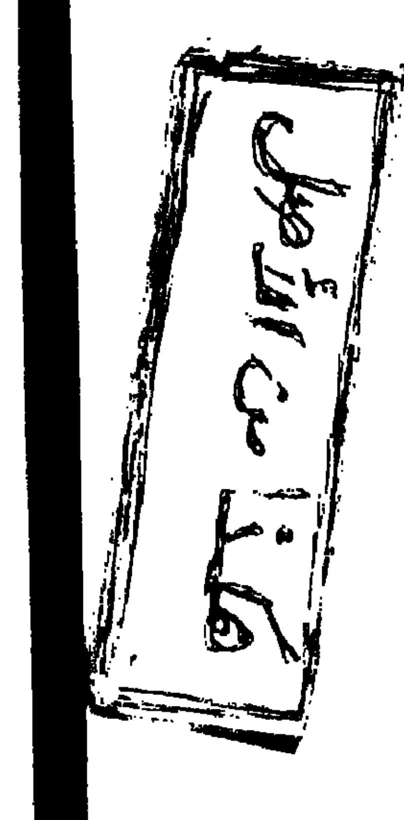
يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون حاجة لاخطار عدلي او اجراء قضائي. عدا تلك الحالات التي يكون فيها الافراج عن كتاب الاعتماد طبيعيا وهي اذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت فترة التنقيب الاولى او التمديد الاولى او التمديد الثاني حسب ما يكون الحال يجوز للسلطة حينئذ ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالاخلال مع نسخة لنا اذا قررت السلطة ان المقاول لم يف بالتزاماته الواردة بالمادة الرابعة (ب).

واذا لم يقم المقاول بارضاء السلطة عن هذا القصور بالاداء وانقضت تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعار التقصير فيجوز للسلطة ان تطلب الدفع بمقتضى كتاب الاعتماد هذا. ويتوجب اتمام الدفع للسلطة خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة للمقاول تذكر فيه:

أ ـ بان المقاول لم ينفذ كل او جزءا من التزاماته بموجب المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية وبانه لم يرض السلطة فيما يتعلق بتقصيره بالاداء.

ب ـ وبان فترة تسعين (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعارا بمخالفة الاتفاقية.

يصبح كتاب الاعتماد نافذ المفعول عند ارسال اشعار لنا من السلطة او المقاول بان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وانها ستستمر نافذة المفعول (ما لم يجددها المقاول) لمدة سنتين ومائة



وعشرين يوما بعد ذلك، واذا كان الموعد ابكر، حتى نتسلم اشعارا خطيا من السلطة بان المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

يخضع كتاب الاعتماد هذا للاعراف والممارسات المنتظمة للاعتمادات الوثائقية (نسخة عام ١٩٨٣) نشرة رقم ٤٠٠ لغرفة التجارة الدولية.

ملحق ز
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة:
نموذج كفالة الشركة الام

ملحق رقم (ز)
نموذج كفالة الشركة الام

رقم المرجع التاريخ:

السادة سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الاردنية الهاشمية

السادة المحترمون

نحن، مجموعة شركات هانبو، الشركة الام والمساهمين المنفردين لشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة نوافق ونتعهد بموجب هذا الكتاب بتزويد شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بجميع المصادر التقنية اللازمة لتمكينها من مواجهة التزاماتها بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة والموقعة من قبل سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة